جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: العلوم الجنائية والإجرامية

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

من طرف

حمايدي نسرين

أمام اللجنة المشكلة من:

محمد سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
شربال عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا ومقررا
جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا
بن عزة مليكة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا

البليدة، جانفي 2012

شكر

الحمد والشكر أولا لمبدع الكون سبحانه وتعالى الأحد الصمد الذي سدد خطاي وأنار سبيلي وسير لي إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أفضل المبعوثين للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، فاللهّم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت وعلّمني دائما أن الفشل تجربة تسبق النجاح، شكرا بالغا لا تسعه الكلمات ولا تسطره الأقلام ولا تملؤه المعاني يبقى ما بقيت ذكرى هذا العمل يرن وينبض في ذكرياتي.

أتقدم به إلى الله سبحانه وتعالى الذي وهبني الصبر وحسن التدبير والذي مكّنني من تخطي الصعاب بإتمام هذا العمل، وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **" شربال عبد القادر"** الذي لم يبخل عليّ بإرشاداته ونصائحه القيمة وصبره الجميل ومواقفه النبيلة طيلة عملي في هذه المذكرة، أسأل الله أن يجازيه على جهده ما يجازي به عالم يحرص على أبنائه الدارسين، ويأخذ بيدهم إلى الغاية في جد ورفق، وفي إخلاص وصبر، كما أسأل الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه، فكان نعم الأستاذ جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم تقديري وثنائي لسادتي الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها وتقويمها، ولما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة.

والشكر الجزيل والعرفان الكبير لوالدي الكريمين ولأعضاء عائلتي على كل تضحياتهم لأجل دفعي إلى مواصلة التحصيل العلمي، كما أتقدم بالشكر إلى زوجي وعائلته على كل ما بدر منهم.

وأخيرا أخص بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا العمل المتواضع دون أن أنسى صديقة دربي **"الهام"** التي ساندتني كثيرا.

ولا يفوتني تقديم آيات العرفان للأستاذة **" بن عزة مليكة"** لما أفادتني به من معلومات ومراجع، أسأل الله أن يرعاها ويحفظها.

فلهم مني خالص الشكر وموفور العرفان.

ملخص

لاشك أن الطفولة هي نواة المستقبل، كما يقول المثل الروماني، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد، وصانعوا مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نتطلع إليه إلى تحقيق ما تصبو إليه من الأهداف النبيلة في المستقبل، وقد أقسم بهم المولى عزّ وجل في كتابه فقال " ووالد وما ولد" وما في ذلك من تشريف وتكريم لهم من قبل الخالق سبحانه وتعالى فضلا عن ذلك بأنّهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا".

وقد أولت الشريعة الإسلامية الطفل والطفولة اهتماما كبيرا وبلغت عناية الإسلام به منذ وهو جنين في بطن أمه، ورعاه مولودا وطفلا وحدّد حقوقه على أسرته ومجتمعه معا حيث أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة دينه وجسمه وعقله ونفسه، كما حاولت أيضا القوانين الوضعية أن تضع نصوصا لحماية الطفل وحماية حقوقه سواء كان ضحية ومجني عليه من قبل الآخرين سواء كانوا أفراد أم جماعات، أو كان جانيا.

فللحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ويقع على عاتق الأسرة والمجتمع لزاما الاهتمام بتربية الطفل، كما أنه يحتاج لرعاية خاصة تختلف في مضمونها عن الحماية المقررة للكبار نظرا لصغر سنه وضعف إدراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل.

لذا حرصت الدول على إعطاء الحماية للطفل سواء على المستوى الدولي من خلال إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل كالإعلان العالمي لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية وثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل، كما أعلنت الأمم المتحدة وهي أكبر منظمة دولية عام 1989 عاما للطفل وقد نتجت عن هذه الخطوة إبرام اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، وأما على المستوى المحلي فقد نصت في تشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل والتي يتعين توفيرها له وكفالة الحماية القانونية له.

ويقصد بالحماية بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حقوق الطفل ومصالحه وذلك بوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يعتدي عليها.

الفهرس

شكر

ملخص

الفهرس

مقدمة.....10

1. الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجنيا عليه.....14

1.1. حق الطفل في الحياة.....15

1.1.1. حماية الطفل من القتل.....15

1.1.1.1.تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....16

2.1.1.1.تجريم قتل الطفل.....19

2.1.1.تعريض حياة الطفل للخطر.....22

1.2.1.1.حماية الطفل من الخطف.....22

2.2.1.1.حماية الطفل المتخلى عنه.....26

1.2.2.1.1.التخلي عن الطفل.....27

2.2.2.1.1.التحريض عن التخلي عن الطفل.....31

2.1.حق الطفل في سلامته البدنية والنفسية.....34

1.2.1.حماية الطفل من الإيذاء البدني.....34

1.1.2.1.الإيذاء البدني للطفل.....35

2.1.2.1. الإيذاء البدني بقصد التأديب.....39

1.2.1.2.1. موقف التشريعات من الإيذاء البدني قصد التأديب.....40

-الاتجاه الأول: تجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب.....40

- التشريعات التي تخضع الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو المشرفين لقواعد الإيذاء البدني العادي.....40
- التشريعات التي تشدّد العقاب في حالة الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الأطفال.....40

- الاتجاه الثاني: إباحة الإيذاء البدني بقصد التأديب.....41

- وقوع معصية من الطفل توجب التأديب.....42
- توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب.....43

*صفة الأب.....43

*صفة الأستاذ.....44

- التزام التدرج في التأديب وحدوده.....45
- توفر حسن النية.....45

2.2.1.2.1. تجريم التعسف في تأديب الأطفال.....46

2.2.1. حق الطفل في السلامة النفسية.....48

1.2.2.1. تجريم إنكار النسب وادعائه.....48

1.1.2.2.1.تجريم عدم الإبلاغ عن ميلاد طفل.....49

2.1.2.2.1. تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....50

2.2.2.1. حماية الطفل من الإهمال.....52

1.2.2.2.1. تجريم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.....52

2.2.2.2.1 تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل.....55

3.1.حق الطفل في الرعاية الصحية.....57

1.3.1. تجريم الإهمال الصحي للطفل.....58

1.3.1. 1. حماية الطفل صحيا.....58

1.3.1. 2. ضمانات حماية حق الطفل في الرعاية الصحية.....60

2.3.1. تشغيل الأطفال مساس بحق الطفل في الصحة.....63

1.2.3.1. حماية الطفل من الشغل حفاظا على صحته.....64

1.1.2.3.1.تحديد السن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال.....65

2.1.2.3.1.تحديد وقت العمل.....68

2.2.3.1. منع تشغيل الأطفال في بعض الأعمال.....69

4.1. حق الطفل في صيانة عرضه.....72

1.4.1. حماية الطفل من الاغتصاب.....73

2.4.1. حماية الطفل من هتك العرض.....75

1.2.4.1. هتك عرض قاصر بالقوة.....76

2.2.4.1. هتك عرض قاصر بدون قوة.....78

3.4.1. حماية الطفل من جرائم الفسق والدعارة.....82

1.3.4.1. جريمة التحريض أو المساعدة على الفسق أو تسهيله.....83
1.1.3.4.1. جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله.....83
2.1.3.4.1. الاعتياد على التحريض على الفسق أو تسهيله أو التشجيع عليه.....84
2.3.4.1. جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء.....87
2. الحماية الجنائية للطفل الجانح.....91
1.2. حماية الطفل قبل المحاكمة.....93
1.1.2. حماية الطفل الجانح أثناء التحريات الأولية.....93
1.1.1.2.شرطة الأحداث.....93
1.1.1.1.2. فرق حماية الطفولة.....95
- تشكيلها.....96
- مؤهلاتها.....97
- مهامها.....97
2.1.1.1.2.خلايا حماية الأحداث.....98
- تشكيلها.....98
- مؤهلاتها.....99
- مهامها.....99
2.1.1.2. ضوابط إجراءات التحقيق الأولي.....100
1.2.1.1.2.استيقاف وضبط الحدث.....100
2.2.1.1.2. التوقيف للنظر.....101
2. 2.1. ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المتابعة.....106
2. 1. 1.2. تحريك الدعوى العمومية.....107
2. 1. 2.2. مباشرة الدعوى العمومية.....110
2. 1. 3. حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق الابتدائي.....111
2. 1. 1.3. أثناء الاستجواب.....113
1.1.3.1.2.سماع الحدث بحضور المسؤول المدني.....114
2.1.3.1.2. حضور المحامي مع الحدث.....114
3.1.3.1.2. إجراء بحث اجتماعي عن الحدث.....116
4.1.3.1.2. سرية التحقيق مع الحدث.....118
2.3.1.2. تدابير التحقيق الابتدائي.....118

1.2.3.1.2.التدابير المؤقتة.....119
2.2.3.1.2. الحبس المؤقت.....120
2.2.حماية الطفل أثناء المحاكمة.....121
1.2.2. تشكيل محكمة الأحداث واختصاصاتها.....124
1.1.2.2. تشكيل المحكمة.....124
1.1.1.2.2.قسم الأحداث.....124
2.1.1.2.2.غرفة الأحداث.....125
3.1.1.2.2. محكمة الجنايات و دورها في قضايا الأحداث.....126
2.1.2.2.تشكيل محكمة الأحداث في بعض القوانين.....126
3.1.2.2. اختصاص المحكمة.....131
1.3.1.2.2.الاختصاص الشخصي.....132
- الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث.....132
- الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث.....133
- امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين.....133
- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذو الصفة العسكرية.....134
2.3.1.2.2. الاختصاص النوعي.....135
- الجنايات المرتكبة من الأحداث.....136
- الجنح المرتكبة من الأحداث.....137
- المخالفات المرتكبة من الأحداث.....137
- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية.....137
3.3.1.2.2. الاختصاص المحلي.....139
2.2.2.الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.....140
1.2.2.2.أوجه الحماية العامة للحدث أمام قضاء الأحداث.....141
1.1.2.2.2.سرية جلسة الأحداث.....141
2.1.2.2.2. حظر نشر ما يدور في الجلسة.....143
3.1.2.2.2.إلزامية الدفاع عن الحدث.....145
2.2.2.2.أوجه الحماية الخاصة للحدث أمام قضاء الأحداث.....147
1.2.2.2.2.تكليف الحدث ووليه الحضور إلى جلسة المحاكمة.....148
2.2.2.2.2.إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....148

3.2. حماية الطفل بعد المحاكمة.....150
1.3.2.الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم ومراجعته.....150
1.1.3.2. مراجعة التدابير والقواعد الخاصة بها.....152
2.1.3.2. دور قاضي الأحداث في تنفيذ العقوبة.....155
1.2.1.3.2. رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث.....155
2.2.1.3.2. الإشراف على اللجان التربوية.....156
- لجنة إعادة التربية.....157
- لجنة العمل التربوي.....157
2.3.2. المؤسسات الإصلاحية والرعاية المقررة فيها.....158
1.2.3.2. المؤسسات الإصلاحية للأحداث.....159
1.1.2.3.2. مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحون.....159
- مصلحة الاستقبال.....160
-مصلحة الملاحظة والتوجيه.....160
- مصلحة إعادة التربية.....160
2.1.2.3.2. المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث.....161
- مصلحة الملاحظة.....162
- مصلحة إعادة التربية.....162
- مصلحة العلاج البعدي.....164
2.2.3.2. الرعاية المقررة للأحداث بداخل المؤسسات الإصلاحية.....164
1.2.2.3.2. الرعاية التعليمية والمهنية.....164
2.2.2.3.2. الرعاية الصحية والنفسية.....166
3.3.2. دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.....166
1.3.2.الإشراف على الرعاية اللاحقة للطفل الجانح.....167
2.3.2. اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح.....168
الخاتمة.....171
المراجع.....174

مقدمة

الطفل هو إنسان في طور النمو أحاطه المشرع بحماية عامة ومن بينها الحماية الجنائية، فالطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان فبحسب تربية الطفل وتقويمه تضع المجتمعات الأسس السليمة للتربية السليمة.

وتعتبر الطفولة المرحلة العمرية التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه ويكون محتاجا إليهما، إذ يحتاج إلى عناية الأم وعطفها ورعاية الأب وعطائه كضرورة للنمو، فهذه الفترة لها علاقة وطيدة بالتربية والتعليم إذ يحتاج الطفل فيها إلى التغذية الصحية والتربية السليمة لأن جسمه يحتاج للغذاء المادي، كما تحتاج روحه للغذاء الروحي السليم لكي ينمو نموا طبيعيا يمكنه من الانطلاق في الحياة.

هذا وقد قسّم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل كالآتي : فالمرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل الميلاد والتي تبدأ بتلقيح البويضة وحدوث الحمل وتستمر حتى الولادة إذ كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالنفخة القدسية لقوله : "ونفخت فيه من روحي" [1]، الآية27 وقوله تعالى : "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... ثم أنشأ ناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" [2]، الآية 14 وقوله أيضا: "هو الّذي خلقكم من تراب ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثمّ يخرجكم طفلا"[3]، الآية 76.

وتليها المرحلة الثانية وهي مرحلة ما قبل المدرسة والتي تشمل مرحلتين: مرحلة المهد والتي تبدأ من الأسابيع الأولى من حياة الطفل وتستمر طول فترة الرضاعة التي تنتهي بفوات الحولين، و مرحلة الطفولة المبكرة وتبدأ من بداية العام الثالث من عمر الطفل حتى نهاية العام الخامس وتسمى بمرحلة الحضانة.

وأخيرا المرحلة المدرسية التي تبدأ من دخول الطفل إلى المدرسة في العام السادس حتى بلوغه سن الرشد والنضج.

يولد الطفل عاجزا عن إعالة نفسه بنفسه وعاجز ا عن توفير ما يحتاجه للبقاء، لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء والنمو والتي يضمنها الوالدان والأفراد المحيطين به في الأسرة والمجتمع.

و نظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء ومستقبل كل دولة على حدى، حرصت الدول على حماية الطفل سواء على المستوى الدولي من خلال إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل كالإعلان العالمي لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية وثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل، كما أعلنت الأمم المتحدة وهي أكبر منظمة دولية عام 1989 عاما للطفل وقد نتجت عن هذه الخطوة إبرام اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، وأما على المستوى الوطني فقد نصت في قوانينها على الحقوق والحماية الواجبة له.

بما أن البحث يتعلق بالحماية الجنائية للطفل فمن الضروري تحديد المقصود بالحماية الجنائية وقبل ذلك لابدّ من التعرض إلى مفهوم الطفل لغة وقانونا، وفي كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

وعن مفهوم الطفل لغة هو الصغير من كل شيء أو المولود، ويعني الطفل المولود حتى البلوغ، وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع. ويقول ابن الهيثم: "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم" [4]، ص16 أما مرحلة الطفولة فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية قد اتفق الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة، هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ [5]، ص48 لقوله تعالى " ونقرّ في الأرحام ما نشاء إلى اجل مسمّى ثم نخرجكم طفلا "[6]، الآية5 وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ لقوله " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[7]، الآية 59.

أما عن تعريفه في القانون الدولي ، فعلى الرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق إلا أنه لم يقدم تعريفا للطفل إلى غاية ظهور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقد عرف نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على انه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

فالطفل أو الحدث أو القاصر [8]، ص12 وما بعدها هي مصطلحات تطلق على الإنسان في فترة زمنية من عمره يراعي فيها حداثة سنه فيعامل معاملة خاصة سواء كان جانيا أو مجنيا عليه، وقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد وهذا يعود إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية خاصة بكل مجتمع منها الاختلاف في درجة النمو الجسمي وحدوث البلوغ تبعا لظروف البيئة الطبيعية، فقد عرفه المشرع الجزائري على أنه "كل شخص من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة " بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما اهتمت المنظمات الدولية بحقوق الطفل، وما يجب أن يتمتع به من عناية وحماية فائقة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، نظرا لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدني أثر ما لم تحط بحماية جنائية. والمقصود من الحماية بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حقوق الطفل ومصالحه وذلك بوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يعتدي عليها.

وأحاطه المشرع بهذه الحماية نظرا لصغر سنه وضعف إدراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل، فقد اهتمت التشريعات المختلفة بشؤون الطفل ورعايته لذا حرصت على حمايته جنائيا حفاظا على حقه في الحياة لحفظ بدنه ونفسه وصحته.

لذا يعتبر موضوع الحماية من المواضيع الهامة والحساسة لأنها تتعلق بفئة هامة من المجتمع نظرا لكون الطفل غير قادر جسديا وعقليا على حماية نفسه مقارنة بالشخص البالغ، مما يجعله ضحية سهلة.

والدليل على أهمية هذا الموضوع انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ومن أمثلة المؤتمرات الإقليمية نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 18 التي أشارت إلى حقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 7 التي أشارت إلى حقوق الأطفال والمراهقين بالحماية وغيرها، من أجل الوقوف على مدى حماية الطفل جنائيا وتجريم الاعتداء عليه بأية صورة، بالإضافة لما سبق تعود أهمية هذه الدراسة إلى عدة أسباب أهمها:

- إن إجرام الأطفال في العديد من الحالات يكون نواة إجرام البالغين لذا يتعين مكافحة إجرام الأطفال بالوسائل العقابية والتهذيبية ومن ثم يقلّص الإجرام في مهده.

- إن الطفل المجرم صغير السن حديث العهد بالإجرام يمكن استئصال الإجرام لديه لأن إجرامه يعود في أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية وليست شخصية لذا يكون السبيل سهلا لإنقاذ الطفل من الإجرام وإصلاحه وذلك بإبعاده عن البيئة الفاسدة والقضاء على دوافع إجرامه قبل أن تتأصل فيه.

هذا ويتجلى اهتمامي في الإجابة على الإشكالية التالية: ماهية الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل؟ وهل هي كافية على ضوء ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأيت اختيار المنهج التحليلي المقارن وذلك بالتركيز على التشريع الجزائري أساسا مع التعرض إلى بعض التشريعات كالتشريع المصري، المغربي، الكويتي والإماراتي، اللبناني وسبب اختياري لهذه الدول كونها دول عربية وشعارها الإسلام دين الدولة إلا أنها قد تختلف في إقرارها لحماية الطفل، مع التطرق للتشريع الفرنسي.

على ضوء ما سبق يمكن تحديد نطاق البحث الذي ي نحصر على تناول حماية الطفل جنائيا من الميلاد حتى سن 18 سنة إذا ما ارتكبت ضده جريمة ويكون بذلك في مركز الضحية، وحمايته متى كان هو مرتكب الفعل المجرّم أي في مركز الجاني، دون التعرض للأحكام العامة المطبقة على الطفل والبالغ على حد سواء.

ومن أجل ذلك قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجنيعليه

الفصل الثاني: خصصته لدراسة الحماية الجنائية للطفل الجاني

وأنهيت البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة وجملة من الاقتراحات التي تهدف إلى توفير المزيد من الحماية للطفل.

الفصل 1

الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجنيٍ عليه

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه في أن ينعم بالحياة وذلك نظرا لضعف قدراته الجسمية والعقلية التي تجعله فريسة سهلة لمن يرغب الاعتداء عليه، على عكس الشخص البالغ الذي كثيرا ما تمكنه قدراته الجسمية من مقاومة الاعتداء وربما قد تمكنه قدراته العقلية من تفادي الوقوع فريسة للتغرير به من قبل الجاني، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني يجعله يتردد قبل الإقدام على جريمته ضد الطفل.

ولذلك أقر المشرع الجزائري وغيره من القوانين حماية للطفل من الاعتداءات التي يتعرض لها عن تلك التي حضي بها البالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو في المساس بسلامة جسمه أو تحريضه على الانحراف.

وقد تم تقسيم الجرائم تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه على النحو التالي:

المبحث الأول: حق الطفل في الحياة

المبحث الثاني: حق الطفل في سلامته البدنية والنفسية

المبحث الثالث: حق الطفل في الرعاية الصحية

المبحث الرابع: حق الطفل في صيانة عرضه

1.1.حق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من بين الحقوق المقدسة والأصلية، وقد أقرته كل الشرائع السماوية باعتباره أساس وجود الإنسان وأكثرها أهمية بل هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق [9]، ص21.

فالإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل دفع أي اعتداء عليها. وقد جرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها، ويستدل على ذلك بقوله تعالى "من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعا ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعًا "[10]، الآية 32، وفرضت أقصى درجات العقاب على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الإنسان سواء في الدّنيا لقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."[11]، الآية 45 أو في الآخرة لقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما"[12]، الآية 93 .

ولم تقتصر القوانين المقارنة كالقانون الجزائري والمصري وغيرهما حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته، وإنما سبقتها بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر، ولو لم ينجم عنه بالضرورة إزهاق روحه .

وإزاء ما سبق أستعرض الصورة الأسمى للحماية الجنائية لحقوق الطفل والمتمثلة في حماية حقه في الحياة من خلال مطلبين يخصص الأول للاعتداء الفعلي على حياة الطفل وهو ما يعرف بالقتل، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة تعريض حياة الطفل للخطر، ولو لم ينجم عنه بالفعل إزهاق روحه.[8]، ص 28.

1.1.1.حماية الطفل من القتل

تنص المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 على أن تقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا ألا وهو حقه في الحياة ويتعين على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل.

وباستقراء بعض القوانين المقارنة كالقانون الجزائري والمصري والكويتي فيما يتعلق بحماية حق الطفل في الحياة والتي تنتهج سياسة جنائية خاصة يلمس قصرها على جرائم قتل الأطفال عمدا دون الضرب المفضي إلى الموت، أو القتل غير العمدي للأطفال نظرا لاتحاد الصورتين الأخيرتين

(قتل خطأ والضرب المفضي إلى الموت) من حيث الأحكام الجنائية مع تلك المطبقة على قتل البالغين ويتخذ قتل الأطفال صورتين: قتل الطفل حديث العهد بالولادة سأتناوله في الفرع الأول، والقتل العادي للطفل سأتطرق له في الفرع الثاني.[8]، ص، 29.

1.1.1.1.تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إن قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد ومن اشد الجرائم ارتباطا بأوضاع المجتمعات سواء من جهة العادات أو من جهة النصوص القانونية السارية[13]، ص241، وهي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، ومن شروط الجريمة الأساسية أن يولد الطفل حيا إلا أن القانون لم يبين المقصود بعبارة الطفل الحديث العهد بالولادة، وان كان يعد الطفل كذلك متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا، لذا يطرح تساءل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة التي تنتهي عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ليصبح الاعتداء عليه يشكل جريمة قتل عادية؟

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن القوانين قد اختلفت في تحديدها للفترة الزمنية التي إذا قتل خلالها الطفل اعتبرت جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، فهناك من ال قوانين من حددها بيوم واحد مثل القانون البلجيكي بموجب المادة 296 قانون العقوبات البلجيكي، والبعض الآخر قد حددها بثلاثة أيام مثل القانون الفرنسي وفق المادة 55 من القانون المدني الفرنسي [8]، ص36، في حين حددها المشرع الجزائري بخمسة أيام وهذا حسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[14].

والواقع في ضوء مبرر تخفيف العقاب في حالة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة يمكن القول أن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت لحظة ولادته أو عقبها أو بفترة قصيرة لا تسمح للناس بالتعرف على ولادته، ومن ثم إذا حدث قتل بعد أن تعارف الناس على مولده انتفى مبرر التخفيف وبصفة عامة يجب ترك تحديد ما إذا كان الطفل الذي قتل حديث الولادة من عدمه لتقدير القضاء، ويمكن أن يكون قيده في سجل المواليد قرينة على تعارف الناس عليه إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس [8]، ص38.

إضافة إلى ما سبق انقسمت القوانين الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمدي كالمشرع المصري سواء كان من الأم أيا كان غرضها من القتل أو سواء كان من الأب أو ذوي الأم ولو كان

اتقاء للعار[15]، ص308 وكما هو الحال أيضا في قانون العقوبات الفرنسي الذي عدل عن موقفه وأصبح يعتبر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة عادية بعدما كان يعتبرها جريمة خاصة بموجب المادة 302 من القانون الفرنسي القديم[16]، ص11.

أما القوانين الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري وذلك بموجب المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري[17] بقولها " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، إضافة إلى المشرع المغربي في المادة 397 من القانون الجنائي المغربي بقولها "من قتل عمدا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و 393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما." [18] اعتبر المشرع الجزائري الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة القتل العمد بل إعدامه يشكل جريمة قائمة بذاتها [19]، ص154، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي دفعت الأم لارتكاب هذه الجريمة حيث جرم قتل الأم لابنها لما فيه من اعتداء على حياة النفس البشرية [20]، ص321.

في حين تشترط بعض القوانين المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وأن يكون القتل اتقاء للعار لا غير مثل القانون اللبناني حسب المادة 551 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على انه:" تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا" [21] والقانون الكويتي بموجب المادة 159 من قانون الجزاء الكويتي [22]، ص108.

فضلا عن ذلك لم يميز قانون العقوبات الجزائري والفرنسي وكذا المغربي بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.

و يقع القتل بفعل ايجابي كالخنق أو استعمال أداة حادة، كما قد يتحقق بالامتناع كالامتناع عن إرضاع الطفل أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في القانون الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليه أعلاه [23]، ص92 التي تنص على انه:" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها."

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث يرى أن هذه الجريمة لا تقع عن طريق الترك والامتناع، وان اتخذ السلوك الإجرامي الذي قامت به الأم صورة سلبية تمثلت في الترك والامتناع فيخضع السلوك لأوصاف أخرى كالقتل بالإهمال حسب المادة 6/221 من قانون العقوبات الفرنسي المشار إليه أعلاه[5]، ص287 أو جريمة عدم الإغاثة حسب المادة 6/223 [24] بخلاف المشرع الأردني حيث يرى انه قد يقع قتل الوليد بالامتناع كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به أو الامتناع عن إرضاعه[25]، ص 72.

فقد أقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عقوبة تختلف عن قتل البالغ، حيث نصت المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري السابق على أنه "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وعليه فإن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، في حين قد قرر المشرع المغربي عقوبة اخف تقدر بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 2/397 من القانون الجنائي المغربي حيث تنص" إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها".

- إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 255 من نفس القانون)[23]، ص92 و93.

فإن المشرع الجزائري نص صراحة من خلال المادة السابقة على استفادة الأم القاتلة لوحدها من هذا العذر المخفف للعقوبة دون استفادة مشاركيها أو المساهمين معها في القتل، وذلك خلافا لقانون العقوبات الإيطالي الذي لم يشترط استفادة الأم لوحدها من هذا العذر، بل يستفيد منه أي شخص يريد من ارتكابه لهذه الجريمة إنقاذ شرفه أو شرف شخص آخر تربطه به صلة مباشرة، كالزوج والأب والأم والأخ والعم والخال أو العمة أو الخالة أو أي شخص آخر تربطه بالأسرة قرابة مباشرة بموجب المادة 578 من قانون العقوبات الايطالي[26]، ص218.

وبذلك يكون كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي قد اتفقوا في تقرير هذا العذر سواء كان قتل الأم اتقاء للعار أو غيره ومهما كانت البواعث دنيئة، على خلاف بعض ال قوانين التي تمتع الأم بهذا العذر متى كان القتل اتقاء للعار فقط كما هو الشأن لقانون العقوبات السوري حسب المادة 537 منه التي تنص على أنه" تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا".

والمشرع الكويتي الذي اخذ بدوره بهذا العذر فخفف عقوبة الأم التي تقتل وليدها غير الشرعي فور ولادته، إذ تعاقب الأم في هذه الحالة حسب المادة 159 من قانون الجزاء الكويتي[27] بقولها " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعا للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد اعتبرت التخفيف هنا وجوبي كما يسري ذلك على جريمة الشروع في قتل الأم لوليدها دفعا للعار، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة مقارنة بالقانون الكويتي والمغربي.

ولعل من مبررات تخفيف العقاب على الأم القاتلة لابنها نظرا لحالتها النفسية التي تكون عليها لحظة ولادتها للطفل لان الأم حنون بطبيعتها لا ترتكب مثل هذه الجريمة إلا تحت وطأة ظروف قاسية تستحق معها أن يراعى وضعها بتخفيف عقابها، لذا قدر المشرع الحالة النفسية للأم والآلام التي ترافقها وتعاني منها[28]، ص90 و91 ويسمى هذا العذر بعذر النفاس.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بان الاتجاهات ال قانونية المقارنة إزاء قتل الطفل حديث الولادة يجمع بينها باستثناء المشرع الجزائري والمغربي تخفيف العقاب عن الأم إذا ما كان دافعها لقتل وليدها الرغبة في اتقاء العار[8]، ص37 و 43.

2.1.1.1 تجريم قتل الطفل

يتخذ قتل الطفل كل أشكال القتل التي يتعرض لها باستثناء حالة قتل الأم لوليدها، لذا نتساءل حول ما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية التي أقرتها القوانين تجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب؟ أم عنصرا تجريميا؟ ومبررات إقرار الحماية الجنائية للطفل المجني عليه.

لا توجد حماية خاصة للطفل بل أن الجريمة في حد ذاتها خاصة حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود منها بل اقتصر بالإشارة إليها في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا "على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه أي أن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة ومعه

تطبق أحكام المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[29]، ص155.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي والمشرع المصري لم يخصصا للطفل المجني عليه في هذه الجريمة أحكاما خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب، إذ أخضعاه للقواعد العامة في جريمة القتل العمد والمنصوص عليها في المادة 149 من قانون الجزاء الكويتي " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا" والمواد 230 إلى 235 من قانون العقوبات المصري[30].

ويتضح من هذه النصوص أنّهما شددا العقاب في جريمة القتل العمد إذا ما اقترن بسبق الإصرار والترصد، وإذا استخدم في القتل مواد سامة ودون أن يجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب[8]، ص30 شأنهم شأن المشرع الفرنسي الذي أخضع مرتكب هذه الجريمة لأحكام القتل العادي ولم يجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، وذلك على عكس ما كان عليه الوضع في قانون العقوبات لعام 1810.

وهذه التشريعات وان سايرت الشريعة الإسلامية التي لا تشدد من العقاب إذا كان المجني عليه طفلا، إلا انه لا يتطابق معها تماما، وما ذلك إلاّ لتعذر تشديد الشريعة الإسلامية العقاب في هذه الحالة نظرا لإقرارها أقصى درجات العقاب(القصاص أي الإعدام إلا إذا قبل أهل المجني عليه استبدال الدية بعقوبة القصاص أو قبل العفو الكامل عن الجاني)، وذلك على عكس هذه التشريعات حيث تترك مجالا لإمكانية تشديد العقاب وإقرارها عقوبة سالبة للحرية غالبا، حتى وإن أقرت عقوبة الإعدام فيكون ذلك إذا توفر ظرف مشدد للعقاب[8]، ص31.

لم يعطي المشرع المغربي تعريفا لجريمة القتل، بل اكتفى فقط بالإشارة إليها من خلال الفصل 392 من القانون الجنائي المغربي السابق الإشارة إليه قائلا " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا " لذلك تدخل فقهاء القانون الجنائي من اجل وضع تعريف له، إذ عرفه البعض بأنه إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ظلما وعدوانا أو انه كل فعل أو امتناع مجرم صادر عن إنسان لإزالة حياة إنسان آخر مخالفا للقانون[31]، ص25.

على ضوء ما سبق يتبين أن المشرع المغربي لم يميز بين ما إذا كان القتل واقعا على طفل أو على شخص بالغ، لكن بالرجوع إلى الفصل 410 من نفس القانون نجده يقرر اشد العقوبات (الإعدام) في حالة موت الطفل الناتج عن ارتكاب العنف ضده أو إيذائه أو حرمانه من التغذية أو

العناية هذا الحكم كما يسري على أصول الطفل أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته، فانه يسري أيضا على باقي الأشخاص.

وتماشيا مع ما يقتضيه هذا الفصل يتجلى أن المشرع المغربي اعتبر صفة الطفل المجني عليه كظرف مشدد للعقوبة، إلا انه لم يأخذ بعين الاعتبار بعض خصوصيات الطفل التي كان ينبغي أن تأخذ في الحسبان، كما هو الشأن بالنسبة لتمديد حق الطفل في الحماية الخاصة من الجرائم المنصوص عليها (في الفصل المذكور أعلاه) حتى سن الثامنة عشر بدل تحديده في 15 سنة في فصل 408 من نفس القانون بقولها " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو صرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف" والتي يحيل عليها (الفصل 411 منه) وذلك بهدف تمديد مجال حمايته، لأنه على الرغم من بلوغ الطفل 15 سنة فما فوق، فانه لا يقدر الدفاع عن نفسه لان تصرفاته في هذه المرحلة العمرية تطغى عليها الرعونة وعدم الاتزان مما قد يجعل منه ضحية سهلة المنال لمن يرغب في قتله.

في حين جعل المشرع السوري من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، إذ عاقب القاتل بالأشغال الشاقة المؤقتة لكن إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ سن 15 عاما وقت وقوع الاعتداء عليه، فان الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وتشدد العقوبة إذا كان القاتل أبا أو جدا للطفل الضحية [32]، ص233، إذ يعاقب في هذه الحالة بالإعدام حسب المادة 534 قانون العقوبات السوري[33] وتنص على انه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب: ... 5- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره".

وان كان يتعارض منهج القانون السوري في هذا التشديد الأخير مع الشريعة الإسلامية التي تنهى عن القصاص من الأب إذا قتل ابنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يقاد الوالد بولده"، ويشترط لتشديد العقاب أن لا يكون هذا القتل من الأم بهدف اتقاء العار وإلا كنا إزاء صورة أخرى للقتل والتي تقرر لها التشريعات أحكاما خاصة، كما يشترط أيضا ألا يكون القتل بهدف إنقاذ حياة الأم هنا نكون بصدد حالة الضرورة التي تعد مانعا للمسؤولية الجنائية.

فإذا كانت القدرة الجسمانية والعقلية للبالغ تحول دون الإقدام على ارتكاب جريمة القتل ضده، فان تشديد العقاب على قتل الصغير من شانه أن يحقق نفس الردع، وينتفي هذا التبرير بالنسبة للتشريعات التي تعاقب القاتل بالإعدام مهما كانت صفة المجني عليه كالمشرع السوري وهذا يفسر لماذا لا تشدد الشريعة الإسلامية العقاب على قاتل الطفل[8]، ص61.

2.1.1. تعريض حياة الطفل للخطر

يعيش الطفل عالة على غيره، وحملا على حاضنه ويرجع ذلك إلى ضعفه وعدم قدرته على التعبير عما قد يؤذيه أو يقلق راحته، فكان لزاما على المشرع أن يتدخل ليوفر الحماية القانونية الواجبة للطفل الذي يكون في أمس الحاجة إلى بيئة ملائمة تساعده على النمو السليم.

وبما أن الطفل في غاية من الضعف، خاصة خلال مراحل حياته الأولى، فان ابسط الاعتداءات أو المخاطر من شانها أن تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، فمن يخطف طفلا ويبعده عن ذويه يعرضه للخطر، وكذلك من يتخلى عن طفل كان يكفله برعايته[31]، ص28.

1.2.1.1. حماية الطفل من الخطف

الاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه، ويعتبر من بين اخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لمساسه بالحرية الشخصية، مع ما قد يترتب على ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف[31]، ص28 خاصة إذا كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف سواء باستعمال العنف أو التهديد أو باستعمال الحيلة[34]، ص 145.

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من التشديد في العقاب إذا توفرت ظروفا مشددة حسب نص المادة 1/326من قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار" والحكمة من ذلك حماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي بموجب نص المادة 471 من القانون الجنائي المغربي المنوه عنه آنفا بقولها" معاقبة الخاطف بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغراءه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه،سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره".

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري والمغربي لم يميزا بين اختطاف الطفل حديث الولادة والطفل غير حديث الولادة، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الكويتي قسّم خطف الأطفال إلى نوعين متغايرين حيث المشرع الكويتي جرم خطف الأولاد حديثي العهد بالولادة عن طريق نص المادة 183 من قانون العقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو بدله "، فيما خصص لجريمة اختطاف الطفل غير حديث العهد نص المادة 178 من قانون الجزاء الكويتي [35]، ص34، فقد وضع نصا قانونيا يحكم واقعة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة كما اقر نصوصا أخرى تحكم خطف الأطفال القصر وأيضا المشرع المصري الذي نهج بدوره نفس التفرقة وذلك من خلال المادة 283 من قانون العقوبات المصري بقولها" أن كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو أغره زورا إلى غير والده يعاقب بالحبس، فإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أما إذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين".

إضافة لما سبق أورد المشرع الجزائري حكما خاصا بالضحية الأنثى وذلك إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها بموجب المادة 2/326 من قانون العقوبات الجزائري على أن" وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

أي انه إذا خطف أو ابعد شخصا فتاة لم تبلغ 18 سنة من عمرها ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل منها تلك الرغبة، فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية فان النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعلا [36]، ص 66.

كما هو الشأن في القانون المغربي وان كان هذا الأخير اشترط بلوغها حتى لا يتابع الخاطف عن جريمته في المادة 2/475 بقولها" ومع ذلك، فان القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فانه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعلا".[18].

إلا أن أخذ المشرع الجزائري والمغربي بالمادة السابقة يكون قد انتزع ما وفراه من ضمانات لحماية القاصر من الاختطاف، لان الأخذ بمثل هذا الحكم سيفتح أمام الجاني بابا واسعا للتهرب من العقاب خاصة إذا علمنا أن اغلب الأطفال ضحايا الاختطاف هم إناث [31]، ص29.

إذ يمكن للجاني أن يتزوج المختطفة ومن ثم سيضع وليها أو من له سلطة عليها أمام أمر الواقع، ولا يمكنه في مثل هذه الحالة إلا أن يبارك هذا الزواج، خاصة إذا كان الجاني قد افتضّ المختطفة، نظرا لما تمثله العذرية من أهمية بالنسبة للفتاة والأسرة معا في المجتمع، وحتى على

فرض تفضيل مصلحة القاصرة المختطفة في مثل هذه الحالة بإعطاء وليها أو من له سلطة عليها بإمكانية إقرار زواجها من الخاطف، فليس كل قاصرة قادرة على الزواج لان الفتاة قد تبلغ بمجرد بلوغها الثانية عشر من عمرها.

وحتى على فرض أنها بالغة وأن سنها يفوق 16 سنة، فمن سيسمح لها بالزواج في مثل هذه الحالة ونحن نعلم أن المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري [37] لا تسمح بزواج القاصر إلا بعد الحصول على حكم قضائي من القاضي المكلف بشؤون الأسرة، أو ربما أن المشرع قصد بهذا الزواج ذلك الذي يتم في الواقع، أي دون توثيق.

فان الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تضعف حق القاصرة في الحماية من جرائم الاختطاف، لكونها تشكل ثغرة كبيرة قد يستغلها ذووا النفوس الخسيسة للتهرب من العقاب، لأنه حتى ولو هذا الزواج سيساهم في تخفيف جزء غير يسير من الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تصيب المختطفة، إلا أن هذا الزواج في الأغلب الأعم سيكون مصيره الفشل لأن الخاطف لم يتزوج المخطوفة عن قناعة وإنما لينجو من العقاب، ثم بعد ذلك سيبادر إلى تطليقها لتجد الفتاة نفسها تعيش ويلات جريمة الاختطاف من جديد [34]، ص 151.

هذا ولابد الإشارة انه كان على كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمغربي أن يحذو حذو بعض القوانين المقارنة التي ميزت في العقاب بين الحالة التي يقع فيها الاختطاف على أنثى وتلك التي يكون ضحيتها ذكرا لان خطف الأنثى تترتب عنه بعض الآثار الخطيرة مقارنة بالآثار التي قد تنجم عن خطف الذكر وذلك لعدة اعتبارات أولها: أن الفتاة اقل قدرة على مقاومة الخاطف مقارنة مع الذكر الذي قد تمكنه قوته البدنية على مقاومة المختطف والانفلات من قبضته. أما الاعتبار الثاني: مرتبط بشرف الأنثى، كما هو معلوم فالفتاة في مجتمعاتنا بل والمجتمعات الإسلامية ككل يتخوف على عذريتها وشرفها وسمعتها، فإذا ما اختطفت، فان من شان ذلك أن يؤثر كثيرا على سمعتها وشرفها، الأمر الذي قد تنجم عنه أثار وخيمة على نفسيتها والتي قد تلاحقها مدى الحياة كما أن هذه الآثار غالبا ما ستمتد إلى أسرتها،[31]، ص31.

كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات المصري المشار إليه سابقا الذي ميز بين خطف الأنثى والذكر بموجب مادته 289(2)/1على أن" كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، أما إذا كان المخطوف أنثى، فتكون العقوبة السجن المشدد "، في حين تناول في المادة 288(1) خطف الذكر

بقولها " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا لم تبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد"

والجدير بالملاحظة لابد من الإشادة بموقف المشرع المصري الذي نص صراحة على تشديد عقوبة الخاطف إذا اغتصب المخطوفة لتصل إلى حد الإعدام وهي عقوبة من شانها أن تحقق ردعا وعبرة في نفوس الجناة الذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب هاتين الجريمتين الجسيمتين معا حسب المادة 290 من قانون العقوبات المصري بقولها " كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها"

وفقا لهذه المادة، فان من يختطف أنثى بالإكراه أو بالتحايل أيا كان سنها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لما في استعمال القوة و التحايل من إرهاب وإثارة للرعب لدى الأنثى فضلا عن كشف مواطن الإجرام وشرور نفس الجاني ، غير أن اغتصاب المخطوفة يكون الجاني قد دخل في حالة التعدد وهو بذلك يستحق اشد العقوبات وهي الإعدام. [37]، ص288.

وإذا كانت جريمة الخطف أو التغرير بالطفل عادة ترتكب من قبل الغرباء عن الطفل فإنها أحيانا قد ترتكب من قبل والديه أنفسهم ولأجل ضمان حماية الطفل ، فان المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب الأب أو الأم أو أي شخص آخر... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

ولتعزيز هذه الحماية، فان المادة 329 من نفس القانون تعاقب "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

هذا وقد عاقب المشرع الجزائري الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية لم تجرم خطف الطفل باعتباره من جرائم القصاص إلا إذا نجم عن الخطف قتله، وإنما عاقبت عليه باعتباره جريمة تعزيرية يترك أمر تجريمها وتحديد عقوبتها

إلى ولي الأمر. وان كان بعض فقهاء الإسلام (المالكية والظاهرية وجانب من الشيعة الزيدية) قد اعتبروا واقعة خطف الطفل حديث الولادة وكذلك الطفل غير المميز (الأقل من 7 سنوات) سرقة ونادوا بتطبيق عقوبة القطع على الخاطف كسارق المال تماما[8]، ص49.

وما يلاحظ أيضا أن كل من ال قوانين السابقة كقانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 2/326 منه وقانون العقوبات المغربي حسب المادة 2/475 منه المشار إليهما أعلاه قد أعفت الخاطف من العقاب على جريمته متى تزوج من مخطوفته زواجا قانونيا مراعاة لمصلحتها [34]، ص150، بهدف إصلاح الضرر الذي تسبب فيه، وان كان يعاب عليهم إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمخطوفته، وأساس هذا الانتقاد أن هذا الإعفاء من شانه تشجيع المجرمين على الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء دون رحمة أو شفقة بالمجني عليها وهم مطمئنون لوجود هذا الإعفاء[8]، ص69.

ولا يصح القول بأن الهدف من هذا الإعفاء إصلاح الضرر الذي لحق بالفتاة وضمان حياة زوجية لها قد لا تتوافر بسبب الجريمة الشنعاء التي ارتكبت في حقها، إذ بالرغم من أن هذا الرأي فيه جانب من الصحة إلا أن هذا الزواج يكون حاله الفشل حيث تجد المخطوفة نفسها مجبرة على الزواج ممن تبغضه بغضا شديدا نتيجة جريمته معها لكنها تقبل الزواج منه طمعا في تقليل الأضرار المعنوية والجسدية التي لحقت بها، والأكثر من ذلك يخشى أن يستغل البعض هذا الإعفاء في خطف الفتاة التي ترغب الزواج بها وأهلها رافضون له، أو هي نفسها رافضة له.

فهذه ثغرة يستطيع المجرم أن ينفذ منها ليجد مكافأة المشرع له على جريمته هذه بمنحه حق الزواج بهذه الفتاة رغم سبق رفض أهلها له أو رفضها له، إلا أن بجريمته هذه سوف تنصاع الفتاة وأسرتها صاغرين لقبول الزواج من هذا الشاب، فحبذا لو أن المشرع يعيد النظر فيها [8]، ص282 و 283.

2.2.1.1 حماية الطفل المتخلى عنه

تعتبر ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من مظاهر الاختلالات المجتمعية الأكثر حساسية ومرارة، وهي ظاهرة تكاد تلازم كل مجتمع وتختلف دائرة حجمها باختلاف صرامة الجهاز القيمي داخل كل مجتمع... وكذا باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا منها الطابع الثقافي والقانوني[31]، ص33.

إضافة إلى أنها ظاهرة تشكل خطرا كبيرا على الطفل بحكم تكوينه العضوي والذهني، لأنه لا يستطيع حماية نفسه من الخطر، وبما أن الطفل غير قادر على العيش لوحده، وإنما يعيش عالة على غيره وفي كنفه حتى ولو كان له مال يعيش منه، فهو دائما يحتاج إلى من يرعاه [39]، ص40 لهذه الاعتبارات أحاطت ال قوانين العربية الطفل بحماية خاصة من الإهمال المتمثل في تركهم وتعريضهم للخطر[34]، ص139.

1.2.2.1.1.التخلي عن الطفل

إن التخلي عن الطفل هو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانونا.

كثيرة هي الدول التي قررت قوانينها المسؤولية الجنائية على أولياء الطفل والمسؤولين عن رعايته وحمايته إذا ما أهملوا أو قصروا في أدائهم لواجب الرعاية وتخلوا عن الطفل وعرضوا حياته وسلامته البدنية عمدا، أو إهمالا للخطر، مع اختلاف طفيف فيما يخص تحديد سن الطفل المعرض للخطر والظروف المشددة للعقوبة المقررة للجريمة.[26]، ص227 و 228.

ومن ال قوانين العربية التي قررت أحكاما لهذه الجريمة المشرع الجزائري في المادتين 314 و316 من قانون العقوبات الجزائري، وقد فرق بين عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، وتركه في مكان منعزل حيث تنص المادة 314 من نفس القانون على انه: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

ولمزيد من الضمانات جعلت المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري [17] من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة بقولها " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

– السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة "

وذلك لما تنطوي عليه صفة أصول الطفل أو من هم مكلفون بحفظه ورعايته قانونا أو اتفاقا أو عرفا من خطورة على الطفل المجني عليه بدلا من كونها محلا لثقة الطفل واطمئنانه، حيث تتراوح العقوبة بين الحبس وبين السجن المؤبد.

بينما تتعلق المادة 316 من نفس القانون السابق بترك الطفل في مكان غير خال من الناس بقولها على أن" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة.

إذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات."[17].

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، لتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

وفي حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فان العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فان العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليه أعلاه[17].

مع إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي على الجاني بعقوبة جنحة فقط حسب المادة 319 من نفس القانون المشار إليه أعلاه بقولها: " يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317".

هذا ما ينبغي التذكير به أن جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم الإيجابية التي تتحقق بعمل إيجابي ويتضح ذلك من خلال مقتضيات المادتين 314 و316 " كل من ترك"[26]، ص230 لكن تفسير هاته المادتين لا يمنع من تصور وقوع الجريمة بدون عمل إيجابي، أي بالترك أو الامتناع، فإذا وجد شخص طفلا في مكان خال من الناس وتركه مع علمه بما يتعرض له من خطر وهو في هذه الحالة ولم يتخذ أي إجراء لإنقاذه، أو التبليغ عنه، وتوافر لديه القصد الجنائي، يعتبر مرتكبا لجريمة تعريض الطفل للخطر بطريق الترك أو بالامتناع.

كما حرص المشرع المصري على توفير حماية جنائية خاصة للطفل حيث فرق بدوره بين ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، وتركه في مكان منعزل حيث تنص المادة 285 من قانون العقوبات المصري " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه 7 سنوات كاملة وتركه في محل خال من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"[8]، ص71.

وشددت عقوبة الفاعل إلى السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في محل خال عاهة مستديمة متمثلة في انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته. أما إذا نشأ عن أفعال التخلي والتعريض للخطر موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد وهي السجن المؤبد أو المشدد حسب المادة 286 من قانون العقوبات المصري.

وعلى عكس المادتين السابقتين فان المادة 287 من قانون العقوبات المصري [40] تتعلق بمعاقبة من ترك طفلا اقل من 7 سنوات في محل معمور بالناس سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره بالحبس مدة لا تزيد على 6 شهور أو بغرامة لا تتجاوز 100 جنيه مصري، وأخيرا تنص

المادة 8/378 من نفس القانون على انه "... يعاقب من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو للإصابات"[8]، ص72.

من ذلك يتضح أن المشرعين المصري والجزائري لم يحددا المقصود بالتعريض للخطر ولا الحالات التي تعد تعريضا للخطر، واكتفيا بإعطاء أحكام هذه الجريمة شأنهم شأن المشرع المغربي الذي نص بموجب الفصل 459 من القانون الجنائي المغربي السابق الإشارة إليه على أن " كل من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، وترفع هذه العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، كما تشدد العقوبة في حال تعرض الطفل لعاهة مستديمة لتصبح هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ولتوسيع جانب الحماية فإنه يمكن أن يعاقب المجرم في الحالة التي تطبق فيها عليه عقوبة جنحية فقط بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل (40 من قانون الجنائي المغربي) وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 467-1 من نفس القانون)، هذا وقد جعل من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة[31]، ص34.

في حين تناول المشرع الفرنسي في المادتين 1/227 إلى 2/227 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2010 كل من ترك طفلا يبلغ 15 سنة في مكان خال أو غير خال من الناس بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة تقدر ب 100000 اورو، على أن تشدد العقوبة إذا نشا عن الترك عجز أو عاهة مستديمة فان العقوبة هي السجن عشرين سنة، أما إذا تسبب عن الترك الموت فتكون العقوبة اشد وهي ثلاثين سنة سجنا (حسب المادة 2/227 من قانون العقوبات الفرنسي المشار إليه أعلاه) [16]، ص.56. أما إذا تم الترك في مكان يضمن فيه الجاني سلامة الطفل أو في مكان يمكن إيجاده فيه فلا عقوبة ولا مسؤولية على ذلك الشخص.

أما المادة 29/227 و17 فقد خصصت لمعاقبة أفعال تخلي الأب أو الأم الشرعيين أو غير الشرعيين أو بالتبني حتى بعد الطلاق أو التفريق والمسؤول عن رعاية الطفل وتعريض صحته أو أمنه بما في ذلك إهماله ومعاملته معاملة سيئة.

فضلا عن ذلك سمح قانون حماية الطفولة للقاضي بحق تحريك دعوى لصالح أي صغير دون سن الحادية والعشرين إن وجد في وضع يعرّض صحته الجسمية أو النفسية للخطر[26]، ص228.

2.1.1. 2. 2. التحريض عن التخلي عن الطفل

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، وقد تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى20.000 دج كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بينة الحصول على فائدة.

كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك."

ولتعزيز حماية الطفل من جرائم التخلي فقد أفرد القانون الجنائي عقوبات رادعة في حق كل من حرض الأبوين أو أحدهما للتخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد أو قدم أو حاول أن يقدم وساطة للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير.

فالشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات، وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد[41]، ص180.

أما الشكل الثاني ويتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، فما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة، وتقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد[41]، ص180.

أما عن الشكل الثالث يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص

ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدراها أو عمنّ يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد.

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة- التي تم التطرق إليها-مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الجريمة المنصوص عليها في البنود 3.2.1 والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري، وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها.

كما عاقب المشرع الفرنسي كل من يحرض الوالدين على هجر أو ترك أطفالهم حديثي العهد بالولادة عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة أو بإحدى هذه الوسائل يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة 7500 أورو وذلك بموجب المادة 12/227 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي[42].

وكل من قدم وساطة لتبني طفل أو قام أحد الأبوين بالتخلي على ابنه المولود أو الذي سيولد بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة 15000 أورو حسب الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

فضلا عن ذلك عاقب كل شخص يقوم بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا ، وفي حالة الاعتياد على ارتكاب هذه الأفعال أو بهدف الحصول على فائدة تضاعف العقوبات، وقد عاقب كل من ساهم في هذه الجريمة يعاقب بنفس عقوبة الفاعل.

صفوة القول إن من شان ترك أو هجر الطفل عديم التمييز وتعريضه للخطر سواء كان الترك هذا في مكان خال أو غير خال من الناس، وذلك على عكس ترك أو هجر الشخص البالغ، لذا كان من المنطق أن يقرر له المشرع حماية جنائية خاصة فضلا عن أن تخلي الأبوين عن رعايتهما لأطفالهم يتناقض مع روح الأبوة والأمومة ومع الواجبات التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتق الوالدين لقول الرسول الكريم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته..."[8]، ص 79.

وأخيرا ينطوي ذلك التخلي أو الهجر أو الإهمال في رعاية الأبناء على الإخلال بواجباتهم وبالأمانة التي عهد إليهم القيام بها، خاصة وان الطفل عديم التمييز لا يستطيع الاعتماد على نفسه أو توفير المأوى أو مقاومة المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة هجره أو تركه يهيم في الشوارع [8]، ص80.

يحمد للمشرع الجزائري وغيره من القوانين كالقانون المصري إقرار ظروفا مشددة للعقاب تتعلق بصفة الجاني وبالنتيجة الإجرامية التي تنجم عن فعل الترك أو الهجر، وان كان يعاب عليه عدم تشديد العقاب على من يحرض الوالدين على هجر أو ترك أطفالهم، فمما لاشك فيه أن عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ليست بالعقوبة التي تحقق الردع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة البشعة.

كما يعاب على المشرع الفرنسي عدم تشديد العقاب على من يحرض الوالدين على هجر أو ترك أطفالهم، فمما لاشك فيه أن عقوبة الحبس بين 6 أشهر وسنة ليست بالعقوبة التي تحقق الردع، إلا انه يحمد له مساواته في العقاب بين الفاعل والشريك في هذه الجرائم، لذا حبذا لو شدد العقاب على هذه الجريمة وألحقها ضمن الجريمتين السابقتين المنصوص عليها في المادتين السابقتين 1/227 و 2/227 من قانون العقوبات الفرنسي بحيث تساوي بين الفاعل والشريك في مثل هذه الجرائم.

في حين يعاب على المشرع المصري تحديد سن السابعة للطفل المجني عليه في هذه الجرائم إذ لا مبرر لقصر هذه الحماية على الطفل حتى سن السابعة رغم أن الحكمة تقتضي توفير هذه الحماية الجنائية الخاصة للطفل حتى سن الثامنة عشرة، لان الطفل حتى هذا السن يكون في حاجة إلى رعاية وتوجيه والديه، وممن يملكون سلطة عليه من غير الوالدين، لذا يحبذ لو أن المشرع المصري لا يحدد سنا معينا للطفل المجني عليه في هذه الجرائم شانه في ذلك شان المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي، وان كان هذا لا يحول دون جعل صغر السن عن السابعة ظرفا مشددا للعقاب.

وأخيرا يعاب على المشرع المصري عدم تشديد العقاب إذا كان الفاعل هو احد أصول المجني عليه أو كان له سلطة عليه، أو يتولى حراسته، ويحبذ أن يسلك مسلك المشرع الجزائري في هذا الصدد (المادة 315 و317 من قانون العقوبات الجزائري) نظرا لإخلالهم بواجب الأمانة الذي كان يقتضي منهم توفير الحماية والأمن لهم [8]، ص81.

2.1. حق الطفل في سلامته البدنية والنفسية

يتعرض الأطفال إلى أشكال مختلفة من العنف البدني والنفسي فتسبب لهم معاناة جسيمة ونفسية بالغة، وتبقى آثارها المؤلمة ماثلة أمام أعينهم طيلة الحياة بل إن بعض أنواع العنف التي يلاقيها الأطفال تترك بصماتها المدمرة على حياتهم، تحطم أحلامهم وطموحاتهم، وتقضي على مستقبلهم وآمالهم، فتترك أجسادا انتزعت منها الأرواح وسلبتهم كل معنى كريم للحياة، وتفقدهم الثقة في الناس من حولهم وفي المجتمعات التي ينتمون إليها وأشد من ذلك ما يؤول إليه الحال بعد وقوع الاعتداء فإما إنسان يائس فقد طعم الحياة ومعناها، وإما إنسان حاقد على غيره يريد لهم أن يعانوا مثل معاناته، ويألموا مثل آلامه ويعيشوا في خوف ورعب مثلما عاش أثناء طفولته.

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول بانتظام على منع هذه العقوبة، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فحسب وإنما أيضا في العائلة، والمجتمع ككل، مع أن اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع العقوبة البدنية صراحة، فإنها تحث الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء[31]، ص40.

وإذا ثبت أن لأفعال الاعتداء أخطارا كبرى على الأطفال، فما هي أوجه الحماية التي يقررها المشرع الجزائري لضمان حق الطفل في سلامته البدنية وكذا سلامة صحته النفسية.

هذا وسأتناول في هذا المبحث لحماية الطفل من الإيذاء البدني في المطلب الأول، والى حق الطفل في السلامة النفسية في المطلب الثاني.

1. 2. 1. حماية الطفل من الإيذاء البدني

لقد أحاطت القوانين الطفولة بسياج من القوانين الخاصة التي ترتبط أولا بطبيعة الطفل الجسدية والعقلية، فالطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه إذا تعرض للأذى، ولا يقدر على رد الاعتبار لذاته كما لا يستطيع أيضا تقييم خطوط المؤامرات التي تحاك ضده، وترتبط من ناحية ثانية بالصفة الخاصة لفئة من المجرمين الذين يقدمون على استغلال الضعف الطبيعي للطفل وإلحاق الإيذاء به ولذلك نص القانون الجنائي على حماية الطفل وذلك عن طريق تجريم كل أفعال الإيذاء التي قد يتعرض لها في ذاته أو في نفسه.[31]، ص 41.

إن أكثر أنواع الإيذاء شيوعا ضد الأطفال، الإيذاء البدني، والذي قد يرتكب لأفعال دنيئة، كالضرب والجرح المرتكب ضد الطفل بهدف تأليمه والانتقام منه وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالإيذاء البدني العادي، كما قد يرتكب أيضا لأهداف التربية والتأديب والذي يجب أن يمارس في الحدود المرسومة له شرعا وقانونا.[31]، ص 41.

سأتعرض في هذا المطلب للإيذاء البدني للطفل في الفرع الأول، وإلى الإيذاء البدني بقصد التأديب في الفرع الثاني.

1.2.1. 1. الإيذاء البدني للطفل

يقصد بالإيذاء البدني جرائم الضرب [43]، ص141 والجرح [44]، ص134 التي تحدث من الجاني دون أي قصد وغالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون سلطة على الطفل وهذا النوع من الإيذاء البدني الواقع على الطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يُرْتَكَبَ ضد البالغ أيضا، وإذا كان الأمر هكذا فهل خصته القوانين الجنائية بحماية جنائية خاصة ؟

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من اخطر الظواهر التي تقف في تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة، لذلك توجهت الأنظار من اجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وان تاريخ الطفولة يعتبر مظلما منذ قرون، حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور .

فكل أشكال الإيذاء البدني التي كانت تلحق الأطفال في العصور الماضية حتى عصرنا الحاضر وان خفّت حدّتها فإنها لازالت تلقي بجحيمها على أجساد الأطفال، وقد أوضحت مختلف الدراسات العلمية بان الإيذاء البدني ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات الإنسانية، كما تعرفها مختلف الفئات الاجتماعية كيفما كان مستواها الاقتصادي أو الثقافي.[31]، ص 42.

ويمكن الاستدلال على أفعال الإيذاء البدني العادي للأطفال من خلال الأعراض التالية:

- الإصابات الظاهرة في أماكن الجسم يستبعد أن تكون عرضية كالحروق في الظهر والكدمات في أماكن بعيدة عن الأطراف وعلى مؤخرة الطفل.
- إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من أعراض كالإغماء.
- النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة.
- الكسور المتكررة للطفل، العضّ، الحرق، الجلد والضرب بالآلات الحادة
- علامات تأخر النمو خاصة من حيث اللغة والنمو الحركي[45]، ص200.

وقد تعود الأسباب المؤدية لإيذاء الأطفال إلى الفقر الذي تعيشه شرائح كبيرة من المجتمع والذي قد يدفع ضحاياه إلى احتراف العنف والجريمة التي يقع ضحيتها الأطفال والكبار، إضافة إلى الأمراض النفسية والاكتئاب اللذين يدفعان إلى عدم تحمل الأطفال وبالتالي التعامل معهم بنوع من العنف والعدوانية.

كما تشير بعض الدراسات إلى وجود أسباب أخرى تنمي ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال كالتفكك العائلي المبكر وغياب ثقافة حقوق الطفل وتوارث أفعال الاعتداء، حيث أن معظم المعتدين كانوا بدورهم ضحايا الاعتداءات عند صغر سنهم[31]، ص43 و 44.

تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري[17] التي تنص " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 5000 دج".

حيث جرّم الأفعال الماسة بسلامة جسم القاصر وشدد العقوبة المقررة لها وذلك نظرا لصغر سن المجني عليه ولخطورة الأفعال الماسة بجسده، وقد ساوى المشرع بين المساس بسلامة جسم القاصر بأفعال الضرب والجرح، ومنع الطعام وحجب العناية عنه، بالامتناع عن الإشراف عليه في الشؤون التي تتعلق بحياته وتصون سلامته الجسدية، واشترط للعقاب في هذه الحالة الأخيرة أن يفضي الفعل إلى تعريض صحة القاصر للضرر، وهنا لا يشترط حصول المرض لجسم المجنيعليه فيكفي لتوافر الإضرار بالصحة أن يحدث لدى القاصر أي قدر من الإخلال في المستوى الصحي الذي يعيشه[46]، ص56.

وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فان العقوبة تشدد لتصبح هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج، مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر(حسب المادة 270 من نفس القانون).

أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، فان العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عن الضرب الوفاة بدون قصد إحداثها، فتكون نفس العقوبة السابقة، وإذا نتج الموت بسبب أعمال معتادة فان العقوبة هي السجن المؤبد. في حين إذا قصد الجاني إحداث الموت فان العقوبة هي الإعدام (المادة 271 من نفس القانون)، وتضاعف العقوبات السالفة الذكر إذا كان مرتكب الجريمة احد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو من يتولى رعايته، فالعقوبة تتراوح بين السجن وبين الإعدام كما هو في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري[47]، ص87 و 88.

من خلال هذه المقتضيات يتبين أن المشرع الجزائري قد خص الطفل بحماية خاصة من جرائم الإيذاء البدني التي قد تطوله، إذ وضع نصوص خاصة تشدد العقوبات على جرائم العنف والجرح والضرب، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل من شانها أن تحقق ردعا في نفوس الجناة، وليس من الضروري أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي، أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة.

في حين نجد قوانين أخرى لا تقر حماية جنائية خاصة للطفل في حالة تعرضه للاعتداء بالضرب أو الجرح وعلى رأسها الشريعة الإسلامية حيث لا تخصص أحكاما خاصة لحالات الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل ويرجع ذلك لإقرارها لأحكام القصاص في هذه الجرائم، فالجزاء هنا من جنس العمل ومحدد وهو ما لا يقبل التشديد.

كما هو الشأن في ال قانون المصري الذي يخضع الطفل لنفس الحماية الجنائية التي يقرها للشخص البالغ دون تفرقة إذ تطبق المواد 238 إلى 240 من قانون العقوبات المصري المشار أعلاه على جرائم الاعتداء أو الجرح أيا كانت صفة المجني عليه طفلا أو بالغ[8]، ص86.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي قد عاقب وفقا للمادة 8/222 من قانون العقوبات الفرنسي [41] أي شخص آيا كانت صفته يعتدي بالضرب على الطفل له 15 سنة ونتج عنه الوفاة دون قصد إحداثها بالسجن لمدة 20 سنة، في حين شدد العقوبة إذا ترتبت نفس النتيجة وارتكب العنف من قبل الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي شخص له سلطة على القاصر لتصبح 30 سنة.

وإذا نجم عن الاعتداء بتر أو عاهة مستديمة يعاقب ب 15 سنة سجنا، لتصبح العقوبة 20 سنة سجنا إذا ارتكبه احد الأصول الشرعيين أو بالتبني أو أي شخص له سلطة على القاصر (حسب المادة 222/ 10 من نفس القانون)، وإذا نتج عن الاعتداء عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 8 أيام

وارتكبت من طرف احد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي شخص آخر له سلطة على القاصر يعاقب الجاني بعشر سنوات وغرامة 150000 أورو وفقا للمادة 12/222 من قانون العقوبات الفرنسي، أما إذا ترتب عن الاعتداء عجز عن العمل اقل أو يساوي 8 أيام أو لم يسبب أي عجز عن العمل وارتكبها احد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي شخص آخر له سلطة على القاصر تكون العقوبة خمس سنوات وغرامة 75000 اورو(المادة 13/222 من نفس القانون).

وفي حالة العنف المألوف الواقع على القاصر أو أي شخص فان العقاب يشدد، فإذا نجم عن الاعتداء أي مرض أو عجز جسماني يزيد على 8 أيام يعاقب الجاني بالسجن 10 سنوات حبسا وغرامة تقدر ب 150000 أورو[48].

بينما إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز يقل عن 8 أيام يصبح العقاب الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة ب 75000 أورو، أما إذا ترتب عنه عاهة مستديمة أو بتر فتكون العقوبة 20 سنة، ويشدد العقاب ليصبح 30 سنة سجنا إذا نتج عنه الموت [16]، ص42 و 43.

في حين نجد المشرع المغربي ينص في الفصل 408 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في حق كل من جرح أو ضرب طفلا دون الخامسة عشر من عمره...أو ارتكب عمدا ضد الطفل أي نوع من أنواع الإيذاء فيما عدا الإيذاء الخفيف، وإذا نتج عن الضرب أو العنف أو الجرح أو الإيذاء مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تشدد لتصبح هي السجن من سنتين إلى خمس، مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي المغربي. وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات(فصل 409 من القانون الجنائي المغربي)[49]، ص112.

أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عنه الموت، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى ثلاثين سنة لكن شريطة انعدام قصد إحداثه، أما إذا نتج الموت بسبب أعمال معتادة فإن العقوبة هي السجن المؤبد، أما إذا قصد الجاني إحداث الموت فإن العقوبة هي الإعدام (الفصل 410 من القانون الجنائي المغربي)، وتضاعف العقوبات السالفة الذكر إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته (الفصل 165 من نفس القانون)[49]، ص113.

هذا وتتجسد مبررات تشديد العقاب في حالة الاعتداء بالضرب والجرح على الطفل في ضعفه جسمانيا مما يسهل لمن تسول له نفسه الاعتداء عليه، لذا رأت القوانين التي قررت تشديد العقاب في هذه الحالة أن في تشديد العقاب ردعا لمن يرغب في الاعتداء على الطفل بالضرب أو الجرح يعادل القوة الجسمانية التي يكون عليها البالغ في الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني.[8]،ص 87.

كما يحمد للمشرع الجزائري والفرنسي والمغربي في هذا الصدد إقرارهم حماية جنائية خاصة في حالة الاعتداء بالضرب والجرح على الطفل، وذلك بجعل صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، ويحبذ لو أن المشرع المصري حذا حذو هذه ال قوانين مثل القانون الجزائري والفرنسي ويجعل من صفة المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، كما يفضل لو أن المشرع الجزائري وغيره من ال قوانين في حالة إقرارها لتشديد العقاب في جريمة الاعتداء بالضرب والجرح على الأطفال أن ترفع سن الطفل محل الحماية الخاصة إلى سن 18 سنة عاما (سن الرشد الجنائي)،لأنه ببلوغه هذه السن يكون قد أصبح قادرا على مواجهة الايذاءات التي قد تطوله.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر شدة في تقرير العقوبة لهذه الجريمة على غيره من التشريعات السابقة، ومع ذلك على المشرع الجزائري والمغربي أن يوضحا معنى الإيذاء الخفيف غير المعاقب عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 408 من القانون الجنائي المغربي المشار إليهما سابقا لأنه بإمكان الجاني أن يحتج بان ما ارتكبه اتجاه الطفل المجني عليه مجرد إيذاء خفيف يهدف من ورائه تهذيب وتقويم سلوكيات الطفل.[31]، ص 43 و 44.

2.1.2.1.الإيذاء البدني بقصد التأديب

يعني الإيذاء البدني بقصد التأديب كل أشكال الضرب والجرح التي قد يقع الطفل ضحيتها، سواء كانت صادرة من قبل والدي الطفل أو ممن لهم سلطة عليه مثل المدرس أو رب العمل وذلك بهدف تأديبه أو تعليمه أو تقويمه، فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم، فإن تجاوز حدود التأديب قد يلحق الأذى بالطفل ومن ثم فهو عمل مجرّم قانونا [31]، ص46.

وإزاء هذه الصورة القائمة لتعرض الطفل للإيذاء من قبل الوالدين أو ممن له سلطة عليه، يثار التساؤل حول مدى تجريم هذا الإيذاء؟ ويجاب على هذا التساؤل من خلال استعراض موقف القوانين المقارنة في هذا الصدد.

1. 2. 1. 2. 1.موقف التشريعات من الإيذاء البدني قصد التأديب

ويمكن تصنيفها في اتجاهين:

- الاتجاه الأول : تجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب

اهتمت المواثيق الدولية بتجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966 على تجريم تعذيب الطفل من قبل الوالدين، وكذلك من قبل أي شخص له دور في الأسرة. كما نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 على أن تلتزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور الإيذاء البدني وسوء المعاملة إذا مارسه الوالدان أو الحارس القانوني أو أي شخص يتعهد برعايته الصحية[8]، ص90.

وبالنسبة للتشريعات التي لا تقر حق التأديب للوالدين أو للمشرفين على الأطفال يمكن تصنيفها إلى تشريعات تشدد العقاب، وأخرى تكتفي بتطبيق الأحكام العامة للإيذاء البدني العادي.

- التشريعات التي تخضع الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو المشرفين لقواعد الإيذاء البدني العادية:

يمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات منها القانون المصري فقد جرم الاعتداء البدني الذي يقع من المدرس على تلاميذه بقصد تعليمهم، وذلك في معاهد التعليم الحكومية.[8]، ص90 ويستدل على ذلك بنص المادة 21 من القانون 1953/210 في شأن التعليم الابتدائي على (إن العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها) ونفس المعنى نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 1953/211 في شأن التعليم الثانوي.

- التشريعات التي تشدد العقاب في حالة الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الأطفال:

تمثل هذه ال تشريعات قلة ومن أمثلتها القانون الفرنسي حسب المواد المشار إليها أعلاه، ولعل من مبررات أنصار هذا الاتجاه أن الضرب يتضمن اهانة لكرامة الإنسان، ويتنافى مع الاحترام الواجب توافره نحو شخصه، فضلا عن النفور من الألم البدني بصفة عامة [8]، ص93 ونظرا لان تجريم الإيذاء البدني ضد الأطفال يتركز بدرجة كبيرة على استعمال الضرب ضد التلاميذ أثناء التعليم، فان أنصار هذا الاتجاه يبررون ذلك بان العملية التعليمية والتربوية لا يمكن أن تنمو في ظل العنف أو التهديد به، فضلا على أن المدرس الذي يلجأ إلى الضرب والإيذاء لن يحصل من تلميذه إلا

على كراهية التعليم والمدرسة والمدرسين، فالضرب هو في الواقع سياسة الفاشلين في البيت وفي المدرسة، ولا ينتج عنه إلا تعطيل العقل وتمزيق العاطفة والقضاء على براءة الطفولة وبث روح الكراهية والعداوة في الأجيال الناشئة[8]، ص93.

- الاتجاه الثاني : إباحة الإيذاء البدني بقصد التأديب

إن القوانين التي تبيح الإيذاء البدني للطفل استعمالا لحق التأديب غالبيتها عربية نظرا لاقتباس أحكامها في هذا الصدد من الشريعة الإسلامية، حيث تقر هذه الأخيرة حق التأديب للوالدين ولمن يملكون سلطة التعليم أو الإشراف على الصغير ولو بالضرب، والأكثر من ذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن تأديب الأطفال ليس مجرد حق لهؤلاء، وإنما واجب عليهم[50]، ص180 و181.

وإن كانت قد اختلفت فيما بينها حول أساس هذا الحق فهناك من أسندته إلى العرف العام كالقانون المصري والجزائري والبعض أسندته إلى نصوص قانونية صريحة مثل الكويت ولبنان[51]، ص211 ويستند هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلى قوله تعالى" يا أيّها الّذين امنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها النّاس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون"[52]، الآية 6 ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرّجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته"، وقوله أيضا "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن" وقال كذلك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال" لان يؤدب الرّجل ولده خير من أن يتصدّع بصاع".

كما يستند هذا الحق الذي تقرره الشريعة الإسلامية إلى المذاهب الفقهية الأربعة إذ أقرت جميعها الضرب للتأديب والتعليم سواء من قبل الولي أو المدرس، وان كان الشافعية قد اشترطوا الضرب في مسالة الحفظ والعلم وأن يحصل المعلم على إذن من الولي و لم يتطلبوا ذلك في مسالة الهروب والإيذاء.

هذا واقتباسا من إقرار الشريعة الإسلامية لحق الأب والمعلم ورب العمل في تأديب الصغار اقر القانون الجزائري هذا الحق بصفة عامة وذلك استنادا إلى نص المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري قد أباحت ضمنيا حق التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام من قبل الآباء وأولياء النفس والوصي عند عدم وجود الأب مادام كان بهدف التأديب والتهذيب[51]، ص 221 و 227.

شانه في ذلك شأن القانون المصري الذي أقر هذا الحق وذلك بناءا على المادة 60 من قانون العقوبات المصري المذكور أعلاه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

يبيح هذا النص الضرب أو تقييد الحرية من قبل الآباء وأولياء النفس والوصي عند غياب الأب مادام كان بهدف التأديب، وذلك في حدود قيود ممارسة ذلك الحق المقرر في الشريعة الإسلامية. فقد جرم المشرع المصري الضرب على النحو السابق إيضاحه، دون أن تجرم تأديب الصغار من قبل الأب أو رب العمل أو المخدوم ومن ثم يعد مباحا استنادا إلى إقرار الشريعة الإسلامية والعرف لذلك[20]، ص302.

وقد نصت المادة 1/53 من قانون العقوبات الإماراتي[53] على أن: "يعتبر استعمالا للحق تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد والقصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا" فهدا النص أباح للآباء ومن في حكمهم حق تأديب الأطفال وفقا لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ولما يقرره القانون[8]، ص97.

هذا وقد أجاز المشرع الكويتي صراحة للآباء حق تأديب أبنائهم وذلك بنصه في المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي على مايلي" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأد يب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزام حدود واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب"، وفقا لهذا النص فان حق التأديب مباح في القانون الكويتي لهؤلاء الذين يخول لهم القانون ذلك، (وهذا الحق مخول للأب على أولاده) [54]، ص208.

أما فيما يخص المشرع اللبناني منح للآباء حق تأديب أبنائهم، وذلك بنصه في المادة 2/186 من قانون العقوبات اللبناني على انه " لا يعد جريمة...ضرب التأديب التي ينزلها بالأولاد، أبائهم وأساتذتهم على ما يبيحه العرف العام."

والجدير بالذكر انه كي يباح فعل الاعتداء البدني ضد الطفل استنادا إلى حق التأديب قد وضعت القوانين السابقة كالقانون المصري والجزائري الشروط التالية:

- وقوع معصية من الطفل توجب تأديبه:

لا يتصور أن ينشا حق التأديب ضد الطفل ممن يملكه إلا إذا ارتكب ذنبا أي أن يكون التأديب لذنب فعله، وليس لفعل يخشى أن يفعله ومن ابرز الأفعال التي توجب تأديب القصر، تركهم

فرائض الله تعالى لتركهم الصلاة والصيام من دون مبرر،أو لتركهم طلب العلم الشرعي الذي يفيد القاصر ويؤدي إلى نفعه، كما يؤدب القاصر لعدم احترامه من هم اكبر منه سنا[8]، ص100.

أما بالنسبة للسن التي يجب أن يؤدب فيها الطفل فقد جعل المشرع الجزائري سن التميز يختلف باختلاف المسؤولية، فسن التميز في القانون المدني يبدأ ببلوغ الطفل 16 سنة حتى 19 سنة في حين يكون سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[17]. ففي أي سن يجوز تأديب الطفل ؟

فإذا اعتدنا بسن التميز فإننا نجد الطفل في مثل هذا السن يبدأ في تكوين شخصيته وضربه في مثل هذه المرحلة قد يؤثر سلبا عليه، وبما أن النص القانوني لم يحدد سن التأديب وفي غياب رأي الفقه والقضاء الجزائري لذا يجب الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية[51]، ص223 و 224.

إلا أنه يشترط بصفة عامة أن يكون الطفل قد بلغ سن السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، باعتباره أن سن السابعة هي السن الذي حددها معلّم البشرية لإمكانية التعليم، بينما سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى لصفة الطفل [20]، ص304 وسندنا في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "غدّي ولدك سبعا وأدبّه سبعا ".

- توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب:

يتعين فيمن يمارس حق التأديب أن يمارس حق الرقابة عليه، لأن الرقابة لا يمكن أن تباشر في صورة فعالة وجدية ما لم تدعمها سلطة التأديب، وحق الرقابة هذا يتصور إسناده إلى ذوي صفتين هما: الأب، والأستاذ.

*صفة الأب:

يتسع لفظ الأب ليشمل قانونا كل من لهم ولاية على نفس الصغير باعتبارهم القائمين قانونا على تهذيب الصغير وهم: الأب، الجد، والعم، ويشملهم وصف الولي، ويعتبر الأب هو صاحب الحق الأصيل في تأديب الصغير لأنه رأس الأسرة وقيم البيت [55]، ص518، وبجانب الولي يكون الوصي وذلك في حالة عدم وجود ولي الطفل، وهذا الوصي قد يكون الأم أو الغير وتصبح الأم وصية في حالة غياب الأب.

هذا وقد جعل المشرع الجزائري الولاية تنطلق من مكانها الطبيعي الأول وهو الأسرة، بحيث نص في المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري [37] على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع،

وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، ليس هذا وحسب بل أن المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة يوجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وعليه فالمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري اعتبرت الأب وليا على أولاده القصر، لان حق التأديب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الأب على أولاده باعتباره المسؤول الأول عن تربية الولد وتحل الأم محله بعد وفاته [51]، ص225.

* صفة الأستاذ:

تتسع لتشمل كل من يسند إليه مهمة تعليم الطفل علما أو فنا أو صناعة وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

معلم الطفل: (المدرس- رب العمل) متى أذن له الأب أو الوصي فالصغير في هذه الحالة يعتبر خاضعا لولايته، ويعتبر أمانة في ذمة معلمه متى كان الأب غائبا، فقد منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ وذلك لما له من سلطة فرض الاحترام والنظام، وبالتالي يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط وقد صدر في الجزائر قرار رقم 02/171 المؤرخ في 06/ 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه: " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطا شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف في تحمل تابعتها"[56]، ص192.

كما أصدرت وزارة التربية الوطنية الجزائرية العديد من المذكرات بهذا الخصوص، آخرها المذكرة رقم 788/وت/أج المؤرخة في أكتوبر 1991 والتي تمنع منعا باتا الشتم والاهانة الشفهية، والمس بكرامة التلميذ كالضرب هذا وقد نصت المادة 73 في الفصل الخاص" أحكام خاصة بالموظفين" على مايلي: "يعد التأديب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ ..." إذن فالعرف المدرسي مهما كان شكله فهو ممنوع، يعرض المعلم المخالف للقوانين المدرسية للعقوبة الجنائية والإدارية[57]، ص 322.

في حين أن المشرع المصري لا يقر ذلك الحق للمدرس في معاهد التعليم الحكومية، ودون أن يلغي حق رب العمل (ملقن الحرفة) في تأديب الصغير الذي يتعلم الحرفة لديه، وكذلك المدرس في غير المعاهد الحكومية[8]، ص101.

وبصفة عامة يمكن القول بأن حق التأديب مقرر لكل من يلتزم برقابة الصغير قانونا أو اتفاقا حيث لا تنفصل سلطة التأديب عن مسؤولية الرقابة.

- التزام التدرج في التأديب و حدوده:

الإيذاء البدني للأطفال ليس أمرا مستحبا وإباحة الشريعة الإسلامية لاستخدامه لا يكون إلا للضرورة [54]، ص210، وفي هذه الحالة يتعين أن يسبق التأديب بالضرب تعليم الصغير أسس السلوك القويم وواجباته الملزم بأدائها، وإذا لم ينصت الصغير للإنذار السابق توجيهه ممن يملك حق التأديب، وإذا لم يحسن التصرف رغم توجيهه وتعليمه أسس السلوك القويم يحق له تأديبه بالضرب أو بتقييد حريته متى بلغ سن العاشرة[8]، ص103.

ومع ذلك يجب أن يتفادى الضرب في المواضع الحساسة من الجسم كالوجه والرأس والبطن، وأن يكون باليد المجردة دون استخدام وسائل أخرى كالسوط أو غيرها، وأن لا يتجاوز الثلاث، ولقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم " إيّاك أن تضرب فوق ثلاث، فانك إذا ضربت فوق ثلاث اقتص الله منك" ، ولنا في ذلك أيضا قول الرسول الكريم" مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع" [26]، ص242.

فالتعليم سابق للضرب، ويبدأ في السابعة، بينما الضرب لا يجوز قبل العاشرة من عمر الطفل، وهو ما ذهب إليه سيدنا علي ابن أبي طالب بقوله(علّموهم وأدّبوهم).

- توفر حسن النية:

يتعين استعمال هذا الحق بحسن نية حتى يستطيع ممارس هذا الحق دفع المسؤولية الجنائية والمدنية، وأن يستهدف التأديب التربية والإصلاح وتقويم أخلاق الطفل لما بدر منه من سلوك رذيل يستحق عليه التأديب حتى يعود إلى طريق الفضيلة والأخلاق القويمة، أما إذا انتفى حسن النية من الإيذاء البدني للطفل كأن يكون الهدف منه الانتقام يعتبر جريمة ضرب أو جرح عمدي وجب مساءلة الجاني مسائلة كاملة عنها، شرط أن يكون عالما بتجاوز الحق في تأديبه ومريدا له ولنتائجه أو متوقعا لها وقابلا بها[58]، ص117.

تتمثل مبررات إقرار حق التأديب للأطفال في حسن تربيتهم وتوجيههم وتعليمهم ويقتضي أن يمنح البعض حق تأديبهم، خاصة وأن هؤلاء يكونون مسؤولين عن تصرفات الصغير. ومن المعروف أن المسؤولية تقتضي منح صاحبها السلطة التي تمكنه من حسن القيام بمسؤوليته، فالأب المسؤول عن حسن تربية وتوجيه ابنه يتعين أن يملك السلطة التي تمكنه من ذلك(حق التأديب).

والأمر نفسه بالنسبة للمدرس وملقن الحرفة الذي يسأل عن تعليم الصغير إذ يتعين أن يملك السلطة التي تمكنه من حسن قيامه بمسؤوليته هذه، والقول بغير ذلك يجعل مسؤوليته شكلية ومساءلته قانونا عن التفريط فيها إجحاف به[8]، ص106.

وقد نال الحق في تأديب الأطفال التأييد أكثر من الاتجاه السابق المعارض لإقرار هذا الحق، ويستدل على ذلك بعلماء الإسلام التربويين الذين أيدوا العقوبة البدنية للطفل مع مراعاة ضوابط استخدامها.

1.2.1. 2.1. تجريم التعسف في تأديب الطفل

يعد تجاوز الحد في تأديب الطفل صورة من صور جرائم إساءة معاملته وإيذائه، وإذا كانت الإساءة هذه الأوسع في نتائجها وأثارها وخطورتها لأنها لا تشترط أن يرتكبها أشخاص معينون – وإن كان الأولياء هم من يرتكبون هذه الجريمة بالدرجة الأولى– ولا تتطلب دافعا معينا وراء ارتكابها ولا حدودا ولا قيودا يتم تجاوزها أو وقوع خطأ من جانب الطفل يستحق العقاب عليه لكونها نتاجا لما وصل إليه الحال في معاملة الأسرة والمجتمع للطفل، فان جريمة تجاوز الحق في تأديب الأطفال تعترف بمثل هذه الحدود والقيود عند تكييف الفعل على انه انتهاك لحق تأديب سلوك الأطفال وتقويمهم من قبل الأهل أو المتولين تربيتهم ورعايتهم أو المسؤولين عنهم[26]، ص232.

وتظهر خطورة تجاوز حدود التأديب من خلال الأضرار المادية والنفسية الجسمية التي قد تلحق الطفل، لذلك نتساءل عن حدود مسؤولية الأولياء ومن في حكمهم عن سلوكا تهم التأديبية؟ وما هو الحد الذي يمكن عنده القول بتجاوز الحق في التأديب ليدخل في دائرة التجريم القانوني؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يجب الرجوع إلى القانون الجزائري فنجده ينص صراحة على العقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف بموجب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، فمقتضيات هذه المادة إذن تنص صراحة على عدم العقاب على الإيذاء الخفيف بمعنى إباحة الحق في التأديب عن طريق الإيذاء الخفيف.[31]، ص50.

ولاشك أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربا خفيفا في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عند سلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونا[59]، ص58.

غير أنه ما يلاحظ على ال قانون الجزائري في المادة 269 منه والمغربي بموجب المادة 408 من القانون الجنائي المغربي في هذا الإطار أنهما لم يبينا ما معنى الإيذاء الخفيف وما هي حدوده، فما قد يعتبر إيذاء خفيفا في مجتمع أو أسرة ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع أو أسرة أخرى، وما قد يعتبر إيذاء خفيفا عند بعض الأشخاص قد لا يعتبر كذلك عند الأشخاص الآخرين.

كما أن النص القانوني جاء مطلقا، إذ يعفي من العقاب كل شخص أقدم على ضرب الطفل ضربا خفيفا ولو كان غريبا عنه ولا تربطه به أية صلة، لذا كان على المشرعين أن ينصا صراحة على انه يقصد بالإيذاء الخفيف، ذلك الذي قد يطول الطفل من أجل تأديبه وتقويم سلوكياته كما كان عليه أن يبين صفة الأشخاص الذين يمكن إعفاؤهم من العقاب، كالوالدين أو الولي، أو الوصي أو المعلم في المدرسة أو الحرفة أو كل من كلف بالإشراف على الطفل، وذلك بهدف ضمان حماية الطفل من بعض الأشخاص الذين قد يؤذونه إيذاء خفيفا من أجل الانتقام منه أو تألمه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر الضرب الخفيف من أجل تأديب الطفل، فإن بعض القوانين المقارنة، لا تجيز إستخدام العقاب البدني في تأديب الأطفال، فأي سلوك من الجاني تجاه الطفل حتى وإن كان مجرد ضرب خفيف، فإنه يثير المسؤولية الجنائية ويعد مرتكبا لجريمة ضرب الطفل.[31]، ص51.

ومن بين هذه القوانين نجد القانون السويدي الذي يجرم الإيذاء البدني للطفل أيا كان غرضه، وأخضعه لأحكام الضرب أو الجرح العادية التي يخضع لها المعتدي على البالغ وذلك بعد أن كان يبيح مثل تلك الاعتداءات متى كانت ضد الابن من قبل الوالدين وبقصد التأديب[8]، ص91.

كما أجمعت القوانين التي أباحت حق التأديب على تجريم التعسف في استعمال هذا الحق بحيث يصبح ضرب أو إحداث جروح عادية جريمة كالقانون الجزائري والمصري والمغربي، ويعد الأب أو ملقن الحرفة قد تعسف في استعمال حقه في التأديب إذا استخدم الضرب بشكل مبرح، أو اعتدى عليه بالضرب لا بغرض التأديب وإنما بغرض الانتقام منه أو من غيره أو طمعا في ماله إذا كان ذا مال أو لحمله على مخالفة القانون أو الدين أو الأخلاق[60]، ص48.

وأخيرا على كل من له سلطة على الطفل أن يحسن معاملته وان يؤدبه بطيب الكلام وألا يلجأ إلى التأديب عن طريق الضرب إلا عند الضرورة القصوى ، والضرورة تقدر بقدرها، فإن لم توجد لم يجز استخدامها، فإن وجدت ضرورة التأديب باستعمال الضرب –الخفيف- يجب أن تكون وفق قيود وحدود سبق ذكرها.[31]، ص52.

وعموما إذا كان للإيذاء البدني خطورة كبيرة على الطفل، فإن الإيذاء النفسي لا يقل خطورة ومرارة عليه خاصة مع الزمن.

1. 2. 2.حق الطفل في السلامة النفسية

حرصت القوانين المقارنة كالقانون الجزائري والمصري على إقرار حماية جنائية خاصة لنفسية الطفل، لما للحالة النفسية من تأثير على سلوكيات الطفل في صغره وعلى سلوكياته أيضا عند كبره.

ولإبراز مدى الحماية التي يقرها القانون الجنائي الجزائري للطفل من الإيذاء النفسي سأتناول تجريم إنكار نسب الطفل أو إدعائه في الفرع الأول لما لذلك من آثار مدمرة على نفسية الطفل والتي قد تلاحقه طوال حياته، وقد أشرت إلى جريمة عدم الإبلاغ عن الميلاد ضمن إنكار النسب باعتبارها صورة من صوره، وسأتطرق إلى حماية الطفل من الإهمال في الفرع الثاني.

1. 2. 2. 1.تجريم إنكار النسب وادعائه

لقد اهتم الإسلام بالنسب اهتماما كبيرا، ويتجلى ذلك في أنه يعتبره من الضروريات الخمس التي جاء للمحافظة عليها، وبسبب أهمية النسب الذي يحمله الفرد طوال حياته، لما تترتب عنه من آثار في علاقة الطفل بمن انتسب إليه: فإن ادعاءه أو إنكاره، حتما ستترتب عليه آثار نفسية خطيرة على الفرد عموما وعلى الطفل على وجه الخصوص وهو ما تظهره الحالات الواقعية التي تعكس مآس وآلام نفسية بليغة لأطفال ضحايا ادعاء أو إنكار نسبهم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شملت النسب بحماية كبرى، فإن المشرع الجزائري، متّعه بحماية جنائية موازية، إذ جرم كل علاقة جنسية خارج الزواج، لذلك عاقب على الزنا باعتبارها أهم جريمة تقف ضد الأخلاق واستقرار الزواج والأنساب، ولم يسمح بالتوالد في غير إطار الزواج ويعاقب كل التصرفات التي تمس بالأسرة الشرعية أو بحق الطفل في النسب عن طريق ادعائه أو إنكاره دون وجه حق[31]، ص57.

وسأتناول في هذا الفرع إلى تجريم عدم الإبلاغ عن ميلاد طفل ثم إلى تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

1. 2. 2. 1.1.تجريم عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل

مما لاشك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والعلمية والصحية، وان كان يغلب عليها المتاعب النفسية لذا تستعرض في هذا الصدد، وإزاء هذه الأهمية فقد جرمت القوانين كالمشرع الجزائري والمصري عدم الإبلاغ عن ميلاد طفل، وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك.

فعلى كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، ويعد عدم الإبلاغ على طفل حديث العهد بالولادة مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب المادة 03/442 التي تنص على أنه:" كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى16000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين"[17] .

كما نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري [13]على انه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات". وحسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالتصريح عن الولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة حسب الترتيب التالي: الأب، الأم، الأطباء والقابلات في حالة غياب الوالد ومرض الأم، أما إذا لم تلد الأم في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك فإذا امتنعوا عن التبليغ تعرضوا للعقوبة.

بحيث يعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية، غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية، أي أنه لا يسال من وجد طفلا وقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية دون أن يكون ملزم برعايته.

كما أن هذا الشخص غير ملزم قانونا برعاية هذا الصغير الذي عثر عليه، وذلك بموجب نفس المادة السابقة بقولها " وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على طفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة

خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك."

هذا ونجد المشرع المصري أيضا حرص على نفسية الطفل فقرر حماية جنائية خاصة له في حالة عدم الإبلاغ عن ميلاده في نص المادة 15 من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 1980/185 لنصها على أنه" يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة"، وأوجبت المادة الثانية من نفس القانون على الجهات الصحية تلقي التبليغات الخاصة بواقعة الميلاد وقيدها. فقد أوجب الشخص الذي يعثر على الطفل تقديمه إلى المؤسسة أو الملجأ المعدة لاستقبال الأطفال أو إلى أقرب مركز للشرطة أو إلى العمدة إذا عثر عليه في القرى ليقوم بتسليمه فورا إلى المؤسسة أو الملجأ أو إلى الشرطة أيهما أقرب، وعلى الشرطة عقب ذلك تحرير محضر بالواقعة وإخطار طبيب الصحة لتقدير سنه وتسميته وقيده في سجلات الميلاد[8]، ص186.

وقد جرم المشرع الفرنسي بدوره واقعة عدم الإبلاغ عن المواليد شأنه شأن المشرع الجزائري والمصري حيث نصت المادة R 645/4 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل شخص ساعد في الولادة ولم يعلن عن واقعة الميلاد وذلك وفقا للمادة 56 من قانون المدني الفرنسي لسنة 2010[8]، ص185 و 187، إذ عاقب أي شخص دون تحديد يعثر على طفل حديث الولادة لا يزيد عمره لحظة العثور عليه عن أيام ثلاثة ولم يبلغ عنه مسؤول الحالة المدنية لارتكابه جريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل[8]، ص188.

1. 2. 2. 2.1.تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

ولضمان حماية أكبر لحق الطفل في النسب تنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 100000دج إلى 500000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج "[17].

وفقا لهذه المادة فان الهدف من نقل الطفل أو إخفائه أو تغييبه هو حجبه عن الأنظار وبالتالي الحيلولة دون التعرف عليه، كمن قام بالتقاط الوليد ونقله من مكان إلى مكان آخر أو أخفاه في بناية بنفس الحي الذي عثر فيه عليه، أو غيبه عن الأنظار بأية وسيلة من الوسائل كتغيير مظهره الشيء الذي يؤدي به في آخر المطاف أن يصبح مجهول النسب. أما الهدف من استبدال الطفل فيتمثل في الحالة التي يتم فيها تقديم طفل إلى سيدة بدعوى أنه المولود الذي أنجبته إلا انه في الواقع ليس وليدها، لأغراض دنيئة غالبا كأن ترث نصيبا أوفر من تركة زوجها الهالك أو لتحصل على أجرة حضانة من مطلقها.

وفي هذه الجريمة يوجد تدليس مزدوج مادام يقع تغيير في هوية الطفل في الحالتين معا الشيء الذي يؤدي غالبا إلى تزوير عدة وثائق رسمية كرسم الولادة، وحينما يكتشف ذلك قد يصير كلا الطفلين في وضعية مجهولي النسب، فهذه الوضعية حتما ستجعل الطفل يعيش المآسي النفسية والاجتماعية الخطيرة والتي قد يتضرر منها المجتمع بدوره[61]، ص170.

وعلى غرار المشرع المصري عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، وبذلك يتضح لنا أن هذه الجريمة جناية وليست مجرد جنحة على عكس ما قرره المشرع المصري حيث عاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات بنص المادة 283 من قانون العقوبات المصري [8]، ص194.

وتبعا لما سبق يتبين أن هذه القوانين تهدف إلى حماية حق الطفل في النسب حيث تعاقب بشدة على الجرائم الماسة بهوية الطفل أو على الأخص ادعاء أو إنكار النسب، وذلك ليس من اجل حماية الأنساب من الاختلاط فحسب، وإنما أيضا من أجل تجنب وقوع الطفل في وضعية مجهول الأب أو الأبوين وما قد يترتب عن ذلك من أذى نفسي خطير سيلازمه حتما مدى الحياة [31]، ص61.

1. 2. 2.2.حماية الطفل من الإهمال

تعتبر الأسرة لبنة أولى في صرح المجتمع الإنساني، فكلما كانت الأسرة متماسكة مترابطة تجمعها أواصر المحبة والتضامن في السراء والضراء وتعاونت في أداء وظيفتها الإنسانية، كان المجتمع مجتمعا صالحا وأفرز شعبا طيب الأعراق.

ولتحقيق هذا المسعى، فقد جرم المشرع الجزائري وغيره من ال قوانين العديد من الجرائم التي من شأنها أن تقوض أمن الأسرة واستقرارها، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الامتناع عن الحضانة والنفقة.

لذا سأتطرق للأولى في (أولا) وللثانية في (ثانيا).

1. 2. 2. 1.2. تجريم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته

إذا امتنع الأب بصفة خاصة أو من لديه الطفل بصفة عامة عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته فهل ثمة نصوص جنائية تجبر الممتنع عن الانصياع لأمر أو لحكم التسليم؟ سأوضح ذلك من خلال استعراض موقف القوانين المقارنة، إلا أنه قبل التعرف على السياسة التشريعية في هذا الصدد يجب التوضيح المقصود من الحضانة وأهميتها، ومن له الحق في الحضانة كي تضع أهمية إقرار حماية جنائية خاصة للطفل لحمايته من رفض تسليمه إلى من له الحق في حضانته.

هذا ويقصد بالحضانة تربية الطفل والعناية به من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه وراحته وصحته بصفة عامة، إذ المهم أن يكون حفظ المحضون متحققا من قبل الحاضنة، فإذا لم يكن متحققا على هذا النحو نقلت الحضانة إلى من يكون اقدر على مراعاتها، وحفظ الطفل بما يحقق الغرض من الحضانة [62]، ص62.

حيث أن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان أمه خاصة في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبر شؤونه كونه عاجزا عن القيام بذلك وحده، كل ذلك يوجب توفير حماية جنائية للطفل لضمان عدم حرمانه من حضانة أمه خاصة في السنوات الأولى لحياته[54]، ص207.

وقد أكد على ذلك إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1929 "يحظر فصل الطفل عن أمه إلا للضرورة".

وقد عهدت الحضانة إلى الأم وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين، فان هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم فهي واجبة عليها ، ويستدل على ذلك بما روي أن امرأة قالت يا رسول الله (إن

ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي)[62]، ص140.

ومن بين ال قوانين الوضعية التي حددت لنا صاحب الحق في الحضانة قانون الأسرة الجزائري بموجب المادة 64 منه حيث تنص على انه" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لام، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك"[37].

فالقانون أعطى الأولوية للأم لان عاطفة الأمومة أقوى من عاطفة الأبوة و أولى برعاية ابنها، ثم رتب بعدها مباشرة النساء كالجدة والخالة لأنهن أرعى لشؤون الطفل من الرجال [63]، ص53، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي [64]، حيث خولت المادة 189 منه حق الحضانة للام ثم لامها وان علت ثم للخالة، وكما تناول المشرع ذلك بنص المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية المصري[65].

إن ما أقره ال قانون الجزائري والكويتي وحتى المشرع المصري مقتبس من الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية تمنح الأم حق الحضانة. وفي حالة فقدان الأم تنتقل الحضانة إلى اقرب القريبات من الصغير لإشباع حاجته من العطف والحنان، ولا يلجأ إلى حضانة الرجال إلا إذا لم توجد حاضنة من النساء من ذوي أقربائه تصلح بها حضانته[61]، ص63.

وفي فرنسا يحق للقاضي الذي يتدخل في قضية الطلاق أن يعهد بالطفل إلى أحد الوالدين أو إلى أحد الأشخاص محل الثقة، ويصرح للوالدين برؤية ابنهما واستقباله في مواعيد محددة.

وإزاء أهمية الحضانة للطفل على النحو السابق إيضاحه فقد ألزمت ال قوانين المقارنة من لديه الطفل بتسليمه إلى من لها الحق في حضانته وإلا خضع لجزاء جنائي، فقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على انه { يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني}.

فقد عاقب المشرع الجزائري الشخص الذي يكون في كفالته طفل وامتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته بعد صدور حكم المحكمة بأحقية الحضانة للام أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها لذلك وجب على من لديه الطفل تسليمه فورا لها، فإذا امتنع عن ذلك اعتبر مرتكبا لجنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته، ويشدد العقاب متى كان الجاني قد سبق تجريده من السلطة الأبوية في هذه الحالة يعاقب بالحبس بثلاث سنوات [48].

بخلاف المشرع المصري قد خص الوالدين أو الجدين بحكم خاص نصت عليه المادة 292 من قانون العقوبات المصري فان أيا من الوالدين أو الجدين يمتنع عن تسليم ولده الصغير إلى من له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم قضائي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، ويعاقب بنفس العقوبة أي من الوالدين أو الجدين الذي يخطف ولده الصغير ممن لهم الحق في حضانته بموجب حكم قضائي [67]، ص 1024.

وإذا كانت مصلحة الطفل في أن يعيش في كنف من صدر لصالحه الحكم بحضانته، فان مصلحته أيضا ألا تنقطع صلته بوالده أو بوالدته، فضلا عن أن عاطفة الأبوة أو الأمومة التي تستوجب عدم حرمانها من مشاهدة أو مجالسة ابنها، لذلك حرص المشرع الفرنسي في المادة 6/227 من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم مجرد تغيير محل الإقامة من قبل من لديه الطفل دون إبلاغ من له الحق في رؤية الطفل لما في ذلك من حرمانه من حق رؤيته، وقد عاقب من يفعل ذلك بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة 7500 أورو، في حين لم يتصدى المشرع الجزائري لهذا الإشكال كما أننا لم نعثر على اجتهاد قضائي ينظم المسالة [68]، ص182.

وكما شدد المشرع الفرنسي العقوبة في حالة إنكار تمثيل الطفل من قبل صاحب الحق في كفالته حيث تنص المادة 5/227 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15000 أورو كل من ينكر تمثيل الطفل رغم إلزامه بذلك" ، إلا انه يشترط أن يكون ذلك الرفض متعمدا وليس لظروف اضطرارية، فحبذا لو أن كل من المشرع الجزائري والمصري أن يحذوا في ذلك حذو المشرع الفرنسي [8]، ص203.

فضلا عن ذلك كفل المشرع السوري للطفل حماية جنائية خاصة في حالة التعدي على حق حضانته حيث عاقب على خطف الطفل أو إبعاده بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة بالحبس حتى ثلاث سنوات، وقد جعل المشرع السوري من صغر السن ظرفا مشددا للعقاب حيث شدد العقاب إذا تم الخطف أو الإبعاد بالقوة بما لا يقل عن السجن من ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة أي جعلها جناية وليس مجرد جنحة[8]، ص202.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد قيد جريمة عدم تسليم أو إبعاد أو خطف محضون بشكوى مثلما فعل المشرع المصري في نص المادة 292 من قانون العقوبات المصري وذلك على خلاف المشرع الكويتي والإماراتي والمغربي وغيرهم ، أما المشرع الفرنسي فقد حذف هذا التقييد بعد مراجعته لقانون العقوبات سنة 1992 [67]، ص196.

ولا يعاقب المشرع الجزائري والفرنسي والمصري على الشروع في ارتكاب جريمة عدم تسليم المحضون أو إبعاده أو خطفه طبقا للمواد 328 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 5/227 من قانون العقوبات الفرنسي، و292 قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة للاشتراك فإذا توافر أركانه فيعاقب عليه القانون طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري إذا ثبت انه ساعد أو عاون الفاعل على ارتكاب الفعل، وقد قضى في فرنسا بان الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لامه واعترض معه المحضر القضائي ودفع ثمن سفر الولد إلى الخارج يعد شريكا في الجريمة [67]، ص.199

1. 2. 2. 2.2. تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل

يكون الطفل في حاجة إلى من يحتضنه ويوفر له كامل مستلزماته من طعام ومسكن ولباس فقد حثت الشريعة الإسلامية على النفقة على الطفل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله تعالى وإنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو جهاد." وقوله أيضا " أفضل دينار ينفقه الرّجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابّته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".

والمقصود بالنفقة هو توفير احتياجات الصغير من مأكل وملبس ومشرب الإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها في شؤون حياته مثل أجرة الرضاع، والدواء ومصاريف العلاج، ومصاريف الدراسة...الخ من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها [63]، ص138.

وللنفقة اثر كبير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري، وإن الالتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة وسؤال الغير إذ يلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان معسرا، وهذا ما أوضحته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري [37]على أنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبية للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وقد جاءت

أحكام هذه المادة متناغمة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت نفقة الولد للذكر كأصل عام ما لم يكن للولد مال، ولم يبلغ سن الرشد للذكر وللدخول للأنثى أو كان عاجزا، وفي حالة عجز الوالد تجب النفقة على الأم (حسب المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري)[69]، ص62.

وهذا ما بينته أيضا المادة 18 مكرر ثانيا من قانون الأحوال الشخصية المصري استمرار التزام الأب بالنفقة حتى بلوغ الابن سن 15 متى كان قادرا على الكسب، وبالنسبة للبنت فان الالتزام بالنفقة من قبل الأب يستمر حتى تتزوج أو تكسب ما يكفي نفقتها.

وإزاء حرص الإسلام على ضرورة الإنفاق على الصغار في ضوء ما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد قرر الفقه الإسلامي انه إذا امتنع الأب عن الإنفاق على ابنه الصغير يجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ولو أدت إلى حبسه [8]، ص205.

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل نتساءل عن ما مدى إقرار الحماية الجنائية للطفل في حالة امتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال"[17].

وفقا لهذا النص فان المشرع الجزائري جرم الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو أصوله أو فروعه إذ اشترط للعقاب في هذه الحالة عدة شروط أولها أن يمتنع المسؤول عن دفعها مع القدرة عليها مدة شهرين، ثانيا أن ينبه بضرورة دفع النفقة، في حين نجد المشرع المصري قد أضاف شرطا آخر أن تقدم شكوى من صاحب الشأن ضد الممتنع عن دفع النفقة كي ترفع الدعوى ضده بموجب المادة 293 من قانون العقوبات المصري[67]، ص1027.

وفي ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري وحتى المشرع المصري لم يقرا حكما خاصا للطفل حيث عاقب من يمتنع عن دفع النفقة للزوجة أو الأبناء أو الأصول المستحقين النفقة بعقوبة واحدة. ويعاب عليهما منح الممتنع عن دفع النفقة مهلة ثلاثة شهور قبل العقاب على جريمته طيلة هذه الفترة، ويتعين قصرها إلى أقل مدة ممكنة بحيث لا تتعدى شهرا واحدا نظرا لحاجة الأطفال الملحة

للنفقة، خاصة وان ترك هذه المدة الطويلة للممتنع قبل أن يستحق العقاب من شانه تعريض حياة ونفسية الأطفال للخطر. فضلا عن عدم منطقية اشتراطه ضرورة التنبيه بالدفع قبل الحكم على الممتنع بالحبس، فالجريمة قد ارتكبت بمجرد الامتناع عن دفع النفقة خلال الفترة المحددة قانونا [8]، ص206.

في حين تناول المشرع الفرنسي إهمال الطفل ماديا ومعنويا وقد تخلى عن شروط قيام الجريمة فقد نصت المادة17/227 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الأب أو الأم حتى بعد الطلاق أو الانفصال الجسدي إذا تخلى كلاهما عن التزاماته بدون أي سبب شرعي، كحرمانه من التعليم وقد اعتبر الغياب المتكرر من المدرسة إهمال معنوي بالحبس لمدة سنتين وبالغرامة 30000 أورو.

وقد عاقب الوالدين في حالة عدم تسجيل الابن في المدرسة حسب المادة 1/17/227من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر وغرامة تقدر ب 7500 أورو، مع إمكانية الحرمان من الحقوق حسب المادة 29/227 من نفس القانون[16] ، ص.293

يتجلى مما سبق أن المشرع الفرنسي قرر للطفل حماية جنائية خاصة في حالة الامتناع عن دفع النفقة إليه، كما ساوى في مدة العقوبة السالبة للحرية بينه وبين الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو لأحد الأصول بل شدد في الغرامة فقط.

وعليه حبذا لو أن القوانين السابقة أي قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المصري أن يقرروا حماية جنائية خاصة للأطفال يشدّد فيها العقاب إذا امتنع المسؤول عن النفقة لذات الجريمة المتعلقة بالزوجة ضد الزوج أو أحد الأصول على اعتبار أن الطفل يكون أكثر حاجة وأكثر ضعفا من الزوجة.

3.1.حق الطفل في الرعاية الصحية

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة صحية آمنة مطمئنة، فقد شكل حق الطفل في الصحة إحدى أولويات المجتمع الدولي حيث دعت كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة ضمان هذا الحق بالنسبة للأطفال حيث تنص المادة 1/24 من اتفاقية حقوق الطفل بقولها " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه."

ويعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم وذلك من كل فعل من شانه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل حيث أدى التقدم العلمي وخاصة في مجال العلوم الطبية إلى اتخاذ بعض التدابير الوقائية والعلاجية بقصد حماية الصحة العامة في المجتمع ككل.

إلا أن الحق في الحياة الآمنة المطمئنة لا يمكن أن ينعم بها الطفل ما لم يحظ حقه في الصحة بحماية جنائية مماثلة لتجريم كل ما من شأنه المساس بهذا الحق، كإهمال الحق في الرعاية الصحية والذي سأتناوله في المطلب الأول أو تشغيل الطفل في سن مبكرة قد يترتب عليه الإضرار بصحته والتي قد يمتد أذاها إلى حد المساس بحقه في الحياة وسأتعرض له في المطلب الثاني فيما يلي.

1.3.1. تجريم الإهمال الصحي للطفل

إن حماية حق الطفل في الصحة يتطلب ضمان رعاية خاصة له وذلك عن طريق تمتع الطفل بمراقبة صحية هامة، قبل ولادته وبعدها، فضلا عن تمتعه بقدر كافي من الغذاء والخدمات الطبية والعلاجية والحماية من المخاطر والذي سأتطرق له في الفرع الأول، إلا أن هذا الحق لا يمكن ضمانه في كل الأحوال دون نصوص جنائية خاصة تجرم الإهمال الصحي للطفل والذي سأتكلم عنه في الفرع الثاني.

1.1.3.1.حماية الطفل صحيا

يبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية منذ كونه جنينا في بطن أمه، لأن صحة الطفل مرتبطة بصحة الأم –بقاء الفرع رهين ببقاء الأصل- لذلك يلزم تلقيح النساء الحاملات ضد العديد من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى الجنين وأيضا تحسين مستواهن الغذائي وتمكينهن من خدمات الصحة الإنجابية، خاصة عند الوضع للحد من حالات وفيات النساء أثناء الولادة.

فقد اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 من أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم، وبذلك يحظى هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، فضلا عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والخدمات الطبية.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947 ضرورة حماية الصحة والأخلاق، وبالطبع هذا الإعلان ينطبق على الطفل باعتباره إنسانا [69]، ص 128، وأخيرا أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 إلى أن الصورة القائمة للوضع الصحي لأطفال اليوم

تتطلب تقرير صحة الطفل وتغذيته ودعم الأطفال المعوقين وغيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة، وأشار على وجه الخصوص بضرورة بذل الجهود لتقرير صحة الأطفال وتخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع، مع توفير المياه النظيفة للأطفال والمرافق الصحية وغيرها من وسائل الحماية.

فعند ولادة الطفل، يجب أن يتمتع بعناية صحية خاصة سواء من حيث حمايته من الأمراض عن طريق إخضاعه لعملية التلقيح أو من حيث ضمان أمنه الغذائي وحمايته من الحوادث.

فبالنسبة لحماية الطفل من الأمراض، فإنه يجب إخضاعه لعملية التلقيح (التطعيم) ضد الأمراض الفتاكة، لأنه بعد الولادة يتعرض للميكروبات والأمراض المعدية في الوقت الذي يكون جهازه المناعي لم يستعد بالقدر الكافي لمقاومتها ، فيصبح معرضا بسهولة لمختلف الأمراض، ومن هنا جاءت أهمية الالتزام بالتلقيح الذي يؤدي إهماله إلى إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة، لذا جعلت العديد من ال قوانين كالقانون الجزائري والمصري والمغربي التطعيم إجباريا بشان عدة أمراض (الجدري، الشلل، الحصبة، السعال أليكي...)[71]، ص275.

أما بالنسبة للغذاء، فإنه يعتبر العنصر الأساسي الذي يبني جسم الإنسان ويمده بالطاقة اللازمة لنموه وليمارس حياته ونشاطه بقوة وحيوية ، لذلك يجب أن تبدأ رعاية الطفل غذائيا منذ فترة الحمل والولادة، ففي فترة الحمل يستمد الجنين غذاءه عن طريق الأم لذا يجب أن يوفر لهذه الأخيرة القدر الكافي من الغذاء لتمدّ جنينها بما يلزمه للنمو والتطوّر.

أما بعد الولادة، فإن الرضاعة هي العنصر الغذائي الوحيد الذي يمكن أن يعيش به الطفل، ولهذا أشارت بعض الدراسات الاجتماعية إلى أن رضاعة الأم لوليدها لا تقتصر على عملية التغذية فحسب ولكنها تعتبر عملية عطاء كاملة فيها الغذاء والدفء والأمان والحنان أي أنها عملية إشباع بيولوجي ونفسي للطفل[54]، ص306.

ولأهمية الرضاعة في بناء كيان الطفل البيولوجي والنفسي، فقد أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأم لمدة عامين كاملين " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" [70]، الآية 233، وقد اتفق الفقهاء على أن الإرضاع واجب على الأم، وأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على صحة الوليد وحياته، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدّتها [71]، ص228، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، فقال المالكية بالوجوب قضاء فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة[54]، ص306.

كما اعتنى كل من المشرع الجزائري والقطري بالصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في 53 من قانون الصحة الجزائري والمادة 23 من الدستور القطري لسنة 2004 كما وفرت الرعاية الطبية الخاصة بالطفل حديث الولادة من توفير الخدمات الوقائية ضد الأمراض المعدية مثل التطعيم، ويمنح كل طفل بطاقة صحية حال ولادته لتسهيل مراجعته وتثبيت سجل لحالته الصحية العامة، كما تقدم المؤسسات الصحة القطرية خدماتها للأطفال غير القطريين من أبناء المقيمين وتزودهم بالبطاقات الصحية [74]، ص27.

وهناك بعض الالتزامات التي يجب مراعاتها ضمانا لحماية صحة الطفل، هي مراقبته لتفادي تعرضه للخطر والحوادث ومن بين هذه الحوادث التي قد يقع ضحيتها الأطفال فتؤثر سلبا على صحتهم، كما قد تجهز على حقهم في الحياة في كثير من الأحيان، بسبب إهمال من يتولى رعايتهم إذ نجد حوادث الحروق، التسمم، حالات السقوط، الاختناق... لأن الطفل يكون كثير الحركة، خاصة في سن عدم التمييز والتي تنمي فيه رغبة اكتشاف محيطه...

وبما أن حق الطفل في الرعاية الصحية واجب وضروري لسلامته ونموه وإن إهمال القائم برعايته يعتبر وسيلة من وسائل الإساءة للطفل. لذلك أتساءل عن الضمانات الزجرية لحماية هذا الحق؟[31]، ص87.

2.1.3.1.ضمانات حماية حق الطفل في الرعاية الصحية

إن حق الطفل في الصحة من الحقوق الأساسية لنموه ورفاهيته لذلك تدخلت المنظومة القانونية من أجل حماية هذا الحق وذلك عن طريق سن العديد من المقتضيات الزجرية.

فقد جعل المشرع الجزائري التطعيم إجباريا، بشأن الجذري والشلل والحصبة، ويتم هذا التحصين سواء بإلزام الأسرة به أو عن طريق المدارس الابتدائية والمستشفيات. فهل هناك ثمة مسؤولية جنائية أو تدابير تتخذ إزاء الأولياء الذين يعرضون صحة أبنائهم للإهمال أو الخطر، بالتهاون بتقديم التطعيم الضروري؟ والملاحظ أن كثير من الحالات المرضية تحصل، ولو مع التحصين بالتطعيم اللازم، إذ أنها ليست من الأمور القطعية في اكتساب المناعة ضد المرض، فلا يترتب هنا أية مسؤولية، أما إذا ثبت أن مسؤولية الولي واضحة فيما تعرض له الطفل من خطر في صحته، فان القانون أجاز إسقاط السلطة الأبوية لمدة تتراوح بين السنة على الأقل والخمس سنوات على الأكثر كما جاء في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري [74]، ص134.

وتنص المادة 330 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 1000000دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده، واحد أو أكثر منهم أو

يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"

فان من واجب الأولياء أن يؤمنوا للطفل القواعد الصحية الضرورية، من ضمان التغذية والرعاية الطبية، في حال المرض، والواجب ضمان الوقاية الأساسية ضد ستة أمراض خطيرة عن طريق التطعيم وهي: بوحمرون، التيتانوس، والسعال الديكي، والشلل، والدفتيريا، والسل وعلى الأولياء الوعي بإلزامية هذا التطعيم وفاعليته.[74]، ص136.

كما ألزم المشرع الجزائري في قانون الصحة وترقيتها [75]، على إنشاء دفتر صحي تسجل فيه فترات التطعيم والعلاج طبقا للمادة 28 من قانون الصحة على أنه "ينشأ دفتر صحي قصد متابعة الحالة الصحية للسكان متابعة أحسن وتسجيل أدق للتطعيم الطبي المقدمين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" [52]، ص66.

ونظرا لأهمية العلاج بالنسبة لسلامة جسم الطفل جعله المشرع مجانا فنص في مادة 22 من قانون حماية الصحة على مايلي:" تقدم مجانا في جميع الهياكل الصحة العمومية خدمات العلاج التي تتوفر في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى استشفائهم."[51]، ص68.

أما بالنسبة للقانون المغربي من بين النصوص الحمائية الواردة في هذا الإطار هناك الفصل 408 من القانون الجنائي المغربي الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تعمد حرمان طفل دون الخامسة عشر من عمره من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، وتشدد عقوبة الجاني إذا كان من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته، لتصبح هي السجن من سنتين إلى خمس، وتضاعف هذه العقوبة لتصبح هي الإعدام إذا كان حرمان الطفل من التغذية أو العناية قد ارتكب بهدف إزهاق روحه[17].

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الرعاية الصحية لا يقتصر فقط على القيام بتوفير حاجيات الطفل من أكل وملبس وتنظيف... بل إنه يتعدى ذلك إلزام الوالدين بالسهر على حماية الطفل من الأمراض عن طريق تلقيحه وإخضاعه للعلاجات الضرورية.

ولنا في القانون المصري خير مثال، حيث تضمن نصوصا قانونية صريحة تجرم إهمال حماية الطفل من العدوى وتقرر حق الطفل في التطعيم وإلزام والده بذلك ومعاقبته متى اخل بذلك الالتزام. وهذا ما أكده القرار الجمهوري رقم 1979/55 بشأن الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض

المعدية حيث أوجبت المادة الثانية تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة، وفقا للنظم التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، وأجازت تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادات تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك.

وقد حددت المادة الرابعة من نفس القرار الجمهوري المسؤول عن تطعيم الطفل، حيث نصت على أن "يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته" وقد أوضحت المادة 25 من نفس القرار الجمهوري العقاب الواجب توقيعه على من يهمل أو يمتنع عن تطعيم طفله، وتتمثل العقوبة في الغرامة التي تتراوح ما بين عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه مع جواز الحكم بالحبس.

كما استحدث المشرع المصري في قانون الطفل نظام البطاقة الصحية للطفل لتكون هذه البطاقة مرآة لتطور الحالة الصحية للطفل حتى نهاية مرحلة الطفولة وتقدم هذه البطاقة عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية، وتحفظ هذه البطاقة بالملف المدرسي للطفل ، حيث تنص المادة 72 من القانون السابق على أنه:" يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص تسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمه على شهادة الميلاد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة "[76]، ص192 و 195.

والحماية نفسها قرّرها المشرع الفرنسي، إذ نصت المادة 4/227 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الأب والأم الذين يهملان الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس لمدة 6 أشهر بالإضافة إلى الغرامة 7500 أورو، ويمكن أن يحكم على الأب أو الأم بالحرمان من السلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله[8]، ص176.

ولمزيد من الضمانات الحمائية لحق الطفل في الرعاية الصحية، فقد عاقب القانون الجنائي الجزائري والمغربي أحد الزوجين الذي يترك بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، وفي ذلك ضمانة لإلزام الأبوين بتولي شؤون الطفل لتجنب إهماله وما قد يترتب عن ذلك من أضرار صحية، وفي نفس السياق ألزم قانون الأسرة الأب بالإنفاق على أطفاله، وألزم الأم أيضا للإنفاق عليهم في حالة إعسار الأب[36].

كما اعتبرت حماية حياة وصحة الأطفال حقا من حقوق الأطفال على أبويهم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك – قانون الأسرة المغربي- حينما ألزم الأبوين باتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال من أجل الحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا[77].

وبناء على ما سبق، يتضح مدى اهتمام المنظومة القانونية بالحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية الصحية –سواء عن طريق نصوص مباشرة أو غير مباشرة- وذلك بإقرار جزاءات في حق الوالدين أو من في حكمهما إذا أهملوا الطفل صحيا، إلا أن هذه المقتضيات على الرغم من تعددها، فإنها تلاقي صعوبات كبرى في التطبيق، ويمكن إرجاع ذلك لصعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي للأطفال، فإذا كانت العديد من الدراسات التي تناولت الإهمال الصحي للأطفال، في بعض البلدان ذات المستوى العالي من التوثيق والمراقبة أثبتت أن هذه المشكلة مستترة يصعب قياسها أو حصرها، نظرا لعدم كفاءة التقارير الطبية التي تشير إليها في تلك المجتمعات.

هذا الوضع تشترك فيه باقي بلدان العالم العربي حيث لم تحظ الظاهرة –الإهمال الصحي- بنصيب وافر من الاستقصاء العلمي بالرغم من وضوح المشكلة من الناحيتين الثقافية والصحية، حيث يموت آلاف الأطفال يوميا بسبب الإهمال الصحي، مثل: سوء التغذية أو المعالجة الخاطئة سواء بالكي أو عن طريق الوصفات الشعبية أو وصفات المشعوذين والدجالين..

ويضاف إلى مشكلة الإثبات، امتناع العديد من الأسر التبليغ عن جرائم الإهمال الصحي للأطفال خوفا من المتابعة الجنائية، ليظل بذلك حق الطفل في الحماية من الإهمال الصحي حبرا على ورق في أغلب الحالات، لتبقى جرائم الإهمال الصحي من بين أكثر أنواع سوء معاملة الأطفال شيوعا داخل المجتمع العربي، لتضاف إلى ظاهرة الأطفال اقتصاديا وما يترتب عنها من أضرار صحية جسيمة لهم.

وختاما يمكن القول بأن حماية حق الطفل في الصحة لا يقتصر فقط على فرض عناية ورعاية صحية خاصة به، بل يجب حماية الطفل من بعض الأنشطة التي من شأنها أن تلحق بليغ الأذى في صحته كالاشتغال في سن مبكرة [31]، ص40.

3.1. 2. تشغيل الأطفال مساس بحق الطفل في الصحة

باستطلاع الصورة القائمة لوضع الأطفال في الوقت الراهن، نجد أن ملايين الأطفال في العالم يعملون في مهن وحرف وأعمال خطرة لكسب عيشهم أو لإعالة أسرهم، وتلك الأعمال الخطرة كثيرا ما تصيب الأطفال بالإيذاء البدني أو تؤدي إلى تأخر نموهم الطبيعي أو إصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عما يتعرضون له من أمراض أو مخاطر مهنية، ناهيك عن حرمانهم من

التعليم[8]، ص177. إذا ثبت ذلك فما هي أوجه الحماية الزجرية للأطفال من الاشتغال في سن مبكرة ؟ وحتى على فرض إمكانية تشغيل الأطفال بعد بلوغهم السن القانونية فما هي الإجراءات الزجرية المتخذة لحمايتهم في الاشتغال في الأعمال الشاقة والخطرة التي تضر بصحتهم؟. وهو ما سنتعرف إليه في حينه في الفرع الأول والثاني.

1.2.3.1.حماية الطفل من الشغل حفاظا على صحته

إن مسالة تشغيل الأطفال تعتبر من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية القديمة سواء في الأوساط الريفية، أو في المدن، في الجزائر [57]، ص 335 وفي بقية دول العالم، لاسيما الدول المتخلفة منها أين يعتبر عمل الأطفال في الكثير من الأحيان المورد الأساسي لمعيشة بعض الأسر تارة، واليد العاملة الأقل تكلفة لبعض الشركات الصناعية والتجارية، بل وحتى في أعمال وأشغال شاقة وغير صحية أو غير الشرعية، تارة أخرى [78]، ص110.

وبالرغم من أن العمل حق للمواطنين غير انه استثناءا يصبح جريمة بسب صغر سن العامل المجني عليه فهو الأساس في تجريم الأطفال، لان الطفل بطبيعته التكوينية عنصر ضعيف في المجتمع من الناحية البدنية والعقلية، مما يجعله عرضة للاستغلال من بعض أصحاب العمل الذين يرتكبون جريمتهم بسهولة إدراكا منهم باستطاعتهم خداع المجني عليه، فتسلب طفولته وبراءته في سن مبكرة هو أحوج فيها إلى الراحة والتعليم وكل ما يناسب عمره، لهذه الأسباب فقد نال الطفل اهتماما واسعا وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية [79]، ص101.

وقد حرصت منظمة العمل الدولية منذ قيامها على حماية العمال وبالأخص الأطفال الع املين بحيث أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بالحد الأدنى لسن التشغيل في مجالات مختلفة منها الاتفاقية بشان السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددتها ب 15 سنة واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام عام 1973 التي تجعل السن 15 سنة و18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر وغيرها ، ولا زالت إلى يومنا هذا تقوم بإبرام الاتفاقيات المتعلقة بتشغيل الطفل مما دفع بالمشرع الوطني إلى سن القوانين الداخلية التي تنظم عمل الأطفال خاصة سن الالتحاق بالعمل.

فقد تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تهتم بحماية الطفل من مزاولة الأعمال بصفة عامة، ومن مزاولة الأعمال الخطيرة بصفة خاصة.

ونظرا لأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 تعد احدث الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ناهيك عن كونها الاتفاقية الوحيدة التي تلزم الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها

حيث تم إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل [61]، ص187.

كما نصت المادة 33 منها على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وتلزم الدول اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.

وفي سنة 1997 قام المكتب الدولي للعمل (BIT) بحملة تحسيسية شملت 250 مليون طفل عامل في العالم تتراوح أعمارهم ما بين 5 و14 سنة، أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يعملون لأكثر من ثمان ساعات في اليوم وغالبيتهم يعملون في الفلاحة والصناعة التقليدية ، ويتعرضون لمخاطر صحية كبرى داخل مجالات العمل[80]، ص 2.

مما أدى بمنظمة العمل الدولية إلى التدخل من اجل وضع حد لمعاناة وآلام الأطفال العاملون وذلك بإصدار الاتفاقية رقم 138 لتحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام فقد نصت في المادة الثانية منها على مبدأ أساسي مفاده، أن جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة بتحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام أو العمل، على أساس ألا يقل هذا السن بصفة عامة عن ذلك الذي يقف عنده التعليم الإلزامي.

وفي جميع الحالات يجب ألا يقل عن 15 سنة كما دعت الدول الأطراف إلى تبني سياسة وطنية ترمي إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل بالتدريج إلى مستوى ينسجم ويكتمل مع نمو بدني وذهني للأحداث[31]، ص92.

وقد أوردت مختلف القوانين كالقانون الجزائري والمصري والفرنسي وغيرهم قيودا على تشغيل الأطفال حماية لصحتهم منها ما يتعلق بسن التشغيل، وبعدد ساعات العمل كالآتي:

1.1.2.3.1.تحديد السن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال

قد اختلفت القوانين في تحديد السن التي يجوز فيها للطفل العمل، فبالنسبة للمشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لتشغيل الأطفال 16 سنة بالنسبة لجميع القطاعات ولم يميز بين الزراعة وغيرها من القطاعات، وحدد سن 14 سنة للدخول إلى التمهين بمقتضى المادة 15 من قانون 11/90[78]، ص127.

فالمشرع الجزائري قد راعى الوضع الاجتماعي للعائلة وسمح للأطفال بالشغل وفق شروط معينة وفي سن معينة فلم يجرمه مطلقا بل حصره، ومن جهة أخرى نجده قد وفر له حماية خاصة كونه لا يستطيع حماية نفسه لعدم اكتمال نموه البدني والعقلي الذي يجعل منه فريسة سهلة للوقوع كضحية أمام أصحاب العمل، فيستغلونه وذلك بمخالفة أحكام القانون كاستخدامه قبل السن القانونية أو في مجالات محظورة، وأحاطه بجملة من التدابير الحمائية التي نذكر منها منع الأطفال من الشغل في الأعمال الخطيرة المضرة بالصحة، منع عمل القصر دون رخصة من الولي، خضوع الطفل لرقابة مفتشية العمل[78]، ص335.

وفي حالة المخالفة يتعرض صاحبها لغرامة مالية طبقا للمادة 140 من قانون العمل 11/90 تتراوح بين 1000الى 2000 دج عن كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصبح العقوبة الحبس لمدة 15 يوما إلى 2 شهرين دون المساس بالغرامة التي قد تتضاعف [81]، ص88.

في حين حدد المشرع المصري السن الأدنى للعمل ب 14 سنة حسب المادة 98 من قانون العمل الموحد المصري رقم 12 لسنة 2003 على أن:" يعتبر طفلا -في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثمانية عشرة سنة كاملة."

وتنص المادة 99 من قانون السابق الذكر" يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي، أو أربع عشرة سنة أيهما اكبر، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم 12 سنة".

فقد منع المشرع المصري من استخدام الحدث في مجالات العمل المختلفة قبل سن 14 سنة أو قبل بلوغه سن إتمام التعليم الأساسي الذي يوافق 15 سنة، ولكنه أجاز تدريب الأطفال أو اشتغالهم في الأعمال الموسمية التي لا تضر بصحتهم أو تخل بدراستهم وذلك بقرار من المحافظ ووفق لشروط معينة وهي موافقة وزير التعليم، أن يصدر قرار بشان التعليم الحدث في أعمال موسمية، أن لا تكون هذه الأعمال ضارة بصحة ونمو القاصر، ألا يتعارض أداء هذا العمل مع المواظبة على الدراسة[82]، ص140 (حسب المادة 99 من قانون العمل المصري الموحد) [84].

وفي حالة انتهاك الشروط (خاصة الشرط الرابع أي إعاقة الطفل عن الدراسة أو حرمانه منها) يعاقب صاحب العمل بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامة وفقا للحالة حسب تقدير القاضي، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت عليهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي قد حدد هذه السن ب 16 سنة حيث تسري على جميع القطاعات أما بالنسبة لغير المتمدرسين فقد حدد السن ب 14 سنة فما فوق طبقا للمادة 1/211، وبشان السن الدنيا للعمل في الزراعة فقد حددت المادة 4 من القرار الصادر في 1970/12/3 بشان السن الدنيا للعمل في الزراعة ب 12 سنة شرط الحصول على ترخيص مسبق من مفتش العمل. وقد عاقب على مخالفة ذلك بنص المادة ل 1/261 بالغرامة، وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى 3000 أورو، وكعقوبة تكميلية تنص المادة ل 2/260 من نفس القانون على جواز نشر الحكم بالعقوبة في الجرائد تبعا للظروف وحالة العود وذلك بأمر من المحكمة.

وتنص المادة ل 3/260 على أن لا تطبق العقوبة في حالة وجود خطا في وثيقة الميلاد فلعل عقوبة تشهير أكثر وقعا في نفس الجاني خاصة إذا كان يتمتع بمركز خاص في المجتمع [79]، ص42 و 43.

وفيما يخص المشرع المغربي وانسجاما مع ما جاء في الاتفاقية رقم 138 التي صادق عليها المغرب، فقد تضمن القانون رقم 99-65 من قانون الشغل في المغرب العديد من المقتضيات القانونية الآمرة وذلك من أجل وضع إطار قانوني لتشغيل الأطفال يأخذ بعين الاعتبار حداثة سنهم وعدم نضج قدراتهم البدنية والعقلية حفاظا على صحتهم وباقي حقوقهم الأخرى ، ومن بين هذه المقتضيات التي تهدف لحماية صحة الطفل نجد المادة 143 من مدونة الشغل التي تمنع تشغيل الأحداث أو قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة. [31]، ص93.

وفي حال مخالفة هذا المقتضى تفرض على المشغل غرامة تتراوح بين 25.000 إلى 30.000 درهم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم على المخالف بعقوبة الحبس تتراوح بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[84].

كما أن حماية مدونة الشغل لصحة الطفل من خلال تحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام لم تقف عند هذا الحد، بل تضمنت بعض الأحكام الخاصة لرفع هذا السن إلى أكثر من 15 سنة خاصة في بعض مجالات الشغل التي تشكل خطورة كبيرة على صحة الطفل.

وعلى هذا الأساس منعت تشغيل أي حدث دون الثامنة عشرة، ممثلا أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا للعون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل وحدة على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره، وفي حالة عدم توفر المشغل على هذا الإذن فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 5000 درهم.[84].

وما يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي والمغربي جعلوا العقوبة الأصلية في جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني هي الغرامة، واقروا بتعددها حسب تعدد العمال الذين وقعت عليهم الجريمة، وشددوا العقوبة في حالة العود، وان كان يعاب عليهم بساطة العقوبة فهي ليست بالعقوبة الرادعة [79]، ص122.

كما يتضح أن المشرع الجزائري والمغربي كان أكثر صراحة في حالة العود إذ شدد العقوبة بفرض الحبس والغرامة وإمكانية رفع الغرامة إلى الضعف على حسب ما تستدعي الحالة، وهذا كان موقف المشرع الفرنسي حيث ضاعف العقوبة في حالة العود ونص على جواز نشر الحكم بالعقوبة في الصحف بينما نجد أن المشرع المصري في حالة العود اكتفى برفع الغرامة إلى الضعف فقط، وهذه العقوبة لا تؤثر على الأغنياء من أصحاب العمل.[79]، ص123.

2.1.2.3.1. تحديد وقت العمل

أما فيما يخص تحديد ساعات العمل بالنسبة للأطفال الذين أجاز لهم القانون حق العمل وكفل لهم أيضا حق الحماية التي تتلاءم وبنيتهم الفزيولوجية والعقلية، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد حكما خاصا فيما يتعلق تحديد ساعات العمل وفترات الراحة ولذلك نرجع فيها إلى القواعد العامة.

وحفاظا على صحة الأطفال من الآثار السلبية للعمل الليلي، فقد اهتمت منظمة العمل الدولية وكذلك القوانين المقارنة(مصر، فرنسا والجزائر، المغرب والكويت) بتحديد فترة الليل وحظر عمل الأطفال خلال هذه الفترة ، وان تعارضت هذه الأخيرة في تحديد هذه الفترة حيث حدد المشرع الجزائري العمل الليلي بأنه الفترة الممتدة ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا طبقا للمادة 27 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري[79]، ص128.

وما يلاحظ أن المشرع المصري قد التزم بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالعمل الليلي للأطفال وحدد المدة المتمثلة في 12 ساعة طبقا لقانون العمل، بينما نجد القانون الجزائري حددها ب 8 ساعات إلا أن هذه الفترة قليلة مقارنة مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ولذلك نرجو من المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل المادة 28 من قانون علاقات العمل الجزائري بما يتفق والمعايير الدولية أو يفرد للطفل أحكاما خاصة في تشريع العمل.

فضلا عن ذلك قد وفق المشرع الفرنسي في تحديد بعض القطاعات التي يمكن أن تقتضي الضرورة وجود الطفل العامل فيها (كالمشاركة في عمل المخابز أو عمل الفنادق والمطاعم...)، كما كان صارما في تحديد الفترة الليلية لكل نوع من العمل ولم يدعها مطلقة، كما فرض الحصول على

رخصة من مفتش العمل كل سنة، وان تقع المسؤولية على رب العمل في شان للممتهنين أثناء عملهم الليلي.[80] ، ص187.

صفوة القول أن كل من المشرعين المصري والجزائري قد حرصا على تنظيم أحكام خاصة تتفق وحداثة الطفل مع وجود تباين في مجال الحماية التي يكفلها كل من التشريعين لهذه الفئة من العمال إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وتفصيلا تلبية للحاجات الاقتصادية بما يكفل حقوق الطفل وسلامته.[80]، ص238.

1. 2.3. 2. منع تشغيل الأطفال في بعض الأعمال

إذا كان المجتمع الدولي من خلال منظمة العمل الدولي يقر بضرورة محاربة تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعتبر عادية، لمساسها بصحة الطفل، فإنه من باب أولى أن يجمع على تجريم التشغيل في الظروف التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي هذا الإطار تمت صياغة الاتفاقية 182 بتاريخ الفاتح من يونيو 1999 حيث لاحظ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها أصبحت ملحة.

ونظرا لخطورة مجالات العمل هذه على الطفل وخاصة على صحته، فقد حددت الاتفاقية أسوأ أشكال التشغيل من خلال أربعة نقط:

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

- استخدام الأطفال لأغراض الدعارة أو لإنتاج أو تسويق أو أداء عروض إباحية.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار فيه.

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

فلا يخفى على أحد ما لمجالات العمل هذه من انعكاسات خطيرة على صحة الطفل وأخلاقه، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الأطفال يتعرضون في مجالات العمل إلى حوادث خطيرة بل ومميتة أحيانا كما هو الشأن بالنسبة لعمال الحدادة والنجارة بسبب استعمال بعض الآليات التي تتطلب القوة البدنية التي يفتقدها الأطفال. [31]، ص97.

أما على المستوى النفسي: فإنه للمعاملة العنيفة التي يتلقاها الأطفال من أرباب العمل (ضرب، شتم، سب، والاستهزاء وغيرها من المضايقات المختلفة) إذ يتفنن بعضهم في تعذيب الأطفال وتوجيه مختلف أشكال الإساءة إليهم، والتي قد تصل إلى مستوى الاعتداء الجنسي، تلك الإساءة التي لا تكتفي عادة بترك بصماتها على الأجساد الغضة للأطفال، وإنما تتجاوز ذلك لتوجيه ضربات موجعة إلى نفسياتهم مطيحة بإحساسهم بالأمن والاستقرار النفسي الشيء الذي ينعكس سلبا على الصحة النفسية للأطفال، إذ كثيرا ما يصبحون أقل ثقة بأنفسهم وأقل اندماجا وتوافقا مع الآخرين كما يولد لديهم نوعا من الكبت والحرمان، خاصة عندما يشاهدون الطفل المتمدرس الذي يمثل بالنسبة إليهم الأمل والمستقبل المسلوب، وهذا يولّد أيضا لديهم الشعور بالنقص وعدم النجاح.[31]، ص98.

لهذه الأسباب ولغيرها، دعت الاتفاقية 182 من خلال ديباجتها الدول الأطراف إلى سن تشريعات داخلية من أجل ضمان حماية جنائية خاصة للأطفال من مختلف أسوأ أشكال الاستخدام.

وعلى هذا الأساس، فقد عدد الباب الخامس من مدونة الشغل المغربي المشار إليه سابقا، الأعمال الممنوعة على الأحداث، كمنع اشتغال الأحداث دون الثامنة عشر في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم، نظرا لخطورة العمل في هذه المجالات والتي تترتب عنها أضرار صحية خطيرة على الأطفال، وهذا حسب المادة 179 من مدونة الشغل المغربي المشار إليها أعلاه " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء، والأجراء المعاقين، في المقالع، وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم".

كما يمنع على الأحداث دون الثامنة عشر الاشتغال في الأشغال التي من شأنها أن تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها.[84].

ولم تتوقف مدونة الشغل عند هذا الحد، بل منعت تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، وفي حال إخلال المشغل بهذه المقتضيات، فإنه يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم. [84].

هذا وتتخذ بعض ال قوانين موقف أكثر صرامة بالنسبة لتنظيم عمل الأحداث، فلا تكتفي بالنص على عدم جواز تشغيلهم في الأشغال الخطرة أو مرهقة فحسب، بل تضع جداول تبين فيها نوعية الأعمال التي يحظر تشغيل الأحداث فيها كالمشرع المغربي [85] والمشرع المصري فقد قسم الأعمال الخطرة إلى قسمين، أقل خطورة وأشد خطورة، وقد أحال القانون المصري إلى وزير العمل

بضرورة إصدار قرار يتضمن نظام تشغيل الأحداث مع تحديد شروط وظروف التشغيل وتحديد الأعمال والمهن والصناعات وفقا لمراحل السن المختلفة [86].

وهذا حسب المادة 100 من قانون العمل المصري المشار إليه سابقا قد حدد القرار رقم 117 لسنة 2003 مجموعة الأعمال والمهن التي لا يجوز لأي طفل أن يشتغل فيها ما دام سنه أقل من ثمانية عشرة سنة وأجاز ممارسة بعض الأعمال التي تقل خطورة إذا كان سنه لا يقل عن ستة عشرة سنة.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد سن أعلى يجوز للأحداث فيها ممارسة الأعمال الخطيرة، إنما منع استخدام العمال القصر مطلقا في جميعها دون أن يحدد أيضا قائمة يوضح فيها تلك الأعمال، غير أنه ذكر في الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون علاقات العمل الحالي أنه" لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته" أو ما ورد في نص المادة 44 فقرة أولى من المرسوم رقم 132/87 المؤرخ في 27 ماي 1987 على عدم جواز تشغيل الأطفال من العمر في الأعمال المتصلة بالإشعاعات الأيونية. إضافة إلى ذلك تناول أوصاف الأعمال غير الجائز للطفل ممارستها دون تحديدها على عكس المشرع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى، وبناء على ذلك يكون من البديهي أن الحد الأدنى الخاص لسن التشغيل في هذه الأعمال هو سن 18 سنة.[79]، ص54.

لعلّ المشرع الجزائري قد أحسن إذ لم يحدد قائمة بالأعمال التي تحظر على الطفل مزاولتها ذلك لزيادة الحماية فكل عمل يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه. غير أنه يمكن أن يكون العكس من ذلك لأن الأخطار تتفاوت وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر مما ينفع، لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري إحصاء كل الأعمال الخطرة ودراسة مدى تكييفها مع سن الطفل ثم تحديدها بقائمة شريطة أن تراجع هذه القائمة دوريا كما يفعل المشرع الفرنسي.[79]، ص 242.

بعد هذه الإطلالة على أوجه الحماية القانونية التي أقرتها ال قوانين كالقانون المصري والجزائري والفرنسي في قانون العمل للأحداث لحمايتهم من الاشتغال في الأعمال الشاقة والخطيرة باعتبارها شكلا من أشكال سوء معاملة الأطفال داخل المجتمع ، يتضح بالملموس ضعف هذه الحماية، لأنها لم تحدد الأشغال التي يمنع على الأحداث الاشتغال فيها، بل اكتفت بذكرها دون تحديد هذه الأعمال الخطرة.

الأمر الذي سيجعل هذه الحماية عديمة الجدوى، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فالجزاءات المالية المفروضة على المشغل في حال الإخلال بالمقتضيات الحمائية للأطفال –السابقة الذكر- هزيلة جدا، ولا يمكنها أن تحقق الردع المطلوب، هذا بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص على

أرض الواقع نظرا لغياب آليات صارمة للمراقبة باستثناء مفتشية الشغل التي تعاني من شلل شبه تام.[31]، ص89.

وقد يكون الواقع خير دليل على عدم قدرة هذه المقتضيات الزجرية على إقرار حماية حقيقية للأطفال من الاشتغال في ظروف صعبة وخطيرة، حيث يشتغل الأطفال في أوضاع مهنية بليغة الخطورة، والتي تفوق غالبا طاقتهم وقدراتهم العضلية كحمل الأثقال المرهقة والبقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لفترات طويلة... إلخ. كل ذلك يؤدي على إصابة الأطفال بأمراض مزمنة كداء السل وأمراض صدرية أخرى والإصابة ببعض التشوهات في العمود الفقري وبعض الأمراض الجلدية الخطيرة الناتجة بصفة خاصة عن الاستعمال العشوائي لبعض المواد الكيماوية .[31]، ص99.

وعليه يبقى الإطار القانوني غير كافي لضمان حق الطفل في الحماية من أشكال الاستغلال أثناء العمل بل يجب تجسيدها واقعيا لأن الإحصائيات الخاصة بواقع الطفل العربي أكدت على وجود ما لا يقل عن 76 مليون طفل في سن التعليم غير مسجلين في المدارس منهم 4.2 مليون من الذكور و 3.4 مليون من الإناث في البلدان العربية ويتوجه اغلبهم إلى سوق العمل في الورشات والمصانع لمزاولة الأعمال الخطيرة التي لا يلتزم أصحابها بالمعايير المعمول بها. [87]، ص124.

1. 4. حق الطفل في صيانة عرضه

يعتبر حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والمواثيق الدولية بسبب الضعف الذي يتميز به الأطفال مما يجعلهم عرضة لجرائم تمس أعراضهم وأخلاقهم.[31]، ص63.

وثمة تساءل يطرح في هذا الصدد هل كفل المشرع الجزائري وغيره من ا لقوانين حماية جنائية لصيانة عرض الطفل تختلف عن تلك التي كفلها لصيانة عرض البالغين؟[8]، ص117.

فجرائم العرض تقع عند المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بطهارته، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا لعرض وأخلاق الطفل إلا انه يجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة الجنسية ذات مدلول واسع تستوعب، جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي.[31]، ص63.

ونظرا لجسامة الأخطار الجسدية والنفسية التي قد تلحق الطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه، فقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال من أجل حمايته من بينها تجريم الاغتصاب والذي سأتطرق له في المطلب الأول وهتك العرض في المطلب الثاني، وأخيرا أتعرض إلى تحريض الأطفال على الفساد وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية وذلك في المطلب الثالث.

1.4.1. حماية الطفل من الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العرض التي تلحق الأنثى فتجعلها بين يدي وحش كاسر يدنّسها ويخلّف لها أسوأ الآثار، خاصة إذا كانت بكرا وقد تعرّضها للحمل سفاحا، وتبلغ خطورة الجريمة أشدها إذا استهدفت قاصر. [39]،ص50.

يعرف الاغتصاب بأنه هو مواقعة أنثى دون رضاها والمواقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث.[88]، ص176.

في حين عرف المشرع الفرنسي في المادة 23/222 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2010 على انه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على امرأة، بل يتسع ليشمل كذلك الاتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو كإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر، وكل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا يعد اغتصابا الممارسات الجنسية التي لا تتضمن إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء المسماة بالسحاق.

وبينما كان الجاني رجل والمجني عليه امرأة فإنه طبقا للمفهوم الواسع للاغتصاب يمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة. [89]، ص46.

ووفقا لهذا التعريف فان أساس التجريم هنا هو انعدام رضا المجني عليه، فإذا تمت المواقعة برضا الطرفين لا تشكل جريمة. ونظرا لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادرا من شخص بالغ لذا فان الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصا بالغا، حيث تقتصر في هذه الحالة على

المواقعة دون رضاه، بينما إذا كان المجني عليه قاصرا (طفلا) فانه يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاه أو دون رضاه، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاه في حالة توافره حكما.[8]، ص123.

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليها بل تناولها تحت عنوان هتك العرض بالنسبة للأنثى والتي يحميها حتى 16 سنة، وقد اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر، أما إذا وقع هتك العرض أي الاغتصاب من أصول المجني عليها، أو المتولين لرعايتها أو كان من معلميها أو ممن لهم سلطة عليها كالولي والوصي، أو من مستخدميها أو من موظف في إطار الدولة أو من رجل دين، أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب المادة 337 من نفس القانون. [86]، ص42.

وبمقارنة القانون الجزائري عن نظيره المصري في هذا الخصوص يتبين لنا أن المشرع المصري وعلى الرغم من عدم إقراره لحكم خاص في حالة اغتصاب طفلة إلا أنه كان أكثر تشددا في العقاب على هذه الجريمة، حيث عاقبت (المادة 267 من قانون العقوبات المصري) كل من واقع أنثى بدون رضاها بالسجن المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها فإنه يعاقب بالسجن المؤبد.[31]، ص65.

ولم يتضمن ا لقانون المصري أي نص آخر يتعلق بجريمة الاغتصاب، وقد قصر الظروف المشددة لهذه الجريمة على صفة الجاني، حيث شدد العقاب متى كان الجاني إحدى فئات محددة، دون أن يترتب أي حكم لاختلاف صفة المجني عليه.

ونفس التشديد نجده أيضا عند المشرع الفرنسي حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب إذا وقع على طفلة لا يزيد عمرها عن 15 سنة وكان الفاعل من الأصول أو ممن له سلطة عليها بالسجن لمدة عشرين سنة حسب المادة 24/222 في فقرتيها 2 و 4 من قانون العقوبات الفرنسي.[42].

في حين المشرع التونسي عاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد وترفع العقوبة لتصبح الإعدام حال توافر استعمال العنف أو سلاح أو التهديد به [31]، ص66.

وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الحدود التي عيّنها القانون، وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة وله أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني والمجني عليها أحد هذه الظروف.

قد أجمعت القوانين الوضعية المقارنة كالقانون الجزائري والمصري والفرنسي على عدم الاعتداد بالرضا الصادر من الصغير، شانه في ذلك شأن المجنون والمكره، واعتبرت صغر السن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون وإن خالف الواقع.[8]، ص 130.

وتتمثل مبررات إقرار حماية جنائية خاصة للطفلة لأنها في أمس الحاجة إلى حمايتها من الوقوع في الجريمة، نظرا لضعف قواها البدنية مما يجعلها عاجزة عن مقاومة من يعتدي عليها، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس من المجرمين على اغتصابها، وحتى في حالة الرضا بالموافقة من قبل الطفلة، فان هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة نظرا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا.

هذا ويحمد للمشرع الفرنسي والجزائري والقوانين التي تتفق معهما كالمشرع المصري في تشديد العقاب في حالة مواقعة طفلة دون رضاها، وعدم اعتدادها بالرضا الصادر من الطفلة، واعتبار صغر السن عنصرا تكوينيا في جريمة الاغتصاب في حالة رضا الطفلة بالمواقعة الجنسية.

يمكن القول مما سبق أن الاغتصاب جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت ضد شخص بالغ أو قاصر، وكل ما للقاصر من أثر لا يتعدى أحد الأمرين إما بتشديد العقاب في حالة انعدام الرضا الفعلي عن المواقعة من قبل الطفل المجني عليه عنه في حالة ارتكابه ضد البالغ، وإما بتجريم الواقعة التي لا تشكل جريمة وذلك إذا ارتكبت بين بالغين، وأساس التجريم هذا متى كان أحد طرفي العلاقة الجنسية طفلا أقدم عليها برضاه هو عدم الاعتداد بهذا الرضا حكما.[8]، ص131.

2.4.1. حماية الطفل من هتك العرض

يقصد بهتك العرض كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص [90]، ص131 أي كل فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على المجني عليه، وفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمديا، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس

بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني. [91]، ص343.

وهتك العرض وفقا للمفهوم السابق يتصور أن تقع دون إرادة المجني عليه ويعرف بهتك العرض بقوة، كما يتصور أن يقع بإرادة المجني عليه ويعرف في هذه الحالة بهتك العرض دون قوة.

1.2.4.1.هتك عرض قاصر بالقوة

الأصل أن هتك العرض بالقوة يشكل جريمة في كافة القوانين وما يجب توضيحه هنا ينحصر فيما إذا كان لصغر السن اثر على التجريم أو العقاب في هذه الحالة أم لا؟

أجمعت القوانين كالقانون الجزائري على اعتبار صغر السن للمجني عليه ظرفا مشددا للعقاب فقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة". [93]، ص145.

إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جريمة هتك عرض قاصر تحت عنوان الفعل المخل بالحياء، هذا وقد وردت عبارة "بغير عنف" في المادة المشار إليها أعلاه في حين يقصد بها "بعنف" حسب النص الفرنسي، والمقصود هنا هو استعمال العنف، والقول بغير ذلك غير صحيح، وإلا فما الفائدة من تشديد العقوبة في الفقرة الثانية" وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". وما الداعي إلى نص آخر إذا كان يقصد غير ذلك بل كان على المشرع أن يكتفي بنص المادة 334 من قانون العقوبات. [94]، ص1060.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في احتساب سن المجني عليه هي وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة بطبيعة الحال، وهنا لا يقبل من الجاني الادعاء بجهله بسن المجني عليه الحقيقية، وذلك ما لم تكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض، وتقدير مثل هذه الظروف مرجعه إلى محكمة الموضوع وتتحدد السن الحقيقية بشهادة الميلاد، أو القاضي يقدر بنفسه أو بواسطة الخبير المختص، وعند عدم وجود شهادة الميلاد يجوز للقاضي أن يعتمد على ورقة رسمية لتقدير سن المجني عليه مثل الإفادة من المدرسة التي يوجد فيها المجني عليه. [95]، ص108.

وتشدد هذه العقوبة إذا كان الجاني من أصول الضحية حسب المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336".[17].

وقد اعتبر المشرع الجزائري هتك عرض قاصر بالقوة ظرفا مشددا للعقاب وعليه فعلة التشديد على هذا الظرف هي رغبة المشرع في إضفاء المزيد من الحماية على المجني عليه نظرا لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني مما يضعف مقاومته، وكذا نتيجة ضعفه العقلي مما يوقعه فريسة لخداعه وإغرائه.

فان من شأن تشديد العقاب في هذه الحالة إضعاف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب جريمته هذه، وتوقيعه العقوبات التي من شانها الحيلولة دون إقدامه على هذه الجريمة، وبمعنى آخر إذا كان الجاني في حالة إقدامه على هتك عرض إنسان بالغ قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجني عليه أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تصعب خداعه، فان الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل لعدم خوفه من مقاومة المجني عليه له، فضلا عن سهولة خداعه والتحايل عليه أو ترهيبه لذا وجب إيجاد رادع آخر يحول دون إقدام الجاني على جريمته (هتك عرض الطفل)، وقد اهتدى المشرع في مختلف الدول إلى تشديد العقاب والذي من شانه وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة دون ارتكابه لهذه الجريمة.

وقد تعامل المشرع المصري بدوره بنوع من التشديد مع هذه الجريمة، حيث نصت المادة 268 من قانون العقوبات المصري المشار إليه سابقا على انه: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع، وإذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول الضحية أو من له سلطة عليها، فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى أقصى الحد المقرر بالسجن المشدد وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد" ، وفقا لهذا النص يتبين أن المشرع المصري اعتبر قصر الضحية ظرفا مشددا للعقوبة.[96]، ص135.

هذا وقد أحسن المشرع الجزائري وغيره من ال قوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري تشديد العقاب في حالة هتك عرض الطفل بالقوة وذلك للاعتبارات السابقة، وان كان من الأفضل رفع الحد الأدنى للعقاب في هذه الجريمة إذ ساوى المشرع الجزائري والمصري والمغربي بين هتك عرض البالغ بالقوة، وهتك عرض الطفل بالقوة من حيث الحد الأدنى للعقاب (وهي خمس سنوات بالنسبة لكل من المشرع الجزائري و المغربي) و (الأشغال الشاقة ثلاث سنوات بالنسبة للمشرع المصري) حتى لا يكون لدى الجاني أمل بالنزول بالعقاب إلى الحد الأدنى، وهو نفس الحد الأدنى في الجريمة المرتكبة ضد البالغ.

كما يحبذ أيضا رفع سن الطفل محل هذه الحماية الخاصة ليصبح 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي كما في التشريع المغربي بدلا من سن 16 سنة كما هو الحال في ال قانون الجزائري والمصري، أو سن 15 سنة في القانون الفرنسي حسب المادة 27/222.[8]، ص135.

2.2.4.1.هتك عرض قاصر بدون قوة

إذا انعدم إكراه الشخص أو التغرير به أو خداعه حال هتك عرضه، فإننا نكون بصدد واقعة هتك العرض دون قوة، وهذه الواقعة إذا تمت في مواجهة شخص بالغ لا تشكل جريمة لأنه تم بإرادته الحرة، فهل هذا هو الحكم إذا ما تمت هذه الواقعة في مواجهة طفل؟

أجمعت القوانين الجنائية على تجريم هتك العرض للطفل ولو تم دون استخدام قوة أو تهديد أو تحايل أو خديعة، ويستدل على ذلك بالعديد من القوانين كالقانون الجزائري الذي تناول هذه الجريمة في المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على ما يلي" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج"[17].

ومعنى هذا أنه لا جريمة ولا عقوبة على الشخص الذي يعري رجلا أو امرأة، أو يلمس دبر أو قبل أحدهما عاريا أو فوق اللباس، إذا كان فعل التعرية أو اللمس قد وقع بناءا على طلب ورغبة من وقع عليه الفعل أو برضائه [90]، ص17، في حين يختلف الأمر إذا كان الضحية قاصر لم يبلغ السادسة عشر من عمره فهو يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، بينما

تشدد العقوبة إذا كان الجاني أحد الأصول ولو تجاوز القاصر السادسة عشر من عمره ليصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر سن المجني عليه الأقل من 16 سنة عنصرا تكوينيا للجريمة حيث إذا بلغ هذه السن (16 سنة فأكثر) فان أحد أركان الجريمة ينتفي وبالتالي لا وجود للجريمة، فضلا عن اعتباره ظرفا مشددا للعقاب [93]، ص157.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نصّ على عقوبة موحدة لجريمة هتك عرض قاصر مهما كان سنه، فإن المشرع المصري ميّز في هذا الخصوص بين القاصر الذي لم يتجاوز سنه سبع سنوات وذلك الذي تجاوز سبع سنين حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة، بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن يتولون تربيته، فإن العقوبة هي السجن المشدد".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة، يعتبر هتك العرض دون قوة أو تهديد من الجنح إذا كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ويعاقب الجاني بالحبس، بينما إذا تم هتك عرض قاصر عديم التمييز (لم يبلغ السابعة من عمره) دون قوة أو تهديد أو خديعة، فان الواقعة تشكل جناية هتك عرض دون قوة عقابها السجن المشدد [97]، ص66، ويتجلى من ذلك أن المشرع المصري قد اعتبر عدم بلوغ المجني عليه سن السابعة من عمره ظرفا مشددا للعقاب، حيث شدد العقاب ليصبح السجن المشدد بدلا من الحبس المقرر للجنحة. أما فيما يخص المشرع المغربي قد عاقب القانون الجنائي، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى.[18].

وتشدد هذه العقوبة لتصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو عدة أشخاص أو إذا نتج عن هتك عرض الضحية افتضاضها.[31]، ص69.

وفقا لهذه المقتضيات، فإن أي هتك لعرض القاصر دون قوة يشكل جريمة معاقبا عليها، عكس الحالة التي يقع فيها هتك عرض شخص تجاوز سن 18 سنه دون عنف إذ لا عقاب في هذه الحالة، إلا إذا شكل الفعل جريمة أخرى كالإخلال العلني بالحياء وبذلك يتبين أن المشرع المغربي

اعتبر سن المجني عليه الأقل من 18 عنصرا مكونا للجريمة بحيث إذا بلغ سن الضحية 18 سنة فأكثر، فإن أحد أركان الجريمة يتخلف ومن ثم لا وجود للجريمة.

كما قرر المشرع الفرنسي حماية للقاصر الذي يبلغ 15 سنة إذا تعرض لهتك العرض بدون قوة حسب المادة 25/227 من قانون العقوبات الفرنسي وقد قرر لها عقوبة بخمس سنوات وغرامة تقدر ب 7500 أورو، لتصبح العقوبة 10سنوات وغرامة 1500000 أورو إذا ارتكب الجريمة احد الأصول أو من له سلطة على القاصر (حسب المادة 26/227)، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة على القاصر أكثر من 15 سنة تكون العقوبة سنتين حبس وغرامة تقدر ب 30000 أورو (المادة 27/227) [16]، ص261 و 262.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع المغربي أقل شدة من نظيره الجزائري والمصري في العقاب على جرائم هتك عرض قاصر دون قوة حيث جعل الحد الأدنى لهذه الجريمة سنتين فقط شانه في ذلك شأن المشرع الفرنسي.[11]، ص70.

أما بالنسبة ل لقانون الكويتي فقد نصت المادة 192 من قانون الجزاء الكويتي على أنه" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة".

فقد جرم هتك عرض صغير السن دون قوة وعاقب الجاني بنفس عقاب من يهتك عرض البالغ بالقوة، ويعد الشخص صغير السن في القانون الكويتي متى كان لا يدرك طبيعة الفعل، بينما إذا كان المجني عليه مميزا ولم يبلغ سن 21 عام فانه يعاقب اخف من عقوبة هتك العرض دون قوة. [8]، ص139.

في حين تناول المشرع الإماراتي هذه الجريمة في المادة 356 من قانون العقوبات الإماراتي بقولها: " مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاما، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت"، أي انه عاقب على جريمة هتك العرض دون قوة متى كان المجني عليه في الجريمة الأخيرة عمره اقل من 14 سنة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. [8]، ص140.

ومن شروط إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه أن يكون المجني عليه طفلا كي يعاقب من يهتك عرضه دون قوة بينما إذا كان المجني عليه بالغا فلا يعاقب طالما أن الجاني لم يستخدم القوة أو الإكراه أو التهديد أو الخداع، وقد تناولت التشريعات تحديد سن المجني عليه الذي لا ينبغي أن يزيد عليه فالبعض اشترط ألا يزيد عن 18 سنة كالمشرع المغربي، والبعض حدد سن 16 سنة مثل المشرع الجزائري، كما حدد البعض 15 عاما كالمشرع الفرنسي، وحدده البعض ب 14 سنة كالمشرع الإماراتي.[8]، ص140.

كما اعتبرت بعض القوانين انعدام تمييز المجني عليه (مادون السابعة) ظرفا مشددا للعقاب كما هو الحال في القانون المصري، وكذلك اعتبرت توافر صفة معينة في الجاني ظرفا مشددا للعقاب (احد الأصول أو من له سلطة على المجني عليه)، وباستثناء هذا الشرط الذي يعد ركنا خاصا من أركان جريمة هتك العرض دون قوة بالإضافة إلى انعدام شرط الإكراه لا تختلف أركان جريمة هتك العرض بالقوة عن هذه الجريمة.

ومن مبررات هذه الحماية الممنوحة للطفل لكونه لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده لأنه غير مكتمل القدرات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم ماهية الفعل الذي يرتكب ضده وخطورته لذا فانه من السهل أن يقع ضحية الجاني، وهذا من شانه أن يعدم أي اثر أو قيمة لرضاه فهو رضا غير نابع عن اقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده، لذا كان على المشرع الجنائي حماية المجني عليه متى كان طفلا من المساس بعرضه، ولو كان دون قوة من قبل الجاني.

أما فيما يتعلق بتشديد العقاب في حالة انعدام تمييز المجني عليه، فذلك يرجع إلى انعدام أو ضعف إدراكه واختياره بالمقارنة بالصغير المميز، ونفس الأمر بالنسبة لحالة توافر صفة معينة في الجاني(احد الأصول أو من له سلطة على المجني عليه) لما ينطوي عليه ذلك الفعل من خيانة للثقة التي يتمتع بها الجاني تجاه المجني عليه، ولسهولة ارتكاب الجريمة ضده بالمقارنة مع غيره من الأطفال.[8]، ص140 و 141.

وما يؤكد خطورة هذه الجريمة الذي يتعرض لها القاصر، يكفي الإشارة إلى ما قضت به المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري، من حماية لمن يحمي القاصر حيث نصت على انه " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس لهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف". [94]، ص1060.

هذا ويحمد للمشرع الجزائري والكويتي والإماراتي مساواتهم في العقاب بين هتك العرض بالقوة (بالنسبة للبالغ المجني عليه) وهتك عرض قاصر عديم التمييز دون قوة، وهو ما يعاب على المشرع المصري والفرنسي ويحمد للمشرع الكويتي كذلك مدّه الحماية الجنائية للصغير حتى سن 21 عاما وذلك على عكس ال قوانين الأخرى كالقانون المصري والمغربي والفرنسي. [8]، ص141و 142.

3.4.1. حماية الطفل من جرائم الفسق والدعارة

من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ الأزل إلى يومنا هذا، ظاهرة تجارة الجسد أو تعاطي البغاء وهو نظام أقرته الشرائع والتقاليد لدى كثير من الشعوب المتحضرة فقد نظرت إليه الشعوب القديمة –وما تزال- بعين الرضا والاستحسان معتبرة إياه أمرا عاديا وطبيعيا لصرف طاقة جسدية مقابل الحصول على منفعة مادية.

فهذه التجارة لم تقتصر في وقتنا الحاضر على بيع أجساد النساء بل إنها تسخر حتى أجساد الذكور، وفي سن جد مبكرة، حيث يتعرض أطفال العالم لمختلف أشكال سوء المعاملة الجنسية مثل الدعارة واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وكذا في مختلف الجرائم التي تلحق بهم اكبر الأضرار بصحتهم، أخلاقهم ونموهم الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي...

ولا أحد ينكر بان بغاء الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية وتتم من خلال شبكات منظمة يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم وقد تطورت الظاهرة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياسي خاصة من أوروبا وأمريكا. وقد شجعت مثل هذه التجارة على رواج هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات العالمية الفقيرة مثل ما هو كائن في شرق آسيا والهند والمغرب [31]، ص72 و 92 أيضا وذلك رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من اجل القضاء على هذه الظاهرة المهددّة لأمن الطفولة، ونظرا لخطورة جرائم إفساد الأطفال والزج بهم في مستنقعات الفساد والرذيلة فقد تضمن القانون الجنائي بعض المقتضيات التي تعاقب كل من حرض أو سهل أو ساعد الغير على تسخير الأطفال في البغاء.[31]، ص80.

ونعني بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى، بقصد التأثير عليه وإقناعه، ومن اجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق.[90]، ص83.

حيث تتعدد جرائم التي تستهدف تسهيل البغاء (أعمال الفسق والدعارة) ويمكن تصنيفها إلى: جرائم التحريض أو المساعدة على الفسق والتي سأتعرض لها في الفرع الأول، ثم جرائم الاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء في الفرع الثاني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعاقب على التحريض على الفسق وإفساد الأخلاق إلا في حالتين اثنتين فقط هما حالة الاعتياد على تحريض قاصر لم يكمل سن التاسعة عشر من عمره، وحالة التحريض بصفة عرضية لقاصر لم يبلغ سن السادسة عشر بعد ، أما بخصوص الجريمة الأخيرة فقد تناولها بصفة عامة. [98]، ص336.

1.3.4.1.جريمة التحريض أو المساعدة على الفسق أو تسهيله

إنّ التّحريض على الفساد من بين أخطر أشكال سوء المعاملة تأثيرا على أخلاق الطفل وجسمه ونفسيته، فهل يحظى بحماية حنائية خاصة من قبل المشرع الجزائري وغيره من القوانين؟

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 342 من قانون عقوبات جزائري:" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم لهم وكل من ارتكب بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 25000 دج."[17].

هذا وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه في نظر المشرع الجزائري.

1.1.3.4.1.جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله

ويشترط للعقاب على هذه الجريمة أن يقع الفعل واحد فقط من أعمال التحريض [39]، ص204 التشجيع على الفسق أو تسهيله بأية وسيلة كانت، وبغض النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها، وسواء وقع التحريض بالقول أو الكتابة.

زيادة على ما سبق يشترط للمعاقبة على فعل التحريض العرضي أن يكون عمر الضحية الذي وقع عليه التحريض لم يبلغ سن 16 سنة، ذلك لان التحريض على الفسق بصفة عرضية لشخص يفوق عمره عن 16 سنة لا يعاقب عليه القانون نظرا لعدم خطورة الفاعل المحرض على أخلاق القاصرين الذين يتجاوزون هذه السن.[90]، ص86 و 87.

1.3.4.1. 2. الاعتياد على التحريض على الفسق أو تسهيله أو التشجيع عليه

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص الذي وقع عليه التحريض شخص لم يبلغ سن 19 سنة، لأن الشخص الذي بلغ هذا السن لا يمكن التأثير عليه بسهولة ولا دفعه أو تحريضه على الرذيلة ويصبح قادرا على حماية نفسه بنفسه، إلا أنه حتى يعاقب الفاعل أو المحرض يجب أن يكون قد مارس فعل التحريض أكثر من مرة واحدة، أي أن يكون قد باشر أعمال التحريض مرتين أو ثلاثة أو أكثر مع شخص أو مع أشخاص متعددين، لأن المشرع الجزائري لا يعاقب على التحريض إلا إذا اعتاد الفاعل على ذلك. [90]، ص84 و 85.

وبمقارنة المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري بالمادة 342 من نفس القانون، والمتعلقة بنفس الجريمة إذا ارتكبت ضد شخص بالغ والتي تقرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى20000 دج، يتضح تشديد العقاب متى ارتكبت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 16 سنة، وبمعنى آخر فان صغر المجني عليه يعد بمثابة ظرف مشددا للعقاب في هذه الجريمة.

في حين أن القوانين الأخرى كالقانون المغربي والمصري لم يتناولا هاتين الصورتين بل تكلما عن التحريض بصفة عامة فبالنسبة للقانون المغربي قد تناول بدوره هذه الجريمة في نص المادة 497 من قانون العقوبات المغربي بقولها" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشر على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم".

وإذا كان المشرع المغربي قد عاقب بشدة تحريض الأطفال على ممارسة البغاء، فإنه لم ينص على معاقبة التحريض على الفجور والفسق كما هو الشأن في بعض القوانين المقارنة، مثل القانون الجزائري الذي جاءت صياغة القسم السابع منه واضحة (تحريض القصر على الفسق والدعارة) فلا تقتصر الحماية على الفسق أي كل ما يرتكبه الأطفال من أفعال جنسية غير مشروعة، بل يشمل كذلك فساد الأخلاق مثل مجالسة الرجال والتحدث إليهم في محلات معدة للدعارة.

وإن كان لا يشترط المشرع الجزائري ضرورة ارتكاب الفحشاء بل تكفي المجالسة أو ارتكاب بعض السلوكيات التي من شأنها أن تمس سمعة الطفل وأخلاقه كتعاطي الخمر أو المخدرات ولعب القمار، كما لم يغفل المشرع الجزائري حماية الأطفال من تعاطي المسكرات، إذ يمنع على المحلات العمومية بيع أو إهداء القصر الذين لا يتجاوز عمره 21 سنة المواد الكحولية من اجل

حملها أو استهلاكها في نفس المحل، حيث عاقب الفاعل بالغرامة التي يتراوح مقدارها من 2000 دج إلى 20000 دج على كل من يخالف أحكام المادة 14 من الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

مع إمكانية الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، كما لا يجوز استقبال القاصر الذي يقل عمره عن 18 سنة بالدخول إلى هذه الأماكن إلا إذا كان مصحوبا بولي أو وصي أو أي شخص يزيد عمره عن 21 سنة يتولى رعايته أو رقابته حسب المادة 17 من الأمر 26/75 المشار إليه أعلاه، إلا أنه حبذا لو يجعل المنع مطلقا وليس نسبي.[94]، ص1066.

بقي لي أخيرا أن أتساءل عن دور السينما والتي يكون الغرض منها أن تؤثر تأثيرا جيدا وليس سلبيا على أخلاق الطفل فقد عمل المشرع على منع القاصر الذي لا يتجاوز عمره سنا معينا من مشاهدة الأفلام المؤذية مثل التي تعبر عن العنف والتعذيب أو الجنس والتي تدفع بالقاصر إلى طريق الجنوح وفساد الأخلاق فيندرج هذا السلوك تحت أحكام المادة 03/330 من قانون العقوبات الجزائري المذكور أعلاه بقولها " احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعيتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[94]، ص 1068.

أما فيما يخص المشرع المصري فلم يتضمن في قانون العقوبات نصوصا قانونية تقر أحكاما خاصة لجريمة التحريض أو المساعدة على البغاء في حالة ارتكابها ضد الأطفال، وإنما ورد النص عليها في قانون مكافحة الدعارة المصري حيث قرر حماية جنائية خاصة للأطفال الذين يقل سنهم عن 16 عاما، وكذلك الذين يقل سنهم عن 21 عاما وفقا لنص المادة الأولى منه.[99].

وفقا لهذا النص فان كل من يحرض صغيرا لم يبلغ 21 سنة من عمره أو يساعده أو يسهل له ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات، وبمقارنة هذه الفقرة بسابقتها التي تتعلق بالتحريض أو التسهيل أو المساعدة لأي شخص على ارتكاب الفجور أو الدعارة يتضح أن المشرع شدد العقاب في حالة صغر سن المجني عليه عن 21 عاما ومن ثم فان صغر السن في هذه الحالة يعد ظرفا مشددا للعقاب. إلا انه قد شدد العقاب أكثر متى كان سنه اقل من 16سنة ليصبح العقاب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات بموجب المادة الرابعة من نفس القانون على عكس الحالة السابقة للمجني عليه حيث يعاقب فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

لا مجال للحديث عن الركنيين المادي والمعنوي لعدم وجود اختلاف فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد شخص بالغ أو قاصر، وينحصر الاختلاف فيما يتعلق فقط بين المجني عليه إذ يشترط لإقرار الحماية الجنائية الخاصة أن يكون صغيرا لا يزيد على 18 عاما في القانون الفرنسي وعلى 21 عاما في القانون المصري، وان كان ال قانون الفرنسي يشترط في حالة ارتكاب الجريمة ضد صغير يتراوح عمره بين(16 إلى 18 عاما)، ضرورة الاعتياد على هذه الجريمة.[8]، ص157.

ويكفي بإلقاء الضوء على المقصود بكل من التحريض، المساعدة، التسهيل.

التحريض: ويعني كل فعل أو قول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأي وسيلة. وتتم هذه الجريمة ولو حدث التحريض مرة واحدة مع أنثى أو رجل، ولا يشترط وقوع الفعل المحرض عليه فعلا (ارتكاب الفسق أو الدعارة) كما لا يشترط في التحريض أن يقع بصورة معينة إذ يكفي أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق.[100]، ص36.

المساعدة: ويقصد بالمساعدة تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة، وتقديم العون هذا فذلك يكون بالقول عن طريق مده بمعلومات وبيانات توضح له كيفية ارتكابه الفسق أو الدعارة، وقد يكون بالفعل عن طريق تقديم المساعدة المادية كأن يمد الجاني بوسيلة مواصلات لتمكينه من ارتكاب جريمته ، ولا يشترط أن ينجم عن المساعدة ارتكاب الجاني للجريمة فعلا. [8]، ص158.

التسهيل: يعني بالتسهيل تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة الفسق أو الدعارة، ودون أن يشترط وقوع الجريمة بناء على هذا التسهيل ، والواقع انه لا فرق بين التسهيل والمساعدة إلا أن التسهيل يعني أن الجاني كان لديه الاستعداد للدعارة أو الفسق فيسره له.[100]، ص45.

لقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 342 من قانون عقوبات جزائري بصورتيه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دج، كما يجوز الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارد تعدادها في المادة 8 والمقررة في المادة 14 وبالحكم بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر حسب المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.[41]، ص126.

أما المشرع المصري فقد عاقب كل من يحرض صغيرا لم يتم سن 21 سنة أو يساعده أو يسهل له ارتكاب الدعارة بالحبس بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه ومن ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه لم يتم من العمر16 سنة.

هذا وقد أقرت ال قوانين السابقة أي القانون المصري والفرنسي والجزائري حماية جنائية خاصة للطفل من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد لذا شددت العقاب على كل من يحرض أو يساعد أو يسهل للغير ارتكاب الفسق أو الدعارة مع الطفل، ويرجع ذلك إلى سهولة انسياق ه مع الجاني والوقوع في هذه الجرائم نظرا لنقص مداركه وقدراته العقلية على وزن الأمور واتخاذ القرار السليم مقارنة بالبالغ.

ويحمد للمشرع الجزائري والمصري والمغربي إقرارهم حماية جنائية خاصة للطفل لحمايته من الوقوع ضحية لجرائم الفسق والدعارة، كما يحمد لهم مد هذه الحماية إلى الصغير حتى سن 19 سنة بالنسبة للمشرع الجزائري و 21 سنة قي القانون المصري، وأخيرا يحمد للمشرع الجزائري أيضا تشديد العقاب في هذه الحالة إذا ما قورنت بالتشريعات الأخرى.[8]، ص158 و 159.

2.3.4.1.جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء

مما لا شك فيه أن من يستخدم شخصا يقصد تمكينه من ارتكاب أعمال الفسق أو الدعارة يقع تحت طائلة العقاب، وكذلك كل من يستدرجه أو يغويه على ذلك ، وهنا يطرح تساءل عما إذا كان المشرع الجزائري قرر حماية جنائية خاصة للمجني عليه متى كان طفلا؟ أم تختلف الحماية الجنائية باختلاف سن المجني عليه؟[8]، ص159.

ما يلاحظ على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة جاءت عامة وذلك بنص المادة 5/343 من قانون العقوبات الجزائري حيث أن النص لا يشير إلى الطفل والى سنه بل استعمل المشرع عبارة " كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة"،أي انه لم يقرر حماية جنائية خاصة في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة ضد الطفل.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون (رقم 10/ 1961) المتعلق بمكافحة الدعارة في مصر : أ- ...وكذلك كل من استخدمه (ذكر كان أو أنثى) أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه...، وفقا لهذه المادة فان كل من يستخدم أو يستدرج أو يغوي الغير دون إكراه بقصد دفعه لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس والغرامة ، وهذه المادة لا تتطلب صفة معينة في المجني عليه، ومن ثم فإنها تقرر حماية جنائية عامة.

وعلى عكس الحالة السابقة فان الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون تتعلق باستخدام أو استدراج أو إغواء الغير بالقوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه

على ارتكاب الفجور أو الدعارة. ويتضح ذلك من نصها على أن يعاقب المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة (م1) أ: كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أم أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه...

وفقا لهذا النص فان من يستخدم الغير أو يستدرجه أو يغويه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وإذا كانت هذه سياسة المشرع المصري العادية المقررة لأي شخص، فهل اقر حماية جنائية خاصة للأطفال المجني عليهم؟ يتضح لنا من نص المادة الأولى (ب) وكذلك من نص المادة الرابعة من القانون (1961/10) إقرار تلك الحماية الجنائية الخاصة إذ تتعلق هذه المادة بمن يستخدم أو يستدرج أو يغوي من لم يتم من العمر 21 سنة على ارتكاب الفسق أو الدعارة [8]، ص160.

لا تختلف جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخص بالغ على ارتكاب الفسق أو الدعارة باختلاف صفة المجني عليه بالغا كان أو قاصرا سواء كانت بالقوة أو بدون قوة إذ ينحصر الاختلاف بينهما في العقاب فقط إذ لا يتعدى الأمر مجرد اعتبار صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب وإزاء ذلك يكتفي بإلقاء الضوء على المقصود بكل من الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء وهي الأنشطة المادية لهذه الجريمة.

-الاستخدام: يعني كل اتفاق مكتوب كان أم غير مكتوب ينعقد بين شخصين هما القوة والمجني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان دلك الاتفاق نظير حماية يبسطها الجاني على المجني عليه أو نظير اجر.[8]، ص162.

-الاستدراج: يعني به خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الحيلة والترغيب، وليس غن طريف الإكراه والترهيب، وان كان يتصور أن يقع في صورة مادية ينقله إلى حيث يمارس البغاء، أو في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبي يؤدي إلى إبعاد الجاني عن عائلته أو محل إقامته المعتاد.

- الإغواء: يعني ترغيب الشخص في ارتكاب الفسق أو الدعارة، وتهيئته لتقبل هذا العمل ، وان كان يعني وفقا لاتفاقية باري عام 1910 الخاصة بمكافحة البغاء إبعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذي يعيش فيه.[8]، ص163.

لقد عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ويعني ذلك تشديد العقاب متى كان المجني عليه اقل من 21 عاما، فبدلا من أن يعاقب الجاني بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أصبح يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات وبغرامة قد تصل إلى خمسمائة جنيه وهذا التشديد يحقق دون شك حماية جنائية خاصة للأطفال.

فضلا عن ذلك نصت المادة الرابعة من نفس القانون على تشديد العقاب متى كان المجني عليه لم يبلغ 16 سنة من عمره، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات. ومن ثم يعد صغر السن للمجني عليه عن 16 عاما ظرفا مشددا للعقاب في هذه الجريمة بصورتيها (بالقوة وبدون قوة).[8]، ص161.

كما قضت المادة 22/227 من قانون العقوبات الفرنسي على أن يعاقب من يستخدم أو يستدرج أو يغوي حدثا لم يبلغ 15 عاما بالحبس لمدة 7 سنوات 100000 أورو، أما إذا كان القاصر يتراوح سنه بين 15 و18 سنة فتكون العقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة 75000 أورو. وهذا العقاب أكثر شدة من العقاب المقرر لنفس الجريمة إذا تعلقت بشخص بالغ(يزيد عمره عن 18 عاما) إذ يعاقب الجاني بالسجن لمدة 7 سنوات وغرامة 150000 أورو حسب المادة 5/225 من قانون العقوبات الفرنسي.[24]. وبذلك يتضح أن صغر السن للمجني عليه في هذه الجريمة بمثابة ظرف مشدد للعقاب، وقد ساوى في العقاب بين استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة في مواجهة شخص بالغ بالحالة التي لا يستخدم فيها القوة أو الحيلة أو الخداع متى تعلقت بحدث اقل من 18 عام في نص المادة 22/227 من قانون العقوبات الفرنسي.[8]، ص161 و 162.

هذا ولا تختلف الحكمة من إقرار حماية جنائية خاصة للطفل هنا عن الحكمة السابق توضيحها، كما يحمد للمشرع المصري تشديده العقاب في حالة ارتكاب جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء متى ارتكبت ضد من لم يبلغ سن 21 عاما، ويحمد له أيضا تشديد العقاب بصورة أكثر متى كان المجني عليه طفلا لم يبلغ سن 16 عاما. [8]، ص162. وان كان يعاب عليه عدم تشديد في حالة ارتكاب الجريمة بالقوة في مواجهة من لم بلغ سن 21 عاما، وكذلك عدم تفرقته في العقاب بين من يرتكب هذه الجريمة بالقوة ضد طفل لم يبلغ سن 16 عاما، وبين ارتكابها بدون قوة ضد نفس الطفل وهو ما لا يتفق مع المنطق.

هذا وقد ذهب المشرع المصري إلى أبعد بكثير في منح حماية خاصة للطفل حيث عاقب على استبقاء طفل لم يبلغ من العمر 16 عاما في محل للفجور أو الدعارة بالحبس من ثلاث سنوات إلى

سبع سنوات، بخلاف المشرع الجزائري لم يقرر هذه الحماية، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون السابق الإشارة إليه على أن يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة (ب) من المادة السابقة (المادة الأولى) "... كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل (الإكراه، القوة، التهديد) ذكرا كان أو أنثى بغير رغبة في محل الفجور أو الدعارة"، ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه.

ووفقا لنص المادة الرابعة من نفس القانون فان مرتكب هذه الجريمة متى كان المجني عليه فيها لم يبلغ من العمر 16 عاما يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع، وهذا يعني أن المشرع المصري اقر حماية جنائية خاصة لمرتكب هذه الجريمة متى كانت ضد طفل لم يبلغ 16 عام، وبمعنى آخر فان صغر سن المجني عليه الذي يتراوح عمره بين(16 إلى 21 عام) لم يشمله المشرع المصري بحماية خاصة.

ومن شروط إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه أن يتم الاستبقاء للمجني عليه في محل للفجور أو الدعارة، وأن يتم ذلك بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى تدل على الإكراه وهي تلك المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى ، ويشترط أيضا أن يكون هذا الحجز بهدف استخدامه في ارتكاب الفجور أو الدعارة ولو لم تمارس الدعارة أو الفجور فعلا. هذا ويحمد للمشرع المصري إقراره حماية جنائية خاصة لجريمة استبقاء طفل يقل عمره عن 16 عاما بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة، وأناشد المشرع المصري أن يمد هذه الحماية الخاصة إلى المجني عليه الذي لم ينم من العمر إحدى وعشرين سنة أو على الأقل سن الرشد الجنائي وهو 18 عاما. [8]، ص165.

الفصل 2

الحماية الجنائية للطفل الجانح

تعدّ مشكلة جنوح الأحداث واحدة من أخطر المشكلات التي أصبحت تكتسي طابعا عالميا تتسبب في قلق عام ومتزايد للعديد من المجتمعات التي تشكل بالنسبة لها تهديدا حقيقيا لأمنها واستقرارها، فهي ليست مرتبطة بالمجتمعات المتخلّفة دون غيرها، ولكن تخلّف المجتمع وأزماته قد يعمّق من هذه الظاهرة ويعطيها أبعاد أكثر خطورة، وبالتالي تدخل في حلقة مفرغة من تخلف وأزمات اجتماعية تساهم وتعمق في جنوح الأحداث وهو ما يزيد بدوره من تخلف المجتمع وتعقيد أزماته، كما أن هذه الظاهرة تشيع في مختلف الطبقات الاجتماعية الراقية منها والمتوسطة والفقيرة.

يستلزم الحديث عن ظاهرة جنوح الأحداث تبيان المراد بالطفل الجانح وقد سبق أن عرّفت أن لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو النشئ أو صغير السن، أي أن لفظ الطفل يطلق في حالة عدم ارتكاب الحدث أو الطفل فعلا أو سلوكا يعاقب عليه القانون أو يعرضه للانحراف، فإذا وقع من الطفل في سن معينة سلوكا أو فعلا يعاقب عليه القانون الجنائي أصبح هذا الطفل منحرفا أو مجرما على أن يصدر عليه حكم عن فعله أو سلوكه، والملاحظ أن معظم ال قوانين أطلقت على الطفل الذي يرتكب جريمة لفظ الحدث الجانح.

وعليه تجدر الإشارة أن هناك اختلافا جوهريا بين المقصود بالحدث على المستوى القانوني وبين المقصود منه في مجال العلوم الاجتماعية وعلم النفس، فالحدث بالنسبة لعلماء النفس والاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد. [117]، ص5.

وقد اختلفت التشريعات حول تعريف الحدث لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن البلوغ وهذا يعود إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية خاصة بكل مجتمع منها الاختلاف في درجة النمو الجسمي وحدوث البلوغ تبعا لظروف البيئة الطبيعية. هذا ويعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما معنى الجنوح عموما هو مجموعة الأفعال غير سوية التي لا يتقبلها المجتمع والتي تؤدي حتما بمرتكب هذه الأفعال إلى متابعة قضائية من أجل حمايته أو معاقبته، وعادة هذه الأفعال الجانحة تكون نتيجة تضافر العديد من العوامل منها ما هو داخلي متعلق بشخصية الحدث وتكوينه العضوي والنفسي، ومنها ما هو خارجي يتعلق بالمحيط الخارجي الذي يعيش فيه الحدث، ونتيجة لهذا التفاعل بين هذه العوامل يتم تحديد مسار سلوك الحدث وتصرفاته.

ومن مظاهر الحماية التي تقدمها الدول المعاصرة لوقاية الأحداث من الوقوع في ال جنوح أو معالجة آثاره الخطيرة من خلال سن تشريع وطني خاص بشؤون الأحداث خلافا للقانون المطبق على المجرم البالغ، آخذة في الاعتبار بان الحدث ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار انعدام أو ضعف إدراكه- تبعا للمرحلة العمرية التي يمر بها- وقلة خبرته في الحياة، إلى جانب ضعف قدراته البدنية مما يسهل وقوعه في الانحراف.

بالإضافة إلى ذلك لا تقتصر الحماية الواجب تقديمها للأحداث على مجرد التخفيف من المسؤولية الجنائية للحدث، بل تمتد إلى القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة، لذلك لا غرابة في أن تقرر قواعد خاصة للحماية الإجرائية للأحداث إذ أصبحت تمثل في مجموعها استثناء على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية المتبع تطبيقها على المتهمين البالغين.

ولقد أخضع المشرع الجزائري متابعة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات متابعة البالغين من حيث التحقيق وجهة محاكمة الأحداث المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[102]، ص281.

وقد اهتم بالحدث قبل ارتكابه جريمة وهو ما يعرف بالحدث في خطر معنوي أو الحدث المعرض للخطر ويقصد به الصغير الذي لم يرتكب جريمة إلا انه إذا تُركَ على حالته تلك قد يصبح مجرما وقد تناوله المشرع بموجب المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي لن أتطرق إليه.

وعليه قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يعالج أولها حماية الطفل قبل المحاكمة، والمبحث الثاني خصصته لحمايته أثناء المحاكمة، أما المبحث الثالث والأخير تناولت فيه حماية الطفل بعد المحاكمة.

1.2. حماية الطفل قبل المحاكمة

تعدّ الإجراءات الجزائية التي يتمتع بها الحدث قبل المحاكمة، إجراءات مرحلية بالنسبة للأحداث الجانحين والمتمثلة في البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية والتحقيق، وقد راعى القانون في هذه الإجراءات أن تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بالبالغين.

لذا سأتطرق في هذا المبحث لحماية الطفل أثناء التحريات الأولية في المطلب الأول، ونعالج في المطلب الثاني ضمانات حماية الحدث أثناء المتابعة، ثم حمايته أثناء التحقيق الابتدائي في المطلب الثالث.

1.1.2. حماية الطفل الجانح أثناء التحريات الأولية

تبدأ هذه المرحلة إما بتقديم شكوى ضد الحدث لدى مصالح الأمن من الشخص المجني عليه أو وليه أو وصيه أو من الحدث نفسه الذي يمكن له أن يتقدم إلى مصالح الأمن ليبلغهم انه ارتكب جريمة ومهما يكن فان هذه الشكوى ما هي إلا مجرد إبلاغ حتى ولو تعلق الأمر بجرائم يتطلب تحريك الدعوى العمومية فيها، وإما عن طريق القبض عليه من مصالح الأمن أثناء قيامها بالتحري عن الجرائم واكتشاف أن الحدث يعد احد مرتكبيها فيقوم رجال الشرطة القضائية مباشرة بإبلاغ السيد وكيل الجمهورية وتتخذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بحماية الحدث كإيجاد المكان المناسب لحجزه إلى حين التحقيق في الجريمة. [87]، ص186.

وما يمكن ذكره هنا هو أنه لا الشرطة ولا الدرك الوطني لهم نظرة متخصصة للأحداث في ما عدا شرطة حماية الأحداث للأمن الوطني والذي يقتصر دورها على حماية الأحداث في خطر معنوي، وعليه فان أعوان الأمن والدرك الوطني المكلفين بتتبع جرائم البالغين هم نفسهم الأعوان المكلفين للتحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث.[103].

وعليه سأتعرض في هذا المطلب لشرطة الأحداث وذلك في الفرع الأول والى ضوابط إجراءات التحقيق الأولي في الفرع الثاني.

1.1.1.2. شرطة الأحداث

إن الشرطة بحكم وظيفتها هي أول جهة رسمية يتصل بها الحدث، وما من شك في أن مثل هذا الاتصال الأول يلعب دورا هاما ومؤثرا في حياة ومستقبل الحدث، بل وقد تعتمد عليه كل

الاتصالات التي تليه، على اعتبار أن المعاملة التي يتلقاها الحدث خلال هذا الاتصال تعكس وبلا ريب انطباعاته الأولى عن طبيعة السلطة ومفهوم العدالة والقانون. [104]، ص187 و 188.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي يتشكل فيها على نحو كبير موقف الحدث من المجتمع بوجه عام، ايجابيا كان أم سلبيا، ولهذا فان سلطة الضبط القضائي يجب أن تكون ملمة بطبيعة المعاملة الخاصة والاستثنائية مع الحدث، ولهذا اقتضى الأمر أن تكون هذه السلطة قائمة على أساس التخصص وان يراعى في أعضائها صفات وشروط معينة ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، وهذا ما نصت عليه الكثير من المؤتمرات والتوصيات الدولية.

حيث ترجع المطالبة بوجوب قيام شرطة خاصة بالأحداث إلى سنة 1926 عندما تناولت المنظمة الدولية للشرطة موضوع جنوح الأحداث في مؤتمرها الثالث الذي عقد في برلين. وفي سنة 1947 جددت منظمة الشرطة الدولية الجنائية" الانتربول" لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مستندة في ذلك على مجموعة من الدراسات القانونية والاجتماعية التي أجرتها الكثير من الدول. كما دعت الجمعية العامة لمنظمة الانتربول سنة 1952 إلى إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث تعمل في أجهزة الأمن لحماية الشباب من الجريمة والانحراف. [105]، ص188.

ونظرا لأهمية قيام الشرطة خاصة في مجال الأحداث الجانحين فقد نظمت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين" بقولها: " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو اللذين يخضعون للتعامل معهم أو اللذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

بناء على هذه التوصيات أدركت الكثير من الدول ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث وتعتبر الولايات الأمريكية في مقدمة الدول التي أخذت بهذا النظام.[104]، ص186 و 187.

كما أنشئت في فرنسا فرق لحماية الأحداث بباريس سنة 1934 وعُمِّمَتْ في الإقليم الفرنسي سنة 1975، كما قامت بإنشائها عدد من الدول العربية كالجزائر، وكذلك المغرب، البحرين وقطر والكويت وغيرها من الدول العربية.

فبالنسبة للجزائر قد أنشئت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بمقتضى لائحة عمل عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 14 جانفي 2005 وهذا تجسيدا لما جاء في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية.[106]، ص39.

كما أن المشرع المغربي قد أولى اهتماما بالغا بقضايا الطفل وحقوقه انسجاما مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد خصص أنظمة خاصة بالأحداث، حيث توجد مصلحة شرطة الأحداث تابعة لقسم الشرطة القضائية في الإدارة العامة للأمن الوطني وكما يوجد ضباط شرطة الأحداث في كل من شرطة الأقاليم.[105]، ص195.

هذا في حين يبدو عدم وجود شرطة الأحداث في لبنان واليمن كما يستخلص ذلك من مفهوم المادة 1/35 من قانون الأحداث اللبناني .[107] التي تنص على انه: "عند إحضار الحدث إلى محضر الشرطة للتحقيق معه...". [108]، ص113، أما بالنسبة للمشرع المصري بالاطلاع على قانون الطفل[109] نجد أن النصوص جاءت خالية من تنظيم قواعد محددة في تنظيم التعامل مع الطفل، ورغم هذا فان المشرع المصري حاول وضع نظاما لشرطة الأحداث وذلك بحسبان أن الأحداث فئة خاصة تحتاج لتعامل يختلف عن تعامل البالغين، ففي عام 1975 صدر قرار الداخلية بإنشاء شرطة لحماية الأحداث وكانت تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام إلى أن وصل التطور في هذا المضمار أن صدر قرار وزير الداخلية في عام 1976 بفصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب.[110]، ص211 و 112.

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة، وبالتالي ليست قادرة على التكفل بهذه القضايا بالدرجة التي تستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف.

وسأتطرق إلى فرق حماية الطفولة، تشكيلها ومؤهلاتها، مهامها (أولا) والى خلايا حماية الأحداث، تشكيلها مهامها ومؤهلاتها (ثانيا).

1.1.1.1.2.فرق حماية الطفولة

إن الأوضاع الاجتماعية المتدنية وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرّب المدرسي وتزايد نسبة الشباب وكذا النزوح الريفي، جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث، وأصبحت المديرية العامة للأمن الوطني وسيلة لمحاربة هؤلاء الفئة وتطبيق سياسة وقائية فعالة.[106]، ص39.

إلا أن ذلك لم يمنع مديرية الأمن الوطني من إنشاء فرق خاصة بالأحداث وذلك بموجب المنشور رقم 8808 الصادر في 1982/03/15 عن المديرية العامة للأمن الوطني وقد ورد في

الفقرة 4 من الصفحة 03 من هذا المنشور:" إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث.[106]، ص39.

لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن توسيع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن".

ويجب الإشارة إلى ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني ينطبق مع القاعدة 1/12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29 التي تنص:"... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة." مع التنبيه أن المنشور المذكور صدر قبل قواعد بكين.

كما ورد في الصفحة 03 من المنشور:" ويكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق فرق القصر بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وتنصب في محلات مستقلة عن المحلات الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط نظرا لطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة الآثمة".

فضلا عما سبق ورد في الصفحة الثانية من الفقرة الأخيرة من نفس المنشور:" من الضروري لكي يتسنى تجنب الاختلاط المضر بالمجرمين الأحداث مع كبار الأشرار ولاسيما المتعودين منهم أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة"

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم نجد نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة إلا انه بالرجوع إلى المنشور يتبين مايلي:

- تشكيلها: هذه الفرق توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية، أما في فرنسا توجد ضمن جهاز الشرطة القضائية، وتختلف الضبطية القضائية في التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران،قسنطينة،عنابة، سطيف، سيدي بلعباس،وتيزي وزو.

تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة لمفتشات الشرطة، وبغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، مجموعة تتكفل بالمراهقين، ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث ويكون للمجموعة أو الفرع كما ورد في المنشور صلاحيات اجتماعية محضة. [106]، ص40 و 41.

وبالنسبة للجزائر العاصمة تم توسيع مهام فرق حماية الأحداث إذ أصبحت متمركزة عبر ثلاث مقاطعات إدارية وهذا منذ سنة 2002، مقاطعة الوسط في وسط العاصمة، مقاطعة الغرب متمركزة بلابيار، مقاطعة الشرق متمركزة بالدار البيضاء وهذا لتغطية عدد اكبر من الأحياء بما أنها اقرب الأجهزة إلى فئات الأطفال.[103]، ص8.

أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة ففرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة، ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة.

- مؤهلاتها: لقد جاء المنشور خاليا من تحديد المؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر فيمن يعين ليعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فان المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلا أنه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق الأحداث، بتلقيهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل، وأن يشرع في تكوين مفتشات وأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر.

وهذا ما أكدته قواعد بكين تحت عنوان التخصص داخل الشرطة حيث نصت قاعدة 12-1 على أنه:" يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى." [106]، ص42.

إن فرق حماية الأحداث يجب أن يكونوا مؤهلين للتعامل مع الأحداث وذلك بتدريبهم تدريبا خاصا قبل الالتحاق بالخدمة وأيضا أثناء قيامهم بعملهم حتى يمكنهم كشف انحراف الأحداث وأحوالهم النفسية والاجتماعية والعوامل التي تدفعهم إلى الانحراف.

- مهامها: تتمثل مهمة هذه الفرق في مكافحة العوامل المساعدة على إغراء القصر ومن المستطاع أو الممكن أن تمارس الحركة الوقائية بفعالية أكثر في الميادين التالية:

- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة ومراقبة سن المستخدمين، وطريقة إدارة المحل.[112]، ص8.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية[111]، ص10.
- نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة

- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم، والكشف عن كل شخص يستغل القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الولي أو الحاضن أو الوصي . [106]، ص42.

ومن مميزاتها أيضا أنها دُعِّمَتْ بعناصر نسوية رغم أن في بداية الأمر كان العدد ضئيل جدا وانه ما فتئ يكبر بتخرج الدفعات النسائية ومنها إطارات من مدارس الشرطة .[111]، ص9.

2.1.1.1.2 .خلايا حماية الأحداث

لقد تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005جا/DEOR/دو، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.

وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون احد أطرافها قاصرا.

- تشكيلها: تتشكل كل خلية من رئيس يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين، مع إمكانية اشتراك عنصر نسوي عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن توسيع تشكيلة الخلية إلى 06 دركيين. مع الإشارة إلى انه تم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء اللذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث [106]، ص46، ويشترط في من يعمل كرئيس للخلية أن يكون رب أسرة مثالي.

وجاء في لائحة العمل المنشئة لهذه الخلايا تحت عنوان التكوين انه يتلقى العسكريون المعنيون لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين تكوينا متخصصا يتمثل في مواضيع تدور حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي ويتضمن البرنامج الخاص أيضا دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولئك المعرضين لحظر الإدمان والانحراف الأخلاقي.

وتوجد هذه الخلايا على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها الإقليمي عبر كامل إقليم الولاية، وفي البداية تم تنصيب 03 خلايا على مستوى المجموعة الولائية للدرك الوطني للجزائر، وهران، عنابة وذلك قبل 1مارس 2005. [108]، ص47.

- مؤهلاتها: إن المؤهلات الواجب توافرها في الأفراد اللذين يعملون في خلايا متخصصة لحماية الأحداث، فيمن يعمل كضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني أن يكون لديه أي الرئيس معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقى تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم، وتحقيقا لذلك فان التكوين يتم من طرف متخصص على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة التي يتم اختيارها لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين، ويتم التكوين أيضا على مستوى مدارس الدرك الوطني ويتضمن البرنامج الخاص دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولئك المعرضين لخطر الانحراف الأخلاقي.[106]، ص47.

- مهامها: تتمثل مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية في تحرير وإرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو المسؤول القانوني وفي حالة غيابه يتم بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.

كما يتم تنظيم امن برنامج الخلية بثلاث مهام هي:

- الوقاية والحماية: تقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بان هناك منطقة ينشر فيها الانحراف، من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، منه إعلام فرق حماية الطفولة والبحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين، وكما يدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة.[106]، ص48.

- التوعية والتحسيس: تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية بوضع برنامج خاص حول المخدرات خاصة في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات، وسائل الإعلام والجمعيات المختلفة، وذلك عن طريق توعية وتحسيس الأحداث وكل الجمعيات والهيئات التي لها اهتمام بالأحداث.[106]، ص48.

- إعادة الإدماج: هناك بعض المراكز المتخصصة في عملية الإدماج وهذا يتم عن طريق التنسيق مع مراكز إعادة التربية ففي ولايات الجزائر مثلا تقوم هذه الخلايا بالتنسيق مع مركز إعادة تربية البنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالابيار. [106]، ص49.

ما يجدر الإشارة إليه لا توجد ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث، وإن فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني التي تم إنشاؤها في 15 مارس 1982 وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني التي تم إنشاؤها بتاريخ 24 جانفي 2005 تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية، حيث أسندت لبعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، ولا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث بالمعنى الدقيق. [106]، ص41.

2.1.1.2.ضوابط إجراءات التحقيق الأولي

إن خصوصية البحث مع الأحداث يجب استحضارها أيضا من طرف ضابط الشرطة القضائية، إذا قرر اتخاذ الاحتفاظ بالحدث، بحيث لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا بتوافر شروط محددة قانونا وبتمكين الحدث من مجموعة من الضمانات.

حيث أن تقييد حرية الأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يخرج عن الاستيقاف والضبط والاقتياد، والتوقيف للنظر، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذه الإجراءات في مواجهة الحدث، فان ذلك يؤدي لدراستها طبقا للقواعد العامة على النحو التالي:[106]، ص73.

1.2.1.1.2 استيقاف وضبط الحدث

الاستيقاف هو حق إيقاف شخص بالغا كان أم حدثا لسؤاله عن هويته وذلك كلما ثار الشك لدى رجال الأمن وانتابهم الريبة نحو شخص ما، والاستيقاف يكون للمدة اللازمة لإثبات هوية الشخص لا أكثر من ذلك. [113]، ص114.

وتشير المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم."[114].

ولكي يكون الاستيقاف صحيحا يجب أن تتوفر فيه الضوابط التالية:

- أن يقوم به رجال الأمن المخولين بذلك قانونا، وفي حالة التلبس يجوز للأشخاص العاديين التحفظ على مرتكب الجريمة واقتياده لأقرب مركز للشرطة، كما تنص على ذلك المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن يكون الاستيقاف موجها ضد شخص وضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة، أي تظهر عليه علامات يستدعي إيقافها كمحاولة للفرار أو إخفاء أشياء عند مشاهدة رجال الأمن.

- الاستيقاف يهدف للتحقق من هوية الشخص ولا يخول استعمال القوة، فيجب تنفيذه في إطار احترام شخصية المستوقف.

وإذا كان هدف الاستيقاف هو الكشف عن الهوية فان ضبط المشتبه فيه بالغا أو حدثا بواسطة عامة الناس، غرضه التعرض المادي للمشتبه فيه واقتياده لأقرب ضابط شرطة قضائية واتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجريمة جناية أو جنحة طبقا لحكم المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي مجال الأحداث عادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باقتياد الحدث المنحرف الموجود إلى وكيل الجمهورية ولا يقتصر بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا المدة التي يستدعى فيها ولي الحدث ويحرر محضر الاستدلالات. [106]، ص78.

2.2.1.1.2.التوقيف للنظر

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث الأولي وفي الجرائم المتلبس بها، إلا انه لم ينظم الإجراءات الخاصة لتوقيف الأحداث للنظر، وهذا ما يؤدي إلى القول أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إجراءات التوقيف للنظر اتجاه القصر وفق القواعد العامة.[106]، ص80 و81.

وما يلاحظ أن نص المادة 51 جاءت عامة ولم تشر إلى مدى جواز حجز الطفل للنظر غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تشير انه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان التدبير ضروريا.

كما أنه لم يفرق بين الأحداث من حيث التدرج في السن رغم ما قد يخلفه تطبيق هذا الإجراء الخطير على الأحداث من اثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم، وهذا عكس

المشرع الفرنسي[115]، ص34 الذي أكد على أن القاصر البالغ من العمر 13 سنة لا يكون محل حجز تحت المراقبة، ولكن استثناء إذا وجدت بشان الحدث الذي يبلغ من العمر 10 إلى 13 سنة دلائل قوية أو متماسكة تدل على انه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها 5 سنوات حبسا على الأقل يمكن لضرورة التحقيق أن يحتجز لدى مركز الضبطية القضائية شرطة كانوا أو دركا، كما أجاز حجز من يكبرهم سنا أي الأحداث من 13 إلى 16 سنة ومن 16 إلى 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي في القانون الفرنسي.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحداث الفرنسي يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أجاز حجز الأحداث تحت النظر متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متطابقة[115]، ص34 وبالتالي يكون المشرع الفرنسي استبعد الحجز في المخالفات وفي كثير من الجنح مما يسمح بعدم تعريض كثير من الأحداث لإجراء التوقيف للنظر.

ويلاحظ بوجه عام أن المشرع الفرنسي وان أجاز في فترة زمنية معينة التحفظ على الحدث الجانح، لكنه في نفس الوقت، أحاط هذا الإجراء بضمانات قوية تستهدف حماية مصالح الحدث ليس بسبب نقص الشعور والإرادة لديه وقت ارتكاب الجريمة، وإنما بسبب قابلية الحدث للإيذاء المادي والمعنوي المفترض وقت استماع ضباط الشرطة القضائية له. [104]، ص201.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشترط على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، وذلك واضح من نص المادة 51 الفقرة الأولى الذي جاء عاما واوجب على ضابط القضائية أن يُطْلِعَ وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر سواء كان الشخص بالغا أو حدثا، وان يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لذا كان من الأجدر والأحسن أن يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يمنع توقيف الأحداث إلا بموافقة وكيل الجمهورية .[106]، ص86.

وذلك عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الرابعة من قانون الأحداث التي تنص بمقتضاها على أن لا يتم توقيف الأحداث من طرف الشرطة القضائية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة وتحت المراقبة المباشرة من طرف النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحق يق المختص بشؤون الأحداث.

أما بالنسبة لمدة التوقيف للنظر وعن مدى إمكانية تمديدها فان المشرع الجزائري نص في المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف

للنظر ثماني وأربعين ساعة" ولا يجوز تمديدها كأصل عام لأنه بالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الخامسة نجدها تنص" على أن تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة أي المادة 51 الفقرة الثانية " إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"[106]، ص86.

أما فيما يخص سماع أقوالهم ومناقشتهم فيجب أن تكون الأسئلة بشكل لا يعدو الحديث الودي العادي، حتى يكسب ثقة الحدث واطمئنانه، ويجب عدم الاعتماد كثيرا على أقوالهم لأنهم يتخيلون صورا ليست صحيحة للإبهام، ولا يجوز استدراجهم للاعتراف أو إرهابهم أو تخويفهم للاعتراف. [116]، ص102.

ويجب حضور والد الحدث أو الولي أو الوصي أثناء سماعه، وتخصيص قاعات على مستوى الفرق لأجل سماع القصر المفترض أنهم وقعوا ضحية اعتداءات أو جناة، وهي مهيأة في مكان يسهل الالتحاق به، ولكنه منعزل عن النشاط اليومي وعن ذهاب وإياب العامة من الأشخاص الذين يلتحقون لسبب أو لآخر، هذا الإجراء من شانه استبعاد التقاء القصر بالمعتدين عليهم وبالتالي تجنب وقوع صدمة نفسية للضحية.

إضافة إلى تجنب كل ما من شانه أن يعطي لهذه القاعة طابع القسوة وكل مصدر إزعاج كجرس الهاتف أو الدخول والخروج المستمر للأفراد أثناء التحقيق، فلابد من تهيئة جو لخلق الثقة لدى القاصر حتى يشعر بأنه حر للإدلاء بتصريحاته.

هذا وقد اعتمد المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية عدة آليات ترمي كلها إلى الحفاظ على مصلحة الحدث، وتتجسد مظاهر هذه الحماية منذ البحث التمهيدي، إذ انه يجب على ضابط الشرطة أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذاء الحدث طبقا للمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية لان طبيعة المحاضر المنجزة من طرف الضابطة القضائية يعتد بحجيتها ما لم يثبت انه تم انتزاعها بالعنف أو الإكراه طبقا للفقرة الثانية من المادة 293 من نفس القانون وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 التي جاء فيها " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة".غير أن تقارير منظمة العفو الدولي توحي بالعكس، إذ تبين لجوء الشرطة إلى أسلوب التعذيب قصد انتزاع الاعتراف. [116]، ص19.

ومن بين أوجه الحماية التي أقرها المشرع الفرنسي للأحداث في حالة التوقيف للنظر نجد الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الأحداث الفرنسي تنص على أن:" استجواب الأحداث الموقوفين تحت النظر وفق المادة 64 من قانون الجنائي الفرنسي يكون محل تسجيل سمعي بصري التسجيل الأصلي يوضع في أحراز وصورته ترفق بالملف لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حالة نزاع حول مضمون محضر السماع، وبقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب من احد الأطراف. كل شخص يقوم ببت التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقا لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قيمتها 15000 اورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، يتلف التسجيل الأصلي وصورته في مهلة شهر".

فقد أصبحت تقنية التسجيل السمعي البصري بالنسبة للأحداث الموقوفين تحت النظر إلزامية في فرنسا، لأن هدف المشرع من استحداث تقنية التسجيل السمعي البصري هو حمايته من كل تعسف، خاصة أن ما قد يرد في المحضر من تصريحات مخالفة لما أدلى به الحدث على أساس انه بواسطة هذه التقنية يتم سماع التصريحات بالصوت والصورة.[117]، ص20.

كما أوجب المشرع الفرنسي الفحص الطبي منذ بداية الحجز بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة ومن 13 إلى 16 سنة حتى ولو لم يطلبه الحدث أو أحد أفراد عائلته أو محاميه طبقا للمادة 4 الفقرة الثالثة من قانون الأحداث، بينما الأحداث من 16 سنة إلى 18 سنة فان الفحص الطبي لا يتم إجراؤه ولا يصبح إجباريا إلا إذا طلبه القاصر أو والده أو المسؤول القانوني، وأجاز للموقوف الحق بطلبه مرتين المرة الأولى خلال 24 ساعة الأولى والمرة الثانية في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر في المادة 63 من قانون الأحداث الفرنسي .[106]، ص96.

إذا كان المشرع المغربي والمشرع الفرنسي قد نظما حق الموقوف للنظر في الفحص سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، فان المشرع الجزائري قد أهمل هذه النقطة تماما بالنسبة للأحداث، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد سوى ما بين الأحداث والبالغين في مجال الفحص الطبي ولم يمنح للأحداث أي امتياز، لذا يدعو احد الفقهاء الجزائريين [105]، ص97 إلى جعل الفحص الطبي إجباريا عند كل تعديل مرتقب، وذلك للتمكن من اكتشاف الحالة الصحية، العضوية والنفسية والعقلية للحدث في مرحلة مبكرة.[117]، ص21.

وانسجاما مع قواعد بكين خاصة الفقرة الأولى من المادة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث" والتي تقضي بأنه: على اثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار

الوالدين أو الوصي في غضون فترة زمنية قصيرة بعد إلقاء القبض عليه" ، لذا أكد المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية .[118] على التزام ضابط الشرطة القضائية بان يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، ويجب في كل الأحوال إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ ويجب أن يتم هذا الإخطار بشكل فوري حتى يستطيع ولي الأمر الحضور مع الحدث خلال استجوابه.

بالرغم من أن المادة السالفة، لا تنص صراحة على حق ولي الحدث في الحضور خلال مرحلة البحث التمهيدي ونعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من هذا الحضور، اعتبارا لكون مصلحة الحدث تقتضي ذلك، خاصة وأن المثول أمام الضابطة القضائية يشكل صدمة بالنسبة للبالغين، فما بالنا بالحدث وعليه فحضور ولي الأمر أثناء البحث والاستجواب من شأنه أن يشعر الحدث بطمأنينة أكثر، ويفضي إلى نتائج أفضل[120]، ص280.

إلا أن المشرع المغربي لم ينص على جزاء إخلال الضابطة القضائية المكلفة بالأحداث بهذا الواجب، ونرى بأنه وفقا للمادتين 73و74 من نفس القانون يمكن عرض الحدث على خبرة طبية قبل استنطاقه من قبل ممثل النيابة العامة للتأكد مما إذا كان تعرض للإيذاء أم لا، فإذا ثبت الإيذاء وجب متابعة ضابط الشرطة القضائية وبطلان إجراءات البحث، ويجدر الإشارة كذلك إلى أنه في حالة إقرار الحدث أمام الضابطة القضائية، لا يجب أن تأخذ المحكمة بهذا الإقرار سواء أكان ذلك في المخالفات أو الجنح أو الجنايات.[119]، ص105.

ونجد المشرع المغربي ينص في المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على إلزام ضابط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص... خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإشعار عائلة المحتجز ومحاولة معرفة أولياء الحدث للفعل المرتكب من طرفه، وبالتالي اطلاعهم على الإجراءات التي ستتبع مع الحدث وفي هذا ضمانة حقيقية تساعد الحدث على الاستقرار النفسي خلال هذه الحالة الصعبة التي يمر بها.[120]، ص106.

إلا أنه ما يعاب على قانون المسطرة الجنائية المغربية أنه لم يحدد الوقت الذي يسمح فيه باتصال الحدث بمحاميه وأوليائه على غرار ما فعل بالنسبة للبالغين عند وضعهم تحت الحراسة النظرية. [117]، ص24.

هذا وقد فرض المشرع الجزائري قيودا تعد بمثابة ضمانة حقيقة للأحداث على سلطة الضبطية تتمثل في عدم تقييد الحدث بقيود حديدية، لان السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر وعدم تصوير الحدث وأخذ بصماته، وبما أن الدول العربية لم تسن نصوص تمنع تصوير الحدث وأخذ بصماته أو على الأقل تجيز ذلك بشروط اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الأمر:

- يرى البعض جواز التصوير واخذ البصمات ويستندون إلى أن ذلك اقل خطورة من وضع الحدث في دور الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت، أو وضعت تحت المراقبة الاجتماعية.

- ويرى البعض أن تصوير الحدث وأخذ بصماته يتعلق بارتكاب الجريمة وهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد، خاصة وان الأحداث الجانحين ليسوا كلهم مجرمين خطرين، وهناك الأحداث المعرضين لخطر معنوي اللذين لم يرتكبوا أي فعل إجرامي، وبالتالي ما فائدة اخذ صورهم وبصماتهم.

- ويرى رأي ثالث انه لا يمكن الاستغناء عن الوسائل العملية من اخذ الصور والبصمات للتحقق من شخصية الحدث، وان التخوف من سوء استعمال تلك الوسائل يمكن ضبطه بعدم السماح باستعمال تلك الوسائل إلا بإذن السلطة القضائية، وان يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين. [106]، ص99 و 100.

والأقرب إلى المنطق هو أخذ الصور والبصمات لابد أن يكون في حدود ضيقة جدا وذلك بالأخذ بمعياري السن وخطورة الفعل المرتكب، وألا يسمح بالاطلاع على السجلات المحفوظة فيها صور وبصمات الأحداث إلا للهيئات القضائية، وان تتلف تلقائيا بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.[106]، ص100.

2.1.2.ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المتابعة

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي واحدة من أهم المراحل والأكثر خطورة في توجيه وسير المتابعة الجنائية ضد الشخص راشدا كان أم حدثا[117]، ص26، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات للضبطية القضائية وألزمهم بتحرير محاضر بذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث [106]، ص101. حيث نصت المادة 18 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكور أعلاه على ما يأتي" وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه

مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجمع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة...".

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إجراءات البحث التمهيدي، يحرر محضرا بذلك ويوجهه إلى النيابة العامة مرفقا بجميع الوثائق والمستندات بعد ذلك تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون طبقا للمادة المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[118]، ص25.

وسأتطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في (الفرع الأول)، والى مباشرتها في (الفرع الثاني).

1.2.1.2. تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة هي الطرف المخول لها قانونا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ممثلة عن المجتمع حتى في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه أو المتضرر، وتكون الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبالغين أو الإجراءات المشار إليها في قانون الأحداث الخاصة بالأحداث الجانحين.

وعلى ضوء ذلك فان النيابة العامة هي صاحبة سلطتي الاتهام والتحقيق إذ أنها تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما هو الحال في ال قانون المصري وبعض الدول العربية الأخرى، بعكس بعض القوانين ومنها القانون الجزائري والفرنسي ودول المغرب العربي والتي فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فعهدت بالأولى إلى النيابة العامة وبالثانية إلى قاضي التحقيق.[105]، ص235.

وعليه فإن الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث هي النيابة العامة وحدها بمقتضى المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أعطى لها حق المتابعة في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث دون الثامنة عشر من عمره.[121]، ص51.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة يخول فيها القانون للإدارات العمومية الحق في متابعة مرتكبيها كإدارة الجمارك أو إدارة المياه والغابات مثلا، فانه حتى في هذه الحالة تبقى النيابة العامة هي المؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة بعد تقديم شكوى من طرف الإدارة طبقا للمادة 448 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

إلا أنه لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليه، والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين، باستثناء المخالفات يحال فيها الحدث المرتكب للمخالفة على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائري، كما لا يجوز للنيابة العامة تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة وهذا حسب المادة 4/59 من نفس القانون التي تنص على مايلي" ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة ".[121]، ص52.

أما على مستوى ال قانون المقارن فالقانون التونسي على مستوى التتبع يمنح وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق مهمة تحريك الدعوى العمومية والمتابعة في الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث، وحتى الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فان لوكيل الجمهورية وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكوى سابقة من الإدارة التي يهمها الأمر طبقا للفصل 232 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي وجاء المشرع التونسي منسجما مع ما كان يذهب إليه احد الفقهاء التونسيين. [108]، ص109.

أما عن ال قانون المغربي فقد حرص قانون المسطرة الجنائية المغربية على التركيز والتأكيد فيما يخص التحري والبحث بشان الأفعال أو الجرائم المنسوبة للأحداث بفئة خاصة ضمن الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث إلى جانب هيئات قضائية متخصصة طبقا للمواد 467 و 485 من المسطرة الجنائية المشار إليه سابقا، لان النيابة العامة يمكنها التتبع بشكل دقيق وشمولي لمؤشرات جنوح الأحداث وفعالية التدابير المتخذة، لان مبدأ التخصص العضوي والموضوعي في مجال عدالة الأحداث الجانحين إنما يعكس خصوصية المبادئ والأسس والركائز التي انبثقت عليها المقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

حيث خول مهمة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة طبقا للمادة 36 من المسطرة الجنائية المغربية، كما أن الفقرة الأولى من المادة 463 من نفس المسطرة تنص على أنه: " يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها".

وقد خول كل من المشرع الجزائري والمغربي ضمانة هامة للأحداث متى وجد معهم فاعلون أصليون أو مساهمون بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم ه بوجود بالغون ليقوم بالتنظيم بين عمله وعمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وهذا حسب المادة 452 بفقرتيها الثانية والثالثة. [117]، ص26.

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وهذا حسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 461 من المسطرة الجنائية المغربية.[117]، ص30.

غير أن المشرع وتحسبا منه لاحتمال استعمال النيابة لصلاحية ملائمة المتابعة بصفة تعسفية، فانه اوجد طريقا آخر لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين يتمثل في طريق الادعاء المدني، بحيث لا يستطيع المدعى المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث ذلك أن المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ ثمانية عشر أن يدعي مدنيا، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث"، حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم هم المدانون، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغين فإن المحكمة المختصة بالفصل هي محكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الطفل (الحدث) المحاكمة بل نائبه القانوني وجاءت هذه

الخصائص التي ليست مقررة للبالغين كحماية للطفل الجانح طبقا للمادة 476 من نفس القانون المشار إليه أعلاه. [145]، ص12.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من المادة 463 من المسطرة الجنائية المغربية على انه" لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق من قبل الطرف المدني".[117]، ص27.

2.2.1.2.مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، فتنص المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة للدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، وتنص المادة الأولى من نفس القانون" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

لا يفهم من خلال هذين النصين بصفة عامة أن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لان القانون قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة [122]، ص57 الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعقلة بمجال عملهم فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية التي تنص" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني". [123].

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها، من حيث أن المباشرة لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى بتحريكها أو رفعها، أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية.[122]، ص58.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بشأن البالغين، بل القواعد العامة المطبقة على البالغين في مرحلة المتابعة تنطبق على الأحداث دون تمييز، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في مرحلة المتابعة (كما هو الحال في ال قانون المصري) وخصصت سن معينة لمتابعة الحدث الأمر الذي لم يتداركه المشرع الجزائري.

3.1.2.حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق الابتدائي

يمثل التحقيق الابتدائي الشق الثاني من مرحلة ما قبل المحاكمة، ويعرف بكونه "مجموعة الإجراءات والتحريات القضائية الهادفة إلى كشف الحقيقة، وتحصيل الأدلة، وتمحيصها قبل عرض المتهم على هيئة الحكم".[124]، ص169.

ولعل أول ضمانات التحقيق أن تختص به جهة تكون لها خبرة كبيرة واستقلال فعلي يكفل المتهم تحقيق دفاعه [125]، ص115، ومهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم مع المتهمين يتولاها عادة في بعض الدول قضاة التحقيق كما تقرر ذلك في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا وغيرها، ويتولاها في دول أخرى أعضاء النيابة العامة كما هو الحال في الكويت ومصر والإمارات العربية المتحدة. في حين أن المشرع القطري تتولى شرطة الأحداث إجراء التحريات والتحقيق مع الأحداث خلافا لما جرت عليه بعض القوانين، التي تحدد مهمة الشرطة بإجراء التحريات، دون التحقيق الابتدائي الذي هو من المهام الأساسية لقضاة التحقيق أو أعضاء النيابة.[108]، ص102.

فالمشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية، وكان معه متهمون بالغون حسب المادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسببة المادة 4/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[126]، ص173.

ويختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح البسيطة المرتكبة من الأحداث وكذا الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يجب عليه القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه، وهذا حسب المادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فان

وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".

وعلى غرار المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي ميّز بين الجنايات والجنح -ففي الجنايات- اوجب التحقيق فيها من قاضي التحقيق، أما الجنح فهو أمر جوازي للنيابة العامة وذلك إما بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.[127]، ص7.

وهذا ما حاول قانون المسطرة الجنائية المغربية تجسيده حينما أوكل إلى قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإلى المستشار المكلف بهؤلاء مهمة إجراء تحقيق إعدادي في القضايا المنسوبة للأحداث، والجدير بالذكر أن التحقيق الابتدائي يعتبر إلزاميا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، أما بالنسبة للجنح فأمر إجراء التحقيق بشأنها يعود للنيابة العامة ما لم يوجد نص خاص إلزاميا.

إلا أن المشرع المغربي والجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 66 منه نص على إلزامية التحقيق الابتدائي بمناسبة اقتراف الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. إلا أنه يتم الفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفة البالغين، إلا أن هذا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما للتدبير فيختص به قاضي الأحداث نجد المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية تنص على انه: "... للمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".[117]، ص40.

هذا ولقد عاب أحد الفقهاء الجزائريين على المشرع الجزائري إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم والإحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب سواء في ذلك تدابير الحماية أو التربية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك، فان هذا المقتضى غير مبرر لسببين:

السبب الأول: أنه مخالف للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا السياسة الجنائية العقابية الجزائرية التي تهدف إلى وضع قضاء متخصص وخاص بالأحداث ومنفصل عن قضاء البالغين، والسبب الثاني: من غير الجائز أن يصدر قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين عقوبة الغرامة على الحدث أو التوبيخ ثم يحيل على قاضي الأحداث قصد اتخاذ التدبير المناسب وهذا الإجراء غير منطقي وغير مبرر.[117]، ص 40.

ومن بين ال قوانين العربية التي تنص على وجوب أن يكون المحقق مختصا بقضايا الأحداث كالقانون التونسي فقد أناط بوكيل الجمهورية وحاكم التحقيق صلاحية القيام بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث الفصل 232 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. [117]، ص45 و 46.

وباعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز ويختلف عن التحقيق في قضايا البالغين، فان المشرع الجزائري خصه بإجراءات معينة وحدّد قواعد تحكمه أثناء الاستجواب (الفرع الأول)، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية والملاحظة وذلك من اجل السير الحسن للتحقيق (الفرع الثاني).

1.3.1.2.أثنـاء الاستجواب

يحتلّ الاستجواب مركزا هاما بين إجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر إلى انه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، والهدف من إجراءات التحقيق مع الحدث يقصد منها دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الجنوح ، فانه من الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض الإجراءات المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين.[105]، ص246.

وينبغي على المحقق عند استجواب الحدث أو مناقشته في التهمة المنسوبة إليه أن يأخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه، بحيث تكون الأسئلة الموجهة للحدث لا تعدو للحديث العادي تجعله يحس بالثقة والأمان، وعدم التدقيق في الأسئلة والمناقشة، فضلا عن ذلك ينبغي عدم مواجهة الحدث بأدلة الاتهام، وألا يقترن سؤال الحدث بالإكراه أو الخداع، وينبغي أن يحاط أيضا علما بالتهمة المنسوبة إليه، كما لا يجوز سؤال الحدث في مواجهة الآخرين لان من شان هذا الموقف أن يضع الحدث في إطار من الإجراءات الجنائية العادية التي تستهدف قوانين الأحداث دائما تجنبها، لما فيها من تأثير سيئ على الحدث.[105]، ص246.

كما يجب أن يكون المكان الذي يباشر فيه التحقيق اقرب في شكله إلى المنشآت العادية بعيدا عن المظاهر الرسمية التي قد تأثر في نفسية الحدث، هذا ويجب مراعاة الوقت الذي يجنب الحدث من أي إجهاد أو إرهاق قد يتعرض له، إذ أن اختيار المحقق للوقت المناسب لسن الحدث يساعده للحصول على النتيجة من التحقيق، فمثلا لا يصح استجواب الحدث أو مناقشته في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر، كما لا يجوز للمحقق أن يرغم الحدث على الإجابة على أي سؤال يطرحه عليه .[106]، ص248.

هذا ويعد الاستجواب حماية للحدث المتهم وواجب على المحقق إذا اقتضت الضرورة ذلك تماما كباقي الإجراءات وتتلخص قواعد وإجراءات الاستجواب فيما يلي:

1.1.3.1.2.سماع الحدث بحضور المسؤول المدني

يقوم قاضي الأحداث باستجواب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر وللقاضي أيضا سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث.[128]، ص17.

حيث تنص المادة 454 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له".

2.1.3.1.2. حضور المحامي مع الحدث

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فان المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بان للحدث الحق في أن يمثله محام طوال سير الإجراءات القضائية.

لذا حرص المشرع الجزائري على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد، فنصت الفقرة الثانية من المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

بناءا على ما جاء في مضمون المادة على القاضي الذي يقوم بالتحقيق مع الحدث وجوب تعيين محامي لهذا الأخير في حالة ما لم يعين له محامي، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية.[129].

يعتبر حضور محامي الحدث خلال مرحلة التحقيق ضمانة أساسية، تهدف إلى فرض نوع من الرقابة على الجهة المكلفة بالتحقيق، كما أنها تشعر الحدث بالطمأنينة لوجود دفاعه إلى جانبه، مما يخدم مصلحة التحقيق بوجه عام. والمساعدة من طرف المحامي لا تخلو من إحدى الفرضيتين الآتيتين: فإما أن يكون الحدث قد عين محاميا قبل سماعه، فيعلم بذلك قاضي التحقيق، وإما أن يعلن عن نيته في تعيين محام ويطلب من قاضي التحقيق أن يعينه له في إطار المساعدة القضائية دون مراعاة لوضعيته المادية.[120]، ص 106.

إلا أنه عمليا يلاحظ أن الحدث الذي لا يستطيع تعين محام للدفاع عنه، يستفيد من ذلك في إطار المساعدة القضائية. كما أنه وفي إطار تفعيل الحق في الدفاع خلال مرحلة التحقيق، اوجب المشرع المغربي على الجهة المحققة تمكين الدفاع من حق الإطلاع على ملف القضية، في هذا تنص الفقرة الثالثة من المادة 139 قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه:" يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل" وعليه ينبغي استدعاء محامي المتهم 48 ساعة على الأقل قبل كل استنطاق ووضع ملف التحقيق رهن إشارته كي يطلع عليه خلال 24 ساعة السابقة عن الاستنطاق. [118].

أوجب المشرع الفرنسي تعيين محام للدفاع عن حقوق الحدث في الجنايات والجنح تناوله المشرع في المادة 4-1 من أمر 1945/2/2 المعدلة بمقتضى قانون 04 جانفي 1993 التي جاء في مضمونها أن الحدث المتابع يجب أن يستعين بمحام، ويعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين الذين أعطوا أهمية كبيرة لحق الحدث المشتبه أو المتهم في الاستعانة بمدافع.

ومن هنا يتبين أن حق الحدث في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كانت سن الحدث ومهما كان السلوك الذي اقترفه.

وإذا كان المشرع الجزائري والمغربي والفرنسي وغيرهم قد وفقوا تشريعيا في إقرار ذلك الحق للحدث في مرحلة التحقيق، فانه عمليا يكاد يكون دور المحامي منعدما، وذلك راجع إلى أن الأولياء والحدث لا يختارون محامين يولون أهمية لقضايا الأحداث، وأن المحامين الذين يتناولون

الدفاع عن الأحداث عادة يختارون من المحامين المتربصين الذين ليست لهم تجربة ميدانية في مجال الأحداث، فهذا كله يفقد الحدث استعمال حقه الذي أقره له القانون.[106]، ص203 و 204.

3.1.3.1.2. إجراء بحث اجتماعي عن الحدث

يتضمن التحقيق الاجتماعي معلومات مفصلة عن وضع الحدث عند ارتكاب الجريمة تتعلق بأحواله المادية والاجتماعية ومحيطه المدرسي والمهني، ولأخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية واقتراح التدبير المناسب لإصلاحه. [101]، ص300.

وقد اعتمدته القوانين العربية كغيرها من القوانين المعاصرة من منطلق المعاملة الخاصة للأحداث المنحرفين بقصد التعرف على ظروفهم وأسباب انحرافهم من اجل العمل على معالجتها بهدف إصلاحهم [130]، ص160 وما بعدها.

إلا أن القوانين العربية تباينت من حيث تحديد الجهات المختصة في إجراء هذا البحث وتحديد ما يلزم تنفيذه من إجراءات للقيام بدراسة حول شخصية الحدث قبل إصدار الحكم عليه.

ولأهمية نظام البحث الاجتماعي في دعاوى الأحداث فقد أقرت القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" فانه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء فحص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر". [105]، ص307 و 308.

وهو يعتبر من بين الضمانات الخاصة والإلزامية بمحاكمة الحدث الجانح، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشا وتربى".

وإذا كان هذا النص يدل بوضوح على الطابع الإلزامي لدراسة شخصية الحدث الجانح، إلا أن الفقرة الأخيرة منه أزالت هذا الطابع عندما سمحت لقاضي الأحداث ألا يأمر بإجراء أي من تلك الفحوص أو إلا واحد منها فقط، ولكنها ربطت ذلك بمصلحة الحدث واشترطت أن يكون تقرير مثل هذا الاستثناء مبررا بموجب قرار مسبب ، وهذا النص موضع نقد من جانب الفقه الجزائري، وذلك

لان دراسة شخصية الحدث يجب أن تكون إلزامية يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري جعل من الاستثناء قاعدة ومن القاعدة استثناء، خاصة في الجنح.[104]، ص229 و 230.

حيث يعهد إجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين [131]، ص39، أما بالنسبة للقوانين المقارنة نجد القانون اللبناني في قانون الأحداث [107] في المادة41 منه على انه:" إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، فانه يتعين على محكمة الأحداث أن تتحصل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي، ويشمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه، كل ذلك حسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

ويخوّل المشرع اللبناني للمحكمة أن تأمر في حالة الضرورة بإجراء معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية، للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل".[132]، ص198.

فضلا عن أن المشرع المغربي قد اوجب البحث الاجتماعي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على انه" إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فان قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة...".[117]، ص65.

وإذا كان المشرع المغربي قد ألزم القاضي في الجنح بتلقي المعلومات عن الحدث بواسطة البحث الاجتماعي مبينا جوانب معينة كالوضعية القضائية والوضعية العائلية والاقتصادية للأسرة، وإلى ماضي الحدث وسوابقه بالإضافة إلى الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي في حالة الضرورة طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 474 من نفس القانون، وهذه جملة من الضمانات التي توفرها تقارير البحث الاجتماعي والتي تكون في اغلب الحالات سابقة للنطق بالحكم، لأنها تساعد المحكمة الاطلاع والوقوف على كافة الظروف التي أدت بالحدث إلى الوقوع في الجريمة. [117]، ص66.

وعليه فان البحث الاجتماعي يعد بمثابة أداة عون لا غنى عنها في معظم مراحل المحاكمة، وتبقى سارية المفعول أمام كل درجات التقاضي وهي مساندة نفسية وقانونية واجتماعية للحدث الجانح، لان الحدث الجانح لا يحاكم من اجل تقرير العقوبة في حقه بل من اجل إصلاحه وتقويمه.[117]، ص66.

4.1.3.1.2. سرية التحقيق مع الحدث

تضمنت غالبية القوانين سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره قانون الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[133]، ص50.

وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وهي ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للحدث الخاضع للتحقيق، والتي عاقب المشرع المغربي على خرقها طبقا للعقوبات المقررة في القانون الجنائي، خاصة وأن البراءة هي الأصل وبالتالي قد يكون المتهم بريئا فلا مجال للعلنية التي قد تسيء إليه.

2.3.1.2.تدابير التحقيق الابتدائي

خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، وبإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته، كالأوامر القسرية من أمر الإيداع، أمر القبض، أمر الإحضار طبقا للمواد (110، 117، 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وأوامر التصرف كالإحالة، إرسال مستندات طبقا للمواد 464، 460 منه أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458 و 464 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء سير التحقيق سلطة اتخاذ التدابير المقررة قانونا، وذلك بصفة مؤقتة ويكون هذا بالاعتماد على أربعة معايير وهي معيار السوابق العدلية للحدث ومعيار مدى خطورة الجريمة، إضافة إلى معيار حالته الاجتماعية وإلى سن الحدث كما يمكن له أن يأمر بحبس الحدث المتهم مؤقتا، مع الإشارة أنه لا يمكن أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير. [126]، ص173.

1.2.3.1.2. التدابير المؤقتة

من خلال المعايير التي يعتمدها قاضي الأحداث يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الحدث الجانح، وتعتبر هذه التدابير تدابير تربوية بما يتناسب مع عملية إصلاح وحماية الحدث.[126]، ص173.

وتتمثل هذه التدابير التي أوردتها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقت:

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ).
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حلة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما".

إن الأحكام المتضمنة بهذه المادة تبين أن نية المشرع الجزائري تجاه جنوح الأحداث هي أصلا علاجية تقويمية لا زجرية وردعية، و هذا تماشيا مع أغلب القوانين المقارنة ومع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

تجدر الملاحظة بالنسبة لهذه التدابير انه على عكس الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح فان استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس وليس أمام غرفة الاتهام، كما أن ميعاد استئناف الأوامر الصادرة بالتدابير هو 10 أيام وهذا أوردته صراحة المادة 466 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[126]، ص174.

2.2.3.1.2. الحبس المؤقت

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف ال قوانين حيث قد تقتضي إجراءات المتابعة أحيانا توقيف الحدث، إلا أنه من اخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأداة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، غير أن حالاته صعبة واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه.[133]، ص42.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته، وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه. [121]، ص123.

حيث تنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا واستحال أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

إذن فالحدث الجانح الذي يقل سنه عن ثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة، فإذا كانت هناك مبررات في غالب الأحوال لا تتوفر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات والتأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا، فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.[121]، ص124.

والملاحظ هنا انه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي الأحداث، إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقتا.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتا، فانه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية

أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.[121]، ص124.

أما المشرع المغربي، نلاحظ بأنه نص على عدم إمكانية إيداع الحدث السجن أقل من 12 سنة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة، كما أن الحدث الذي تتراوح سنه بين 12 و18 سنة لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا ظهر هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر. [118].

والملاحظ أن المشرع المغربي أغفل تحديد مدة الاعتقال في قضايا الأحداث، الأمر الذي يجعلنا نرجع من ذلك إلى القواعد العامة الخاصة بالراشدين، حيث تحدد هذه المدة في شهر واحد في القضايا الجنحية قابلة للتمديد مرتين وشهرين في القضايا الجنائية قابلة للتجديد خمس مرات.[118].

شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري حيث تحدد مدة الحبس ب 20 يوما في الجنح إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من سنتين أو يساويهما غير قابلة للتجديد، و 4 أشهر إذا تعلق الأمر بالجنايات قابلة للتجديد مرتين(حسب المواد 124 و125 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

لذا يجب تفعيل بدائل الحبس المؤقت والسير في اتجاه ما نصت عليه قواعد بكين بموجب المادة 13 منها التي تدعوا إلى جعل إجراء الاحتجاز كملاذ أخير وأن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة، وذلك لتلافي الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالحدث من جراء اعتقاله، ولا شك أن شريعتنا الإسلامية سبقت إلى تقرير كل ما فيه مصلحة للفرد ورَدِّ كل ما فيه إساءة لهذا الأخير.

2.2.حماية الطفل أثناء المحاكمة

إن تطور القضاء الجنائي وإقرار أسس تتسم بقدر من الرعاية والحماية لمرتكبي جرائم الأحداث يختص بإتباع إجراءات وبتطبيق قواعد تختلف عن القواعد المتبعة والمطبقة على المجرمين البالغين. هذا أدى إلى إنشاء قضاء خاص، ليس دوره إثبات الجريمة وإنما مهمته الأساسية البحث عن الظروف التي دفعت بالحدث لارتكاب الجريمة من اجل اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته، لضمان رعايته وإصلاحه وحمايته ليصبح عضوا صالحا لنفسه ولمجتمعه، لأن الأحداث في الغالب هم ضحايا لظروف معينة سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية. [134]، ص 7.

ولعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاض متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، أي قاض مدرب على التعامل مع الأحداث وذلك تجنبا للآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم من الوقوف أمام القاضي، حيث الجو المتسم بطابع الجدية والانضباطية، ولما في ذلك من تأثير في شخصية الحدث، ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فردا صالحا في المجتمع.[135]، ص247.

وبالرغم من المناداة بإنشاء محاكم خاصة للأحداث إلا أن التساؤل يدور حول الطبيعة القانونية لهذه المحاكم، فهل تعد هذه المحاكم هيئات اجتماعية صرفة أم أنها محاكم قانونية كأي محكمة أم هي خليط باعتبارها هيئة اجتماعية وقانونية في وقت واحد؟

فهناك من اعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية، ويهدف هذا النظام بناء على معطيات إنسانية حديثة إلى كسر قيود التبعية القانونية، لكي يجعل محاكم الأحداث محاكم هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته.[105]، ص283.

ويستند هذا القانون في اعتبار محكم الأحداث هيئة اجتماعية إلى عدة مبررات:

- يقلل أنصار النظام الاجتماعي من قيمة محاكم الأحداث أي إتباع النظام القضائي ويقولون أنها لا تستوعب اغلب الحالات التي تتورط في الجنوح، خاصة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

- ثم إن مشكلة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية إلا في أضيق الحدود.

إلا أنه يؤخذ على اتجاه الفريق الأول أنه ينظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة وهي الزاوية الاجتماعية في حين أن تشكيل المحكمة وممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ليست عملا اجتماعيا محضا، وان العمل الاجتماعي يساعد المحكمة في كشف ظروف الحدث حتى تستطيع المحكمة أن تختار طريق التقدير الذي يتناسب مع حالة الحدث، وهو اتجاه مبالغ فيه ويخرج محكمة الأحداث من عداد المحاكم، فالمحكمة لن تكون إلا بوجود العنصر القضائي إذ أن في ذلك ضمانة أساسية للتقاضي حتى لا يتخذ أي إجراء تعسفي ضد الحدث، وطالما كنا أمام محكمة لابد من وجود قانون تطبقه هذه المحكمة، وبالتالي لا يمكن القول بأن محكمة الأحداث هي هيئة اجتماعية محضة.[105]، ص284.

في حين يرى فريق آخر أن محكمة الأحداث هي محكمة قانونية، كأي محكمة ولها تشكيلها واختصاصاتها وتقوم على إجراءات محدودة وتباشر مسؤوليتها القضائية ولكن في مجال محدد هو الأحداث الجانحين والنظر في قضايا البالغين المسؤولين عن الأحداث، وان محكمة الأحداث لم تنشا إلا بمقتضى نصوص قانونية تحدد إطار السلوك الجانح والظروف الاجتماعية التي تأتي بالأفراد إلى ساحتها لتباشر اختصاصاتها القانونية، وان ما يميز محكمة الأحداث هي أن الدولة تهدف إلى العناية بحالة الحدث الجانح أكثر من فرض العقوبة عليه.

وقد أخِذَ على هذا الفريق أن اتجاهه ينصب حول الواقع القانوني، وقد اغفل عن العنصر غير القضائي الذي يعاون محكمة الأحداث والتي أقرته معظم التشريعات في قوانين الأحداث، وهؤلاء هم الخبراء الأخصائيون والذين يساعدون المحكمة في بحث ظروف الحدث من جميع النواحي . [104]، ص292.

وهناك من يرى أن محكمة الأحداث هي جهاز ذو طبيعة مزدوجة اجتماعية وقانونية تمتزج بالصفة القضائية والرعائية، ويستند هذا الفريق على أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث هي من طبيعة قانونية اجتماعية لان القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد فيها جانحا، ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية العلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث، في هذا الوقت الذي يمنح فيه القانون دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية لكي يساعدها في اختيار العلاج للحد من جنوح الأحداث، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي، ونبذ فكرة الردع والزجر المتمثل في العقوبة أو الإيلام البدني وإتباع الوسائل التقويمية من خلال فرض التدبير الوقائي والإصلاحي والعلاجي المناسب لحالة الحدث.[104]، ص285.

صفوة القول أن الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث هي قانونية اجتماعية، فلها الصفة القضائية حينما تنظر القضايا الجنائية أو الجنح أو المخالفات المنسوبة للمتهمين الأحداث، ولها أيضا الصفة الرعائية حينما تنظر قضايا الأحداث المعرضين للجنوح والذين يحتاجون للرعاية والحماية. [104]، ص285.

وسأسعى في هذا المبحث دراسة تشكيل محكمة الأحداث واختصاصاتها في المطلب الأول والإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في المطلب الثاني.

1.2.2. تشكيل محكمة الأحداث واختصاصاتها

تختص المحاكم العادية، بحسب الأصل، بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص، على أن المشرع رأى أن يخصص للأحداث محاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه المحاكم هو العمل على إصلاحهم، والتعرف على طبيعة المجرم الصغير، وحالته الاجتماعية وسبب إجرامه، وتقدير الإجراء الذي يناسبه.[136]، ص330.

ويلاحظ أن محاكم الأحداث تختلف عن تلك المحاكم الجنائية العادية، من حيث تشكيها، اختصاصها، وكيفية سير المحاكمة بها، وكذا أسمائها، فمن الدول ما تسميها بمحاكم الأطفال، ومنها ما تطلق عليها محاكم الأطفال والمراهقين، ومنها ما تسميها بمحاكم الأحداث كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري والمغربي.[137]، ص93.

هذا ويقصد "بالمحكمة" التقاضي على درجتين حيث نجد قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

1.1.2.2. تشكيل المحكمة

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن ينسجم مع الأغراض التي تهدف ال قوانين إلى تحقيقها، ولابد أن يختلف هذا التشكيل عن المحاكم العادية مثل طريقة انعقاد المحكمة، التزامها بقواعد السرية، إتباع طرق خاصة في إجراءاتها.

1.1.1.2.2. قسم الأحداث

إن تشكيلة قسم الأحداث هي واحدة سواء على مستوى المحاكم أو محاكم مقار المجالس، فهي تتكون من قاضي الأحداث رئيس ومساعدين اجتماعيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط قاضي الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، فهو يعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس بناءا على طلب من النائب العام.[131]، ص335.

أما القاضي الموجود في المحكمة مقر المجلس القضائي فإنه يتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير العدل وهذا لمدة 3 سنوات هذا ما تضمنته المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية "

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو العناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام.

أما المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام".

وتكتمل التشكيلة بوجود المحلفون الأصليون والاحتياطيين الذين يعينون لمدة3 أعوام بموجب قرار صادر من وزير العدل، وفق شروط وهي بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم وتمتعهم بالجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى ضرورة درايتهم واهتمامهم بقضايا الأحداث وشؤونهم، ويقوم المحلفون الأصليون أو الاحتياطيين قبل البدء بمهامهم بأداء اليمين القانونية بحسن الأداء والإخلاص والتفاني وكذلك رأيهم تداولي يلزم هيئة المحكمة.[131]، ص35.

يتم اختيار هؤلاء المحلفون من طرف لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وتعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم 66 - 77المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

2.1.1.2.2.غرفة الأحداث

يترأس هذه الغرفة مستشار لحماية الأحداث كرئيس للغرفة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/472 من قانون الإجراءات الجزائية:" يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل." وتتشكل كذلك من مستشارين اثنين ومساعدين بحضور النائب العام أو أحد مساعديه وكذلك أمين الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط."[128]، ص26.

تعدّ التشكيلة التي يتكون منها قسم وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، وبذلك إذا ما تم إثبات أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يتعلق بقضية الحدث هي الغرفة العادية للاستئناف الجزائية، وليست غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية التي تم ذكرها سابقا عد قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معينة التشكيل . [138]، ص351.

3.1.1.2.2.محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

الأصل أن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف المتهمين البالغين، والأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا انه أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام طبقا للمادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي غياب النص القانوني فان تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين." ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أو احد مساعديه، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط المواد 256 و 257 من نفس القانون وبما أن هذه المادة كان لها مبرر في مرحلة زمنية كانت الجزائر فيها تعاني من بلوغ الإرهاب أوجّهه، فان تلك المرحلة قد ولّت، مما يدعو إلى أن يقوم المشرع بتعديل المادة الذي لا يتماشى والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والسياسة العامة في مجال حماية الأحداث لان المحاكمة تبقى دائما متعلقة بحدث لم يبلغ الثامنة عشرة سنة.

والملاحظ أن المشرع لم يوفق عندما وسع من اختصاص محكمة الجنايات العادية على حساب قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس المختص أصلا بالنظر في جنايات الأحداث[106]، ص 277 وما بعدها.

2.1.2.2. تشكيل محكمة الأحداث في بعض القوانين

لم تتبع جميع بلدان العالم نظاما معينا في إنشاء محاكم الأحداث، وإنما اختلفت في ذلك، تبعا لنظام كل دولة، إلا أن جميع أنواع هذه المحاكم على اختلاف أشكال تكوينها تلتقي على هدف واحد، وهو أن تسعى إليه بالنسبة للأحداث وما تطبق ه في شانهم من تدابير إنما هو من وسائل التهذيب والإصلاح وليس من وسائل العقاب والتعذيب.

قد خصّ المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الأحداث الجانحين بأجهزة قضائية مختلفة ذات اختصاصات متنوعة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى محاكم

الاستئناف، ويتبع بشأن الأحداث قواعد خاصة مختلفة عن القواع د المقررة للبالغين من حيث الإجراءات ومن حيث السلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة وهذا حسب المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية المغربية .[117]، ص35.

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية بدلا من قاضي أحداث منفرد كان يبث في كافة الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بغرفة المشورة وفقا للمادة 16 من ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، أصبح الوضع في ظل القانون الجديد مختلفا، إذ أن هناك قاضيا للأحداث وهيئة للأحداث يختص كلاهما بالنظر في قضايا هؤلاء بالكيفية التالية:[137]، ص96.

ينظر قاضي الأحداث المعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الأحداث وكذا الجنح التي تقل عقوبتها أو تعادل السنتين(المواد 467-468-470 من قانون المسطرة الجنائية المغربية).

تتشكل غرفة الأحداث التي يرأسها قاض للأحداث بالنظر في قضايا الجنح والمخالفات التي تتعدى عقوبتها السنتان، وتتخذ في حالة ما إذا تبين لها أن الأفعال ثابتة في حق الحدث تدابير تختلف باختلاف سنه (مواد 480-481 من قانون المسطرة الجنائية المغربية)، كما يمكنها بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من نفس القانون، بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 إلى 18 السنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري بالنظر لظروف وشخصية الحدث الجانح، وبشرط تعليل قرارها (المادة 482 من نفس القانون المشار إليه أعلاه).[117]، ص37.

والجدير بالذكر أن قانون المسطرة الجنائية المغربية مازال يحيل على محاكم الجماعات والمقاطعات فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث مابين 12 و 18سنة والتي تدخل ضمن اختصاص هذه الهيئات(المادة 29-30-31 من ظهير 1974)، وإن كان المرصد الوطني لحقوق الطفل قد طالب بإلغاء اختصاص هذه المحاكم للبث في قضايا الأحداث حفاظا على انسجام وفلسفة التوجهات الجديدة التي يجسدها قانون المسطرة الجنائية الجديد من خلال إحداث هيئات قضائية متخصصة مكلفة بالأحداث.

في حين تضم محاكم الاستئناف مجموعة من الهيئات المتخصصة بالنظر في قضايا الأحداث منها ما كان قائما قبل صدور قانون المسطرة الجنائية المغربية المشار إليه أعلاه، ومنها ما يعتبر من مستجدات هذا القانون، وسنحاول التطرق لتنظيم واختصاصات مختلف هذه الهيئات كما يلي:

المستشار المكلف بالأحداث يعين بكل محكمة للاستئناف، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقوم بإجراءات البحث والتحقيق في القضايا المرتكبة من طرف الأحداث والتي تكتسي طابعا جنائيا، ويصدر مجموعة من القرارات إذ بإمكانه الأمر باعتقال الحدث مؤقتا أو إخضاعه لتدابير الحراسة المؤقتة أو إصدار أمر بعدم المتابعة أو بإحالة القضية على غرفة الجنايات عندما يشكل الفعل جناية، أو إحالة الحدث على المحكمة الابتدائية عندما يكون الفعل جنحة أو مخالفة.

ويمكن اعتبار الصلاحيات المخولة للمستشار المكلف بالأحداث هي نفسها التي خولها ظل الإجراءات الانتقالية لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للفصول 20-21 من قانون المشار إليه أعلاه[117]، ص46 و 47.

ومن بين الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف حيث تعد هذه الغرفة من مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربية، وتماثل في تشكيلها هيئة غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مع فارق وحيد هو إبدال تسمية القاضي باسم المستشار، ويطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف وتتشكل من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، طبقا للمادة 488 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

هذا وتوجد أيضا غرفة الجنح الإستئنافية للأحداث طبقا لمقتضيات المادة 489 من نفس القانون تتكون هذه الغرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 من المسطرة الجنائية المغربية.[117]، ص49 و 50.

وهناك غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث تختص هذه الغرفة بالجنايات والجنح المرتبطة بها والمنسوبة للأحداث طبقا للمادة 490 من نفس القانون ويرأسها مستشار مكلف بالأحداث بمساعدة مستشارين اثنين، إضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط .ويمكن لهذه الغرفة أن تصدر في حق الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المقررة في المادة 481 من المسطرة الجنائية المغربية أو بتعويضها بعقوبة حبسية أو مالية طبقا للمادة 482 من نفس القانون.[117]، ص50.

حرصا من المشرع المغربي على تطوير ترسانته القانونية تماشيا مع مضامين المواثيق الدولية المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة، تبنّى مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، من خلال

إتاحة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن غرفة الجنايات أمام غرفة جديدة هي غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث متجاوزا ما كان عليه الوضع السابق، إذ كان يقتصر على وجود أحكام أولية ونهائية في القضايا الجنائية، الأمر الذي كان لا يتيح إمكانية تصحيح بعض الأخطاء التي قد تشوب سريان المحاكمة.

والجدير بالذكر أن هذه الغرفة تتكون من مستشار للأحداث ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط (م 494 من قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم 22/01)، ولابد من الإشارة إلى أن تشكيل المحاكم من النظام العام ولهذا يجب أن يتضمن كل حكم أو قرار الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية. [137]، ص108 وما بعدها.

أما في فرنسا تنظر محاكم الجنح العادية في قضايا الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشر والثامنة عشرة، مع وجود بعض الاستثناءات بالنسبة للإجراءات العادية الجنائية، أما الأحداث ممن هم دون الثالثة عشرة فيتم محاكمتهم أمام المحكمة المدنية منعقدة بغرفة مشورة حسب المادة (15 من مرسوم 22 يوليو 1912)، وتتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث يتم اختيار هذا القاضي المتخصص في محكمة البداية أخذا بعين الاعتبار بالفائدة التي يوليها لمسائل الطفولة وكفاءته وأهليته، وهو مفوض لمدة ثلاث سنوات في وظيفته، ويتلقى تأهيلا مهنيا خاصا حيث يجمع بين مهام التحقيق والحكم ولا توجد مهام التحقيق إلا في مجال الجنح والمخالفات ذات الفئة الخامسة، وهي ليست قاصرة عليه، حيث تستطيع النيابة العامة في الواقع أن تحيل عليه التحقيق أو أن تكلف بذلك قاضي التحقيق.[135]، ص249.

كما توجد محكمة الأحداث والتي يترأسها قاضي الأحداث، وله مساعدان اثنان، تتم تسمية هؤلاء المساعدين لمدة 4 أعوام بقرار من وزير العدل، ويتم اختيارهم من ذكر أو أنثى، بحيث يزيد عمرهم عن 30 عاما، من الجنسية الفرنسية والمعروف عنهم الاهتمام بقضايا الطفولة، نلاحظ أن هؤلاء المساعدين ليسوا قضاة مهنيين وإنما هم أشخاص عاديون.[136]، ص330.

تختص هذه المحكمة بنظر المخالفات ذات الفئة الخامسة والجنح المرتكبة من قبل حدث، كما تختص بنظر الجنايات المرتكبة من قبل الحدث الذي لم يتجاوز عمره 16 سنة. [104]، ص331.

ونجد أيضا الغرفة الخاصة لمحكمة الاستئناف وتتألف هذه الغرفة من ثلاثة مستشارين مختصة جزئيا، حيث في الواقع بين أعضائها الثلاثة يجب أن يكون هناك قاض مفوض لحماية

الطفولة، يعرض عليها أساسا الاستئناف المقدم ضد قرار قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث، أما القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات الأحداث فهي طبقا للقواعد العامة ليست قابلة للاستئناف.

وأخيرا توجد محكمة الجنايات للأحداث يرأسها مستشار من محكمة الاستئناف، معين من قبل الرئيس الأول وتحتوي فضلا عن ذلك مساعدين اثنين من القضاة المهنيين، واللذين يجب أخذهم باستثناء الاستحالة من بين قضاة الأحداث من دائرة محكمة الاستئناف يضاف لهؤلاء القضاة الثلاثة تسعة محلفين من المحلفين العاديين.[135]، ص250 و 251.

وفي مصر، فقد حدد قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 تشكيل محكمة الأحداث حيث نصت المادة 121 على أن" تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحكمة وجوبيا...".

ما يلاحظ على المشرع المصري أنه خرج في قانون الطفل في تشكيل محكمة أول درجة إذ أنها وفقا للقواعد العامة تشكل من قاضي فرد في حين جعلها تتشكل من ثلاث قضاة بشان محكمة الطفل حيث أن اهتمام المشرع بالطفل يرجع إلى إعادة إصلاحه ليعود للمجتمع فردا صالحا، كما يرجع إلى أن محكمة الأحداث تنظر مواد الجنايات بالإضافة إلى الجنح بما يحتاج معه قدر من الخبرة في القضاة القائمين عليها.[136]، ص330.

كما جعل في تشكيل المحكمة سواء أول درجة أو ثاني درجة خبيران من الأخصائيين الاجتماعين احدهما على الأقل من النساء وجعل حضورهما من إجراءات المحاكمة وجوبيا حسب المادة السابقة من نفس القانون.

وترجع الحكمة من إضافة خبيران لتشكيل محكمة الأحداث إلى أن الفصل في جريمة الحدث والتعرف على أسبابها وتحديد التدبير الملائم لها، يقتضي في كثير من الأحوال الإلمام بعلوم النفس والاجتماع والتربية، وهذا لا يتوافر بالضرورة للقاضي، ويكون رأي هذين الخبيرين استشاري بحت تطبيقا للقواعد العامة. كما تجدر الإشارة إلى أن حضورهما وجوبيا، إذ أنهما جزءا من تشكيل المحكمة ويترتب على تخلفهما أو احدهما بطلان إجراءات المحاكمة.[110]، ص131.

- ويبدو أن العنصر النسوي يلعب دورا حاسما في محاكمة الأحداث، ذلك أن وجود المرأة القاضية- في الهيئة التي تنظر في قضاء الأحداث فيه نفع كبير للحدث نظرا لخبرتها الكبيرة في نفسية الحدث، وفهم مشاعره بكل تعقيداتها وتداعيات الجرم الذي نسب إليه ارتكابه، وانتفاء العنصر النسوي في الخبيرين يبطل تشكيل المحكمة .[110]، ص132.

ويلاحظ أن القانون البريطاني يشترط وجود المرأة القاضية من اجل أن تكون المحاكمة صحيحة وخاصة بالنسبة إلى محاكم الأحداث في العصمة لندن، أما في غيرها من المدن فلا يكون هذا الشرط ضروريا، ومن الجائز أيضا تشكيل المحكمة من رئيس وعضو واحد أو من اثنين من السيدات.[137]، ص94.

في حين أن المشرع الجزائري لم يشترط ذلك ولم يرتّب على عدم تواجد العنصر النسوي ضمن التشكيلة بطلانها، لذا حبذا لو يسير المشرع الجزائري والمغربي بدورهما في هذا النهج وان ينص على وجود المرأة القاضية ضمن هيئة الحكم، لأنها مؤهلة أكثر من نظيرها –الرجل- لفهم نفسية الطفل للارتباط الحميمي والغريزي بين المرأة والطفل، خاصة وان الغاية المنشودة من محاكمته تقويميه وإصلاحية وليست عقابية. [137]، ص95.

مما سبق عرضه يظهر تباين ال قوانين العربية كالمغرب والجزائر وفرنسا بشان تشكيل محكمة الأحداث، إذ قضت بتشكيل المحكمة من قاض منفرد أو ثلاثة قضاة مع خبير أو أكثر مختص بشؤون الأحداث، وذلك لا يتفق مع الدعوة لإنشاء محكمة الأحداث، لا بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث الجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، وإنما مهمتها التعرف على الظروف لضمان إصلاح الحدث وجعله عضوا صالحا في المجتمع، مما يقضي بتشكيل محكمة الأحداث برئاسة قاض وعضوين من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة في هذا المجال، كما ينبغي أن يكون قاضي الأحداث ملمّا أيضا بتلك العلوم ومن ذوي الخبرة بشؤون الأحداث إلى جانب ثقافته القانونية، وقد عبّر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث.[108]، ص95.

3.1.2.2. اختصاص المحكمة

إن الاختصاص لا ينعقد للهيئات بما فيها قضاء الأحداث، إلا إذا توافرت ثلاثة معايير مجتمعة وهي الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي، كما انه يجب على مختلف الهيئات القضائية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها عند اكتشافها مخالفة قاعدة من قواعد الاختصاص، وانه يحق لجميع أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي في أية مرحلة من مراحل الدعوى.[106]، ص280 و281.

1.3.1.2.2.الاختصاص الشخصي

إن القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته ، ومع ذلك قد يُخْرِجُ المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو سنهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها.[131]، ص29.

فالاختصاص الشخصي هو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث صفة الشخص الذي سيمتثل أمامها، والعنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وان دراسة الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي التي تحدد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

ورغم حرص أغلبية المشرعين على أن يحاكم الحدث أمام قضاء مختص وفق سن الحدث في كل دولة، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجوز لقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي ارتكبها القصر بالمشاركة مع البالغين معا أم يجب الفصل بينهما؟ . كما أن هناك اختلاف فيما يتعلق بالفصل في الجرائم المرتكبة من البالغين وتلحق ضررا بالأحداث ، ولذلك أرى أن أتناول موقف المشرع الجزائري في ذلك.[106]، ص282.

– الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، حيث جاء في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشرة كاملة، وجاء في نص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي فان كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة يتابع أمام قضاء الأحداث.[131]، ص29.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقيق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك، وذلك على غرار ما نجده في المادة 2 من قانون الطفل المصري والتي تنص" ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي سند رسمي آخر".[131]، ص29.

فالأصل أن قضاء الأحداث يختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز 18 سنة، وتماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي ذهبت إلى أن قضاء الأحداث ذو صبغة جنائية اجتماعية، أصبح الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث ينعقد أيضا فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، الموجودين في خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم أو يكون وضع حياته م أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام.[106]، ص285.

واستثناءا من الأصل يختص قضاء الأحداث بالفصل في قضايا المنحرفين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والأحداث المعرضين لخطر معنوي، فان المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:[131]، ص30.

الحالة الأولى: وهي حالة ارتكاب الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة جريمة بوصف مخالفة حيث يرجع الاختصاص لقسم المخالفات الخاص بالبالغين وذلك حسب ما جاء في المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويبرر القضاة ذلك في أن المخالفات التي يرتكبها الأحداث أفعال بسيطة وان المشرع لا يريد إثقال كاهل قضاء الأحداث بذلك النوع من القضايا.

الحالة الثانية: وهي حالة ارتكاب قاصر أتم السادسة عشرة فعلا إرهابيا أو تخريبيا وذلك حسب ما جاءت به المادة 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا أمر يثير الغرابة حيث أن محاكمة هذا الحدث أمام محكمة عادية يعني تعريضه لإجراءات صارمة وهذا لا يتناسب مع طبيعة الحدث . [106]، ص284.

– الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث:

استثناءا من قاعدة الاختصاص الأساسي لقضاء الأحداث، فان قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري يقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها البالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية.[108]، ص150.

- امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين:

إن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي إلا إن المشرع الجزائري قد أناط بقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: وفي حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن، وكلهم أشخاص بالغون، بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج.[118].

الحالة الثانية: مسالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن احد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك. [118].

- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذو الصفة العسكرية:

تنص المادة 74 في فقرتها الخامسة من القانون القضاء العسكري الجزائري .[139]." يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"، فالأحداث الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم لا يخضعون للقضاء العسكري، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تم إحالة القضية لقضاء الأحداث باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي والحالة الوحيدة التي يكون القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر في حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب".

والعلة التي جعلت المشرع لا يخضع الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية للقضاء العسكري هي انه لا يوجد في المؤسسة العسكرية عسكريون بأتم معنى الكلمة تقل سنهم عن الثامنة عشر، ما عدا الطلبة العسكريين والذين لا يعرفون من المؤسسة العسكرية إلا برنامجها الدراسي والنشاطات المكملة لتكوينهم.[106]، ص290 و 291.

وإن كان هذا هو مسلك المشرع الجزائري فان ال قوانين الأخرى لا تسير على نفس المنوال، فنجد المشرع المصري استثناء من أحكام الطفل يختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر من قانون الأحكام العسكرية رقم 72 لسنة 1975. [110]، ص144.

وبذلك يكون إخضاع المشرع الجزائري الأحداث العسكريين للقضاء العادي يعد أحد أوجه حماية الأحداث من إخضاعهم لإجراءات صارمة لا تتناسب مع سنهم، وقد راعى المشرع الجزائري أن الشخص يبقى حدثا ولو اكتسب الصفة العسكرية[106]، ص291.

2.3.1.2.2.الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث، يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها، ولقد اختلفت ال قوانين في تحديدها لاختصاص محاكم الأحداث، فمثلا المشرع المصري في المادة 122 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 حينما قررت أن محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم وهذه الجرائم قد تشكل في القانون جناية كما قد تشكل جنحة.

يفهم من خلال نص هذه المادة أن محكمة الأحداث تختص بنظر نوعين من الدعاوى:

النوع الأول: الدعاوى المرفوعة على الحدث بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم أيا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كان الحدث قد ارتكب الجريمة وحده أو ساهم معه غيره، وسواء كان المساهم صغيرا أو بالغا، فالحدث وحده هو من يحاكم أمام محكمة الأحداث دون البالغ الذي يساهم معه، وكذلك النظر في الدعاوى المرفوعة على الحدث المعرض للانحراف.

النوع الثاني: الدعاوى المرفوعة على غير الحدث بسبب اتهامه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث وهي الإهمال في مراقبة الحدث بعد إنذار ولى أمره، وإهمال المتسلم للحدث، وإخفاء الحدث.

أما المشرع الفرنسي فوزع النظر في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وخصه بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف والمخالفات من الدرجة الخامسة والجنح البسيطة، بينما محكمة الأحداث تنظر في جنح وجنايات الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 16 سنة، وتنظر محكمة جنايات الأحداث في جنايات الأحداث البالغين من العمر 16 و 18 سنة.[140]، ص16.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين الجنايات والجنح والمخالفات واسند الاختصاص للهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث تبعا لنوع الجريمة المرتكبة وذلك كما يلي:

– الجنايات المرتكبة من الأحداث:

إذا تم تكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جناية، فان الاختصاص في النظر فيها يعود إلى قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك طبقا لنص المادة 451 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث". [106]، ص299.

وإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فانه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما إذا فصل فيها فانه يكون قد ارتكب خطا إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض.

إلا أنه يطرح تساءل في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وبعد المناقشات والمرافعات في الجلسة أعادت المحكمة تكييف الجريمة إلى جنحة بعدما كانت جناية، فما هو الحكم الذي يصدر في هذه الحالة ؟.[131]، ص33.

ولحل هذا التساؤل إحدى الخيارات التالية:

- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه، وبذلك لم يجعل له الولاية العامة بالنظر في الجرائم المحالة إليه على أساس جناية ثم غيّر تكييفها إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرّسها واقرّها المشرع فقط لمحكمة الجنايات.[131]، ص33.

- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة، وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكييف، ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائري فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة، فالقاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

- إن المعمول به بناء على المبدأ الإجرائي (من يملك الكل يملك الجزء) فان قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك بناءا على الاعتبارين السابقين.

- الجنح المرتكبة من الأحداث:

تنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[118] في فقرتها الأولى:" يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث". إن أحكام هذه الفقرة تتضمن أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة، ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وطبقا لنص المادة تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توافرت شروط هي: أن تقع الجناية أو الجنحة ضد حدث، أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجناية أو الجنحة، قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلا بناءا على أمر رفع إليه من طرف النيابة.

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محقق بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فانه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.[106]، ص298.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها، وهي أنه إذا تبين لمحكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فانه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذه الأخيرة قبل أن تفصل فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.[130]، ص33.

- المخالفات المرتكبة من الأحداث:

عقد المشرع الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث سواء كانت مخالفات من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وإذا كان المشرع أعطى لقاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال الملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد النطق بالعقوبة، وذلك من باب الحماية والإصلاح.[106]، ص300 و 301.

- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية:

إن القاعدة التي أقرتها القوانين ومنها القانون المصري والليبي هو إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعا للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، بل أكثر من

ذلك أجازت هذه الأخيرة إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع مباشرة أمام المحكمة الجنائية في الحالات التي يجوز فيها الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة. وهذا يعطي للقاضي الذي ينظر الدعوى الجنائية الإحاطة والإلمام بمقتضيات الدعوى المدنية وبالتالي يكون أكثر قدرة وسرعة على الفصل فيها، بالإضافة إلى توفير الجهد والنفقات والحيلولة دون تناقض الأحكام، ولكن ما هو الشأن بالنسبة للادعاء المدني أمام محاكم الأحداث هل يجوز الادعاء مدنيا أمام محاكم الأحداث.[141]، ص147.

هذا وقد اختلفت ال قوانين حول مدى جواز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث فهناك من نصت صراحة على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث فقد اقر بذلك كل من المشرع المصري والقطري والكويتي، كما لا يجوز الادعاء مدنيا أيضا أمام هذه المحاكم إذا كان من رفعها بالغا كما في جرائم الإهمال في مراقبة الحدث، كذلك إذا كان الذي يحاكم مع الحدث أمام محكمة الأحداث بالغا ساهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة.[141]، ص 148.

وتبريريهم في ذلك أن محكمة الأحداث قد شكلت بغرض حماية الحدث وفرض جزاءات ملائمة له، وحتى يكون جهد المحكمة محصورا في الدعوى الجنائية والتي اقتضت أهميتها وطبيعتها أن تنظر أمام محكمة خاصة كما أن استبعاد الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث يجعل إجراءات هذه المحاكم تتسم بالسرعة.

في حين أجازت بعض ال قوانين الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث وتختص محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للحكم الصادر في الدعوى الجنائية، لما فيه من تبسيط كما أن قاضي الأحداث يكون أقدر على الفصل في النزاع المدني ويُمَكّنُ المدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجئ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية وقد يكون في غير صالحه وما في ذلك من توفير لوقت القضاة والمتقاضين.[141]، ص148.

ومن هذه القوانين المشرع الجزائري، فالقاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بالأحداث، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له لحق في أن يطالب بالتعويض حسب المادتين 475 و476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك باختيار الطرق التالية:[106]، ص301.

الطريقة (1): هي طريقة التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فان ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث أو قاض التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث.

الطريقة (2): هي مبادرة المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة وقوع الجريمة أصلا أو يكون قد وصل إلى علمها وقوع الجريمة ولم تحرك الدعوى، وفي هذه الحالة لا يحق للمضرور الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث في الخصومة.

الطريقة (3): إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث، وتم الفصل بينهما وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهتهم جميعا أي من أحداث مبالغين فان ذلك يتم أمام المحكمة الجزائية للبالغين، وفي هذه الحالة فان الحدث لا يحضر المرافعات وإنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلى غاية صدور حكم نهائي بالنسبة للحدث، وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي بموجب نص المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية [108]، ص177 والمشرع اللبناني في المادة 38 من قانون الأحداث المشار إليه سابقا.

3.3.1.2.2. الاختصاص المحلي

يقوم هذا الاختصاص أساسا على تقسيم الدولة على مناطق وتخصيص محكمة الأحداث لكل من هذه المناطق، فقرار المحكمة العليا بتاريخ 1973/07/10 الصادر في هذا الشأن يتضمن " أن الأمر التشريعي رقم 38/72 المؤرخ في 1972/07/27 أسس في مقر كل محكمة قسما للأحداث يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرتها أو خارجها إذا كان بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو عثر فيها على القاصر أو أودع بها بصفة مؤقتة أو نهائية والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم أو إجرامهم وتقرير الإجراءات التي تناسبهم ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم". [128]، ص28 و 29.

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه ضوابط حددتها المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء انه إذا وقعت هذه الأفعال تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

- محل إقامة الحدث أو والديه و وصيه به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

- محكمة مكان القبض على الحدث: وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

- المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية : في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة عامة والأماكن المؤقتة التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبمقارنة المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يعين الاختصاص (بالنسبة لغير الأحداث) يلاحظ أن المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمنت توسعة أكثر على الأحداث فجعلت من أماكن الاختصاص بمحاكمته المكان الذي فيه هو أو وليه أو وصيه أو والديه، كما أجازت انعقاد المحكمة في المكان الذي أودع فيه الحدث، وفي هذا ما ينأى بالأحداث عن جو المحاكم بما يغلب عليها من قيود الحراسة ورهبة التعامل، وهي توسعة محمودة وتتضمن رعاية للأحداث.

2.2.2.الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

تتوزع الأحكام الوطنية والدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بين إقرار قواعد عامة تهم السير العادي للعدالة الجنائية مهما كان سن المتابع وإقرار قواعد خاصة بالحدث الجانح، لان حق الطفل في محاكمة عادلة هو جوهر القواعد العامة المقررة من خلال المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحدث الجانح، لان الحق في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق شروطها والسبل المؤدية إليها والمتمثلة بصفة خاصة في أن تكون محاكمة الطفل وفق قواعد تشريعية سنتها السلطات المختصة داخل البلد، وان يشرف على تنفيذ هذه القواعد سلطات مختصة طبقا للمادة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، تكون هذه السلطة مكلفة تكليفا رسميا من قبل

الجهات الرسمية بتطبيق هذه القواعد في حق من ارتكب الفعل الإجرامي ثبوتا قانونيا على الملائمة بين عناصر الواقعة الإجرامية والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

كما يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بعدد من الأحكام الخاصة كالسرية والاستعجال، وضرورة الاستعانة بمحامي وإلزامية البحث الاجتماعي، ومنع نشر بيان الجلسات في الوسائل الإعلامية قبل إصدار الأحكام في الدعاوى الخاصة بالحدث الجانح. [117]، ص60.

ويمكن تقسيمها إلى أوجه الحماية العامة للحدث وقد خصصت الحديث عنها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسأتكلم عن أوجه الحماية الخاصة للحدث.

1.2.2.2. أوجه الحماية العامة للحدث أمام قضاء الأحداث

جرت القوانين العربية الخاصة بالأحداث على غرار التشريعات المعاصرة الأخرى، في النص على إجراءات تستهدف حماية الحدث والحفاظ على شخصيته وهي إعفاء الحدث عن حضور الجلسة وحظر نشر وقائعها وكل ما يمكن أن يستدل منه على هوية الحدث، وسأتطرق إليها على التوالي:[108]، ص209.

1.2.2.2. 1.سرية جلسة الأحداث

الأصل في المحاكمات علانيتها باعتبار ذلك ضمانا لإرضاء شعور العدالة، إذ تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه، وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت مما يعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية. وعلى العكس من ذلك، فان محاكمة الأحداث يتعين أن تكون سرية، وهذا ما نصت عليه المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تحصل المرافعات في سرية وتسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة."[125]، ص231.

فالسرية هنا يقصد بها منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فحسب نص المادة المذكورة سابقا السرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية دون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع.[125]، ص232.

وهي قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع الجزائري حفاظا على مصلحة الحدث وسمعته وكذلك حصر العلم بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث على من يسمح لهم المشرع بالحضور في الجلسة وهذا وفقا لنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، فالعلانية ضارة بمصلحة الحدث في المستقبل وتؤثر على نفسية الحدث لأنها تصفه بوصف المنحرف مما يفقده الثقة بنفسه وتجعله مجرما أمام الجمهور. [108]، ص198.

وهذا ينسجم مع المادة 8 من القواعد النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث (قواعد بكين) التي تنص على أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

قد تبنى المشرع المصري نفس المبدأ في المادة 126 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 التي تنص على انه" لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". [136]، ص344.

كما اخذ بهذا المبدأ المشرع اللبناني في قانون الأحداث بموجب المادة 40 التي جاء فيها " تجري محاكمة الأحداث سرا ولا يحضرها إلا الحدث ووالده ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعى الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية تحاط بسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق".[117]، ص63.

وقد حدد المشرع الجزائري الفئات التي يسمح لها بحضور جلسة محاكمة الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 1/468 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :" يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب والمقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء."

نستنتج من نص المادة أن هذه الفئات التي ذكرها المشرع الجزائري لها علاقة وطيدة بالحدث والهدف من ذلك السماح لهذه الفئات بحضور جلسة المحاكمة، وأن لكل فئة دورها الفعال حيال القضية المطروحة أمام القضاء فوجوب حضور ولي الحدث أو من يتولى الدفاع عنه يؤمن للحدث

دفاعا عن مصالحه فهو عاجز عن ذلك بسبب قلة إدراكه، كما أن تواجد المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات التي لها أهمية بشؤون الأحداث وما يقدمه من مقترحات وتدابير بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح.[125]، ص233.

وقد حددت الجامعة العربية في القانون النموذجي للأحداث الأشخاص اللذين يسمح القانون لحضورهم في المادة 1/23 على سيبل الحصر" تجري المحاكمة أمام محكمة الأحداث وفق الإجراءات العادية إلا أنها تتم بصورة سرية لحضور الحدث ووليه أو من يقوم مقامه محام أو وكيل يعينه ذووه أو المحكمة وبحضور مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية".

وتتعلق سرية جلسات محكمة الأحداث بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، فالسرية من المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث. ما تجدر الإشارة إليه أن السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث وتستمر السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث، فلا يصرح بحضور المحاكمة إلا للشهود والأقارب المقربين، ولوصي الحدث أو من يمثله قانونا، ولأعضاء نقابة المحامين، ولممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث، ويجوز لرئيس المحكمة في كل وقت أن يأمر بإبعاد الحدث أثناء سير المحاكمة كلها أو بعضها، متى كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك .[136]، ص345.

2.1.2.2.2.حظر نشر ما يدور في الجلسة

إن مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا لمبدأ السرية، فلا يمكن أن تتحقق السرية إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية فإذا كانت القواعد في جلسات محاكمة البالغين تنعقد علنية ويجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات، فالأمر يختلف بالنسبة للأحداث فالمادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على حظر النشر وذلك بقولها:" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطرق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار".

يعتبر نشر وقائع المحاكمة ترجمة مباشرة للحق في الخصوصية، فالحدث كالبالغ يتمتع بحقه في حماية حياته الخاصة وسمعة أسرته، ولقد أقرت هذا الحق تشريعات الدول الحديثة وأكدته القواعد الدولية المتمثلة أساسا في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، المتعلقة بتنظيم شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين نصت المادة 8-1 من قواعد بكين على: يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته بجميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء رعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، وقررت القاعدة 8-2 تأكيد لهذه الحماية: "لا يجو ز من حيث المبدأ نشر أيه معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث" .[132] ،ص200.

كما نصت القاعدة 4-1 ضرورة المحافظة على سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة لا يطلع عليها غير الأشخاص المعينين بمعاملة الحدث في مراحل الإجراءات وواضح أنه لا خشية من إطلاع هؤلاء الأشخاص على تلك السجلات إذ أنهم يلتزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يعرفونها من جراء إطلاعهم عليها باعتبارها أسرار وظيفية أو مهنية، وتقرر الأنظمة المختلفة عقاب من يفشى معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته (المادة 310 من قانون العقوبات المصري).[140]، ص39.

وحماية لحق الحدث في الخصوصية منعت المادة 21-1 استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا المترابطة التي يكون الحدث نفسه متورطا فيها بصفته جانيا. [143].

ولقد رأى القانون المصري حماية حق الحدث في الخصوصية عندما قرر في المادة 1/34 من قانون الأحداث على انه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص "، ومعنى هذا أن القانون المصري يأخذ بمبدأ السرية في محاكمة الأحداث خروج ا عن الأصل العام المقرر في المادة 268 قانون الإجراءات المصري ومؤداها أن تكون جلسات الحكم علنية وهذا لضمان بعث الاطمئنان في نفسية الحدث، وضرورة حماية الحدث في الخصوصية تفرض حظر الإعلان عن قضايا الأحداث أو نشر أي معلومات تفيد في التعرف عليه تفاديا للضرر الذي قد يصيب الحدث من جراء الإعلان.[140]، ص39.

وانسجاما مع مبدأ السرية محاكمة الأحداث، نص المشرع المغربي في المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية على منع نشر بيانات جلسات الهيئات القضائية للأحداث، ومنع نشر كل نص أو

رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الحدث الجانح، تحت طائلة غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 و50000 درهم، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

علاوة على ذلك يمكن الأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما كذلك الأمر بمصادرة وإتلاف ومنع ونشر وتداول المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة التي مس بمصلحة الحدث، فالمشرع المغربي من خلال المسطرة الجنائية أعطى للحدث الجانح عدة ضمانات تراعي خصوصياته وتكرس مفهوم المحاكمة العادلة، وإن كانت هناك بعض أوجه القصور فالمأمول أن يتم تداركها بتخصيص قانون إجرائي خاص بالأحداث.[137]، ص117.

كما منع المشرع الفرنسي بدوره نشر وصف المحاكمات التي تجري أمام محاكم الأحداث في الكتب أو الصحافة، أو الإذاعة أو السينما، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر، ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة أو الصور المتعلقة بتعيين شخصية الأحداث المنحرفين (المادة 14 من الرسوم الصادر في 2 فيفري سنة 1945).[136]، ص346.

3.1.2.2.2.إلزامية الدفاع عن الحدث

إن الحق في الدفاع هو حق دستوري معترف به في مختلف دول العالم فنجده مكرس في دستور الجزائري 1996 في نص المادة 151 منه " الحق في الدفاع معترف به" فوجود محام مع الحدث يعد وجوبيا في جميع الجرائم، لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث كون الحدث في الغالب لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ وليس له القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود. وقد أخذت بهذا اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فالفقرة الثانية من المادة 12 نصت على انه " يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرص الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وتنص المادة 40 أيضا "يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: قرينة البراءة، إخطاره بالتهم الموجهة إليه والحصول على مساعدة قانونية إضافة إلى قيام سلطة مختصة بالفصل في دعواه وما جاء في قواعد بكين سنة 1986 القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تضمن الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في كل مراحل الإجراءات القانونية أو يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانا". [128]، ص37 و 38.

من المقرر أن حق المتهم في الدفاع يقتضي تمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أقرته ال قوانين ومنها القانون الجزائري والمصري والفرنسي. ففي مرحلة المحاكمة بالنسبة للبالغين يمكن التمييز بين ما إذا كانت المحاكمة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، ففي الجنح والمخالفات لا يشترط القانون أن تعين المحكمة محاميا للمتهم، ولكن هذا لا يمنع المتهم من أن يستعين بمحام إذا أراد، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، أما في الجنايات فان الأمر يختلف إذ أن القانون أوجب تعيين مدافع لكل متهم بجناية صدر أمر إحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه.

وبالنسبة للأحداث فان المشرع الجزائري كان حريصا على ضرورة استعانة الحدث بمحام يدافع عنه في الجنايات والجنح حيث يجب في مواد الجنايات والجنح أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محاميا يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تتولى النيابة العامة أو المحكمة ندبه، لما في ذلك من أهمية وجود محام للحدث لمساعدة المحكمة في التعرف على شخصي ته وأسباب إجرامه وظروف جريمته وهذا يساعد القضاء على اختيار التدبير أو العقوبة اللائمة له.[141]، ص151.

فالاستعانة بمدافع عن الحدث وجوبي في قضايا الأحداث وفي جميع مراحل الدعوى حيث نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".[121]، ص70.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد كفل للحدث حق الاستعانة بمحام منذ صدور مرسوم 22 يوليو سنة 1912 بشان محاكم الأحداث والمراهقين، حيث أوجبت المادة الثالثة على قاضي التحقيق أن يعين مدافع عن الحدث، أو أن يطلب من نقيب المحامين القيام بتعيين مدافع عن الحدث، فمن حق الصغير أو من يمثله قانونا أن يختار من يدافع عنه أمام المحكمة، فإذا لم يقم بذلك فينبغي على قاضي التحقيق وقاضي الأحداث أن يعين مدافعا عنه، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسميا.

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي والجزائري قد اعترفا للحدث بحقه في الاستعانة بمحام عند حضور التحقيق والمحاكمة، وقد توسعا في هذه الضمانة حيث شملت الجنايات والجنح. [136]، ص349.

في حين أن المشرع المصري قد اعترف بحق الحدث في تعيين محامي في مواد الجنايات فقط وهذا حسب المادة 1/125 من قانون الطفل المصري التي أوجبت أن يكون لكل حدث متهم في جناية من يدافع عنه وأيا كانت سنه، أما بالنسبة للجنح فقد ميز المشرع المصري بين ما إذا كان الحدث المتهم بالجنحة قد بلغ الخامسة عشرة من عمره من عدمه، فقد ترك أمر الاستعانة بمحام لرغبته في حالة عدم بلوغه هذه السن، بينما أجاز للمحكمة أن تندب له محاميا إذا بلغ الخامسة عشرة .[141]، ص151.

وترجع العلة من ذلك إلى مواجهة احتمالات الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، لهذا حرص المشرع المصري على أن يكون للحدث محام يساعد القضاء في الوصول إلى طبيعة شخص الحدث، والظروف المحيطة بالجريمة التي ارتكبها، وأسباب إجرامه فيساعد على تحديد الجزاء الملائم له . [136]، ص348.

فضلا عن ذلك أجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا، وإصدار حكم غيابي عليه إذا كُلِّفَ بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني في الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به.

2.2.2.2. أوجه الحماية الخاصة للحدث أمام قضاء الأحداث

تعدّ الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث راعى المشرع أن تقوم هذه الإجراءات للأحداث المنحرفين على أسس جنائية واجتماعية مختلفة عن تلك المتبعة مع البالغين.

لذا سأتطرق في هذا الفرع إلى تكليف الحدث ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة(أولا)، والى إعفاء الحدث من حضور الجلسة (ثانيا).

2.2.2.2. 1.تكليف الحدث ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة

إن دخول الدعوى حوزة المحكمة والبدء في إجراءات الفصل فيها يقتضي تمكين المتهم من الحضور لسماعه، وبما أن الحدث قاصر ليس له أهلية التقاضي عن نفسه إلا انه يمكن متابعته بسبب ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا المبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم إيضاحات لدرء التهمة عنه. والمشرع الجزائري في مجال الأحداث أقر مبدأ الإعلان لشخص الحدث ومسؤوله القانوني في محل إقامته وان يحضر الحدث ووليه الجلسة حتى مختلف مراحل الدعوى الجزائية أو دعوى الحماية حسب المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.[106]، ص311.

حيث يتم سماع الحدث ثم سماع الولي، وعدم حضور الولي رغم استدعائه قانونا يمنع قاضي الأحداث الفصل في القضية ويؤجلها، فالمادة 461 من نفس القانون نصت على حضور الممثل القانوني للحدث وجوبي في الجلسة بقولها "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"، ويتم سماع الشهود ومن يرى القاضي فائدة من سماعه والقاضي له سلطة تقديرية واسعة في السماع.

وللحدث ووليه أو محاميه الحق في الطعن ضد الأحكام الغيابية بالمعارضة وفق القواعد العامة حسب المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما عدا تدبير التوبيخ والتسليم.[144].

2.2.2.2. 2. إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق القواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك، وهذا أمر متروك لحكمته.[106]، ص321.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد للمتهم البالغ حالة واحدة يجوز فيها للمحكمة إخراجه من جلسة المحاكمة وهي إخلاله بنظام الجلسة حسب المادة 296/ 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية،

فانه على العكس لم يبين ذلك بالنسبة للحدث، وقد عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث..." وهو مدلول واسع يمكن إجماله:

- إخلال الحدث أو احد الحاضرين من شهود أو ضحية وولي الحدث بنظام الجلسة ويطبق القاضي أحكام المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على البالغين دون الحدث الذي يكتفي بإخراجه من القاعة.

- إذا كان حضوره في الجلسة فيه إيذاء لمشاعره وجرح لكرامته خاصة في الجرائم الأخلاقية كعرض الصور أو تقرير الخبرة، وهذا لمصلحة الحدث حتى لا يتأثر نفسيا ويكتفي بحضور محاميه أو وليه أو وصيه والمحكمة متى أخرجت الحدث من الجلسة لا يجوز لها إخراج المحامي، لأن ذلك يعد إخلالا بالضمانات الإجرائية للحدث بصفة خاصة وهو قد ورد في نص المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإخراج الحدث يفترض أن يكون بعد سماعه من هيئة الحكم [106]، ص323 و 325، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد أن يتم إعلام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات [104]، ص320.

هذا وقد أجاز المشرع المصري لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله، صيانة لنفسيته من أن تتأذى بإجراءات تتخذ في مواجهته. لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 126 في فقرتها الثانية من قانون الطفل المصري على انه" وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج احد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت الضرورة لذلك، على انه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز إعفاء للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن المصلحة تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا". [142]، ص 650.

فضلا عن ذلك، فإذا رأى رئيس محكمة الأحداث أن من مصلحة الحدث عدم حضور المحاكمة أن يعفيه من المثول في الجلسة، وفي هذه الحالة يكون تمثيله أمام المحكمة بواسطة احد المحامين، أو بواسطة أبيه أو أمه أو وصيه، ويعتبر قرار المحكمة حضوريا.

كما أجاز المشرع الفرنسي لرئيس محكمة الأحداث أن يأمر الشهود بالانسحاب من الجلسة بعد سماع أقوالهم، كما يجوز منع الطفل من الحضور برفقة محاميه أو حضور محامي الطفل للاستجواب إذا رأى مصلحة له في ذلك.[136]، ص345

والسؤال المطروح: هل الحكم أو القرار الذي صدر بعد الأمر بإخراج الحدث من الجلسة يعد حكمها حضوريا في جميع الحالات ؟

إن المشرع الجزائري حسب المادتين 2/467 و المادة 3/468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتبر القرارات التي يصدرها قاضي الأحداث التي تقضي تجاه الحدث بتدبير حماية أو تربية أو تهذيب تعد حضورية ولو تم إخراج الحدث من جلسة غرفة المشورة، وان النطق بها لا يستوجب أن يكون الحدث حاضرا. كما انه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة إلا انه أوجب أن يتم النطق بالحكم بحضور الحدث، ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا لان شرط حضور الحدث أثناء النطق بالحكم شُرِّعَ لمصلحته.[106]، ص326 و 327.

3.2.حماية الطفل بعد المحاكمة

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، فان المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية المنوطة بقضاء الأحداث، وكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث، لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ بحقه، سواء كان ذلك بإبطاله التدبير أم تقصيره أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملائمة لمتطلبات تربية إصلاح الحدث، وقد قضت بذلك القاعدة الثالثة والعشرون من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وبهذا المبدأ أخذت ا لقوانين المعاصرة الخاصة بالأحداث بما فيها قوانين الدول العربية، التي منحت قضاء الأحداث اختصاص الإشراف على أحكامها ومراجعتها، وذلك على نحو متباين جزئيا في بعضها.[108]، ص262.

وعليه سأتعرض في هذا المبحث إلى الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم ومراجعته في المطلب الأول وإلى رعاية الطفل داخل المؤسسات الإصلاحية في المطلب الثاني، ثم إلى دور قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل.

1.3.2.الإشراف القضائي على تنفيذ الحكم ومراجعته

تتميز الأحكام الصادرة بشأن الأحداث بطابع اجتماعي خاص يجعلها تحت إشراف محكمة الأحداث بصورة مستمرة، حتى يمكنها إجراء التعديلات اللازمة بما يتناسب مع مقتضيات عملية

الإصلاح والتأهيل التي تستند إلى التقارير الدورية المرفوعة إليها من المؤسسة أو الشخص المسلم إليه الحدث، أو من مراقب السلوك أو الموظف الاجتماعي المكلف بمتابعة حالته . [130]، ص166.

وباعتبار محكمة الأحداث لا تصدر حكمها إلا بعد استكمال مختلف جوانب القضية ودراسة ظروف الحدث وظروف ارتكاب الجريمة، فمن المفترض أن يكون سليما وعادلا ويحقق هدفه في إصلاح الحدث، وبالتالي يتعين أن يكون مثل هذا الحكم بمنأى عن طريق الطعن إلا في نطاق محدود جدا، وهذا ما اعتمدته معظم التشريعات مثل تشريع اللبناني والمصري بالنسبة لتدابير الحماية إلا في حال الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو في الإجراءات، أو بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات.[130]، ص 176.

والأحكام بالتدابير الصادرة عن محاكم الأحداث قابلة للتعديل كمبدأ عام بخلاف الأحكام الصادرة بحق المجرمين البالغين، وقد قررت التشريعات هذا المبدأ كوجه من وجوه الإجراءات الخاصة لحماية الحدث والعمل على تأهيله ضمن سياسة لها طابع المرونة والتطوير والإصلاح.

وقد أكدت هذا المنحى القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث حيث نصت على صلاحية الهيئات التي تفصل في قضايا الأحداث تعديل التدابير والأوامر الصادرة عنها من وقت لآخر بما يتلاءم مع الحالة المرفوعة أمامها، وبما يتوافق مع القواعد والمبادئ الواردة في الوثيقة .[130]، ص166 و ما بعدها.

يعتبر الإشراف على تنفيذ التدابير ضمان لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون، فعلى سبيل المثال: الإشراف على تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات هو الضمان لتطبيق الأساليب التربوية الصحيحة وعدم الخروج عليها. والإشراف القضائي هو –أيضا- الوسيلة لتحديد مدة التدبير والحكم بانقضائه، لأن القاضي كما سبق القول لا يحدد التدبير حين النطق به، ولكنه يحكم بانتهائه حين يثبت له- بناء على التقارير التي ترفع إليه- أنه قد حقق هدفه ولم يعد هناك مبرر لاستمراره .[129]،ص 291.

وسأتطرق إلى مراجعة التدابير والقواعد الخاصة بها في الفرع الأول، والى دور قاضي الأحداث في تنفيذ العقوبة وذلك في الفرع الثاني.

1.1.3.2.مراجعة التدابير والقواعد الخاصة بها

إن التدابير القانونية المتخذة ضد الأحداث هي في الحقيقة للحماية والإصلاح بحيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها مع حالة الحدث الجانح المعروض أمامه، وما دامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وعلاجه فانه من الضروري أن تكون قابلة للتعديل والمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وهو الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة".[117]، ص105.

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل تدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة السابقة إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة حسب المادة 1/482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالمشرع الجزائري قد رسم قواعد لكل من الحدث نفسه أو عائلته يجب احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدابير، فلا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب التسليم أو إرجاع حضانة ابنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع خارج العائلة إلا إذا مضى على تنفيذ ذلك الحكم سنة على الأقل، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي 03 أشهر حسب المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث واستعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية . [143].

مع الإشارة إلى أن النيابة ومندوب الحرية تحت المراقبة لا يخضعان في مطالبتهما بمراجعة وتعديل التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث للمهلة المقررة في المادة 483 من نفس القانون،

فالعبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغيير أو المراجعة للتدابير السابقة بالسن التي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة، وتجدر الإشارة أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية تطرح إشكال إذ أنها تنص على ما يلي:"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة".

وتجدر الملاحظة أن مقتضيات هذه المادة لا تتعلق بأحكام تغيير ومراجعة تدابير المراقبة والحماية الموقعة على الحدث، بل أنها تتعلق بحالة استبدال واستكمال التدابير التي صدر بها حكم عن قسم الأحداث التي يمكن لقسم الأحداث أن يستبدلها بعقوبة الحبس أو الغرامة لكن هل من المعقول أن نتصور استبدال تدبير مفروض لمصلحة الحدث بعقوبة الحبس أو الغرامة؟[131]، ص54.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لقسم الأحداث أن يغير التدبير الذي صدر بشأن الحدث بتدبير أشد وذلك إذا كان التدبير الذي سبق اتخاذه تجاه الحدث من تدابير الحماية والتهذيب لم يأت بنتيجة ايجابية وازداد سلوك الحدث سوء، وأن يكون الحدث من 16 إلى 18 سنة عند اتخاذ التدبير، ويكون التشديد بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جناية أو جنحة، كما اشترط المشرع الجزائري ألا يتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث سن الرشد المدني أي 19 سنة، ويجب أن يكون قرار التشديد مسببا وهذا حسب نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويختص بذلك قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع إذا كان طلب التغيير مقدما من طرف الأسرة، أما إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث فلا يمكن الفصل في هذه الدعوى إلا بعد حصوله على تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع طبقا لمقتضيات المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[102]، ص304.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكون محلا للمراجعة أو التعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من نفس القانون دون غيرها من العقوبات التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح.

كما أقر المشرع المصري نظام قاضي الإشراف على التنفيذ بالنسبة للجزاءات الجنائية ضد الأحداث، إذ يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره الفصل في جميع

المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .[130]، ص290.

وقد أجاز للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة من 102 قانون الطفل المصري أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة أحكام المادة 110 من قانون الطفل " التي تقضي بانتهاء مدة التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية و العشرين"، وإذا رفض هذا الطلب، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن حسب المادة 137 من نفس القانون .[110]، ص174.

وكما نصت المادة 19 من قانون الأحداث اللبناني المشار إليه سابقا على أن لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المرفوعة من المسؤول عن الحدث ومن مندوب جمعية حماية الأحداث وبعد الاستماع إلى الحدث أن تستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر إذا وجدت في الأمر فائدة، كما لها أن تتخذ قرارا بتعليق المراقبة الاجتماعية مؤقتا أو بالرجوع عنه نهائيا.

وينص قانون دولة الإمارات العربية على أن للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير المرفوعة إليها، أو بناء على طلب الحدث، أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال إنهاء التدابير المحكوم بها أو وقفها أو تعديلها، ويكون حكمها غير قابل للطعن طبقا للمادة 35 من قانون الأحداث الإماراتي. [130]، ص198.

يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني. مثلا إذا كان عمر الطفل يتجاوز سنه 16 سنة وكان الوسط العائلي غير مؤهل لإصلاح الطفل وكان له مستوى دراسي يسمح له بمزاولة الدراسة فإن على القاضي مراعاة هذه الظروف، وهو ما قررته المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص { تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير ومراجعة التدابير بالسن الذي يبلغه الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة}.

كما يختص إقليميا في مراجعة التدابير وفي الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب والإيداع والحضانة قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث، وقاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم

إليها الحدث بأمر من القضاء، قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا. حسب المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائري.

2.1.3.2 دور قاضي الأحداث في تنفيذ العقوبة

بعد انتهاء محاكمة الحدث وصدور الحكم في حقه يتولى قاضي الأحداث مهمة الإشراف على تنفيذ ذلك الحكم، وهذا بقيامه بمراقبة دورية يتولى من خلالها قاضي الأحداث بزيارة المؤسسات المختصة لاستقبال الأحداث والتي تقع في دائرة اختصاصه سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية وهذا للاطلاع على الأعمال المكلفون بها، ويقوم بالاطمئنان على حالة الأحداث وأخذ انطباعاتهم وانشغالاتهم مع تقديم التوجيهات والتعليمات للمسؤولين في تلك المؤسسات والمراكز.[106]، ص388.

1.2.1.3.2.رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

يتمتع قاضي الأحداث بكل الصلاحيات والسلطات من أجل الاتصال بالأحداث وزيارة كل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين وذلك للحد من بعض التجاوزات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه.[145]، ص116.

وهذا ما تضمنته المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين انه " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل، رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل".[146].

ويجب على قاضي الأحداث اختتام هذه الزيارة بتدوين جميع الملاحظات في سجل الزيارات المتواجد على مستوى هذه المراكز والمؤسسات وتحرير تقارير مفصلة ومحللة يدون فيها جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات لتحسين وضعية الأحداث بهذه المراكز ثم يرسلها إلى مديرية الإدارة السجون قصد موافاتها بحالة الأحداث الجانحين بهذه المراكز واتخاذ الإجراءات الملائمة لفائدتهم.[145]، ص117.

ولكي تبقى مهمة قاضي الأحداث المتمثلة في السهر على حسن سير هذه المراكز بخصوص الأحداث، مكّنه المشرع من آلية أخرى تتمثل في الاطلاع على التقارير الدورية شهريا وسنويا التي

يرسلها إليه مدير هذه المراكز والمتضمنة على وجه الخصوص رصد عام عن تطور سلوك الأحداث وتكوينهم وتربيتهم مرفقة بالتدابير المناسبة والمقترحة لفائدتهم.

هذا ونجد في القانون الفرنسي من جانب الإشراف والزيارة للمراكز والمؤسسات المختصة لاستقبال الأحداث وحسب المادة 35 من الأمر 174/45 المعدلة بالقانون 1198/2002 أن زيارة المؤسسات المتخصصة في استقبال الأحداث الجانحين لا تقتصر فقط على قاضي الأحداث بل هذه المهمة مخولة كذلك لنواب البرلمان بغرفتيه حيث تنص على انه:

L'article 35de l'ordonnance 45/174du 02/02/1945 relative a l'enfance délinquante. Modifié par la loi 2002/1198 du 09/09/2002 article 32 qui stipule : les députes et les sénateurs sont autorisés a visité a tout moment les établissements publics ou privés accueillant les mineurs délinquants de leur départements.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الفرنسي تفطن إلى أن مهمة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث الجانحين مهمة الجميع تتعدى حتى إلى رجال السياسة وواضعي النظم التشريعية ولا تقتصر فقط على رجال القضاء. [145]، ص118.

كما نص قانون الأحداث في لبنان على أن يقوم رئيس محكمة الأحداث بتفقد المؤسسات الاجتماعية ومعهد الإصلاح ومعهد التأديب والأجنحة الخاصة بالأحداث في السجون كلما وجد ضرورة لذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويقدم تقريرا مفصلا بملاحظاته للإدارة العامة التابع لها المعهد أو المؤسسة.

2.2.1.3.2. الإشراف على اللجان التربوية

نظرا للدور الذي تلعبه المراكز والمؤسسات المتخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم، احدث المشرع الجزائري داخل هذه المراكز لجان متخصصة وهذا من أجل إعطاء فرصة لمساهمة كل المعنيين بهذه المهمة النبيلة والمتمثلة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث وذلك من مربيين اجتماعيين وأطباء متخصصين في علم النفس، فان المشرع خص كل نوع من أنواع هذه المراكز بلجنة خاصة فعلى مستوى مراكز الحماية الاجتماعية تنشأ لجان تدعى بلجان العمل التربوي، أما على مستوى مراكز إعادة التأهيل الأحداث تنشأ لجان تدعى بلجان إعادة التربية، ولقد أسندت مهمة رئاسة هذه اللجان لقاضي الأحداث.[145]، ص123.

- لجنة إعادة التربية:

نصت عليها المادة 126 من قانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها: " تحدث في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة في جناح الاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية: مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية- الطبيب- التخصص في علم النفس- المربى- ممثل الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شانه أن يفيدها في أداء مهامها".

وتختص هذه اللجنة بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، وتسهر على تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 128 من نفس القانون المذكور أعلاه، إضافة إلى إبدائها لرأيها في حالات عدة منها: عندما يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية اتخاذ تدبير تأديبي ضد الحدث من التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من نفس القانون- عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية والدينية للأحداث عند عائلتهم أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه- في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته هذا حسب المادتين 124 و125من نفس القانون 05/ 04 وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها (قاضي الأحداث) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 235 المؤرخة في 1987/10/19.[146].

- لجنة العمل التربوي:

تنشأ لجنة العمل التربوي في مراكز الحماية الاجتماعية وهذا ما نصت عليها المادة 16 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث جاء فيها:" تنشا لدى كل مركز اختصاصي ودار لإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها." [145]، ص121.

من خلال المادة 16 السابقة الذكر، يلاحظ بان لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث.

وتتمثل صلاحيات قاضي الإحداث في ال سهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز لاسيما الأمر رقم 64/75 المحدث للمؤسسات ومراكز حماية الطفولة والمراهقة، وتنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المراكز وقضاء الأحداث الذين أمروا بالوضع، والاطلاع على ملفات الأحداث، وتتبع وضعيتهم داخل المركز والسهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

وتتشكل لجنة العمل التربوي هذه من قاضي أحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مدرب رئيس، مربيان آخران، مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال، مندوب الإفراج المراقب، طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال، ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد في الحدث، وتنعقد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها، وهذا طبقا للمادة 17 للأمر من الأمر 03/72 المشار إليه سلفا.[145]، ص122.

2.3.2.المؤسسات الإصلاحية والرعاية المقررة فيها

إن علاج الحدث الذي يرتكب جريمة يتم بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه، أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، إذا كانت حالته تستدعي ذلك، فالبيئة الطبيعية للحدث هي البيئة الغالبة على توجيهه من قبل المختصين في علم الإجرام، واستثناءا تكون الظروف البيئية للحدث أحيانا غير ملائمة لإصلاحه، فيتعين عندئذ العمل على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سببا في إجرامه ولهذا السبب يوضع الحدث في مؤسسة مختصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة وتعمل على توجيهه وتزويده بالمبادئ التي تسير له متابعة حياته الطبيعية في مجتمع جديد، يطلق على هذه "المؤسسات الإصلاحية"، لكونها تعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي من خلالها ينال الحدث القسط الكافي من التعليم المدرسي والمهني والأخلاقي وتكييفه مع البيئة الاجتماعية من جديد.

وتحتاج عملية التأهيل إلى رعاية ورقابة مستمرة وإعداد برامج بناءة لإزالة العادات التي اكتسبها الحدث، لذلك كان أسلوب المؤسسات الإصلاحية أسلوبا خاصا لعلاج الأحداث، ولهذا وجدت عدة أنواع من هذه المؤسسات تهدف كلها إلى حماية الحدث المنحرف. [87]، ص 195.

سأتناول في هذا المطلب للمؤسسات الإصلاحية للأحداث في الفرع الأول والى الرعاية المقررة للطفل داخل هذه المؤسسات في الفرع الثاني.

1.2.3.2.المؤسسات الإصلاحية للأحداث

لقد ميّز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

1.1.2.3.2. مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحون

تعدّ هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل يتميز دورها الأساسي في إعادة التربية عند اللزوم وكذلك إدماج الأحداث مع المجتمع، لها أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والذين لم يبلغ سنه 18 سنة وهذا ما ينص عليه القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث نصت المادة 28 منه على" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وتنص المادة 29 من نفس القانون على مايلي :" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مهما تكن مدتها".[146].

وتوجد على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة لاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05. كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها والمتمثلة في:

- مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز لإتمام الإجراءات اللازمة لا سيما التفتيش، الفحص الطبي، ولا تتجاوز مدة بقاء الحدث بهذا القسم 24 ساعة. [127]، ص127.

- مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته وتحديد الأسباب التي أدت إلى الجنوح ومدى قابليتهم لإعادة تربيتهم وتحديد الطرق الكفيلة والضرورية لذلك.

- مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقينهم مبادئ السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع، ولأجل ذلك فانه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية. [127]، ص27 و 28.

هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون تنظيم السجون المذكور أعلاه. وفي هذه المراكز والمؤسسات يعامل الحدث معاملة خاصة تتناسب وسنه وشخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة والاستقرار النفسي.[131]، ص62.

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون كذلك لفقرة ملاحظة و توجيه وكذلك متابعته، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفقرة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."

كما أنهم يتلقون التعليم والتكوين المهني بالإضافة إلى ممارسة أنشطة ترفيهية وهذا كله تحت إشراف موظفين مؤهلين لذلك ، وفي حالة إخلال الحدث بالنظام الداخلي للمؤسسة أو المركز يتم تأديبه عن طريق لجنة التأديب المتواجدة على مستوى المركز أو المؤسسة مهمتها تأديب الحدث وتعليمه على آداب التعامل مع الغير ومع الموظفين أو غيره من المحبوسين. [128]، ص60.

2.2.3.2. المراكز المتخصصة لإعادة تربية الأحداث

تعتبر المراكز التخصصية لإعادة التربية المنصوص عليها في الأمر رقم 75 -64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة تحدد بموجب مرسوم يصدر من وزير الشبيبة والرياضة، كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا من عمرهم 18 سنة بهدف إعادة تربيتهم وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها، باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا بنص المادة 8 من الأمر 75 - 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية والطفولة والمراهقة، وتقوم بهذه المراكز بعملها بالتنسيق مع لجنة العمل التربوي طبقا لنص المادة 4 من نفس الأمر. [131]، ص51.

ولا يجوز الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، وكاستثناء لهذا المبدأ فقد أجاز المشرع الجزائري للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الحدث فيها وهذا بشرط أن لا تتجاوز مدة الوضع 8 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث وهذا للبث فيه بالإضافة إلى ذلك فان المادة 5 من الأمر 75 -64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة قد حددت مدة 6 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومدة سنتين كحد أقصى لعملية الوضع المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها وهذا وفقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر 11 جوان 1974.[131]، ص52.

إلا أن المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تحدد مدة الوضع واقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة طبقا للمادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، واوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو في وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي، بعدما أصبحت وزارة العمل والحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة وذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و7 من الأمر 64/75.

أما فيما يخص التنظيم الداخلي للمراكز المخصصة لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاثة مصالح ولكل واحد منها القيام بمهام معينة.[131]، ص52.

- مصلحة الملاحظة: تتمثل مهمتها في دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وكذلك تحليل شخصيته بإجراء فحوصات طبية وعقلية وكذلك نفسية لتقرير التدابير المناسبة لحالته بهدف تربيته وإعادة إصلاحه، و بانتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مرفقا بملاحظاتها وباقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث تطبيقا لنص المادة 10 من الأمر 64/75:" تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث، حركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تزيد 6 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوع باقتراع يتضمن التدبير النهائي، إلى قاضي الأحداث المختص" .[146].

أما بالنسبة لهذه المصلحة في المغرب يستقبل الأحداث الذين اتخذت في حقهم تدابير الإيداع المؤقت بمقتضى تدابير صادرة عن سلطات قضائية خاصة بالأحداث، لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر، حيث يتم تسليمهم إما لأسرهم أو إلى مراكز إعادة التربية أو مؤسسة أخرى متخصصة حسب منطوق الحكم الذي يعتمد في غالب الأحيان على بحث اجتماعي.

وتكمن أهمية هذا الفرع في دراسة شخصية الحدث وتشخيص الصعوبات التي يعاني منها، وتجميع المعلومات المتعلقة بوسطه العائلي والاجتماعي، والتقصي حول سوابقه الصحية والسلوكية قبل جناحه، وإعداد مقترحات توجه للجهة القضائية للإستعانة بها في اتخاذ التدبير القضائي الملائم للحدث والمنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية المغربية المشار إليها سابقا .[117]، ص88.

- مصلحة إعادة التربية: مهمتها هي إعداد الحدث تربويا و تكوينيا بما يتلائم مع مستوى وشخصية الحدث الجانح وهذا وفقا لبرامج تربوية تعليمية مهنية ووطنية رسمية معدة من وزارات معينة، كذلك القيام ببعض النشاطات الترفيهية والرياضية وتسعى كلها لإعادة الإدماج الاجتماعي للحدث طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 64/75 ويتم إعداد تقارير عن ذلك ورفعها لقاضي الأحداث المختص. [131]، ص62.

أما في المغرب يستقبل هذا الفرع الأحداث المحالين عليه من فرع الملاحظة، والذين تبين أنهم في حاجة إلى الإصلاح، وتقويم السلوك، وتحدد مدة الإقامة به من سنة إلى ثلاث سنوات، وفي بعض الحالات إلى حين بلوغ سن الرشد الجنائي أي 18 سنة، فبناء على تشخيص الحالة بفرع الملاحظة يتم صياغة مشروع تربوي متكامل من طرف الطاقم التربوي. ويسعى فرع إعادة التربية إلى حث الحدث على اكتساب قواعد النظام والقيم الاجتماعية، ويوفر له تكوينا مهنيا أو دراسيا،يؤهله للاندماج الاجتماعي والاقتصادي، كما يهدف إلى تمتين الروابط بين الحدث ووسطه العائلي، وكذا محيطه الخارجي.

ويمكن تصنيف فرع إعادة التربية في المغرب إلى ثلاثة أنواع:

مراكز خاصة بالتعليم: يتم من خلالها الحفاظ على المستوى التعليمي للأحداث المحالين عليها، إلى أن يصلوا إلى قسم الشهادة الابتدائية، وعندئذ يعودون إما إلى أسرهم لإتمام دراستهم، وإما إلى أندية العمل الاجتماعي، وإما إلى أحد المراكز المهيأة لاستقبالهم.

ولا يخفى على أحد الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المراكز من خلال إتاحة الفرصة لمجموعة من الأحداث الراغبين في استدراك ما فاتهم من تحصيل علمي، والحصول على شهادات تسهل إعادة إدماجهم في المجتمع.

مراكز خاصة بالتكوين المهني: تتراوح مدة التكوين بهذه المراكز ما بين سنة إلى ثلاثة سنوات، تخصص السنة الأولى للاستئناس بدروس نظرية وأخرى تدريبية، أما السنة الثانية يوجه فيها إلى التخصص والتكوين ليأخذ دروسا نظرية في العمل الصناعي وصنع أدوات معقدة، بينما في السنة الثالثة تعتبر سنة إنتاج حيث يطبق الحدث مهاراته مع منحه شهادة الكفاءة المهنية وذلك يعد اجتيازه امتحانا تشرف عليه وزارة الشغل والتكوين المهني.[117]، ص90.

مراكز خاصة بالتكوين الفلاحي: تستقبل هذه المراكز الأحداث الذين لا يتوفرون على مستوى دراسي معين، وعادة ما يكونون من البادية.

أندية العمل الاجتماعي: قد يرى القاضي بعد خروج الحدث من مراكز إعادة التربية، أو بعد قضائه فترة الإيداع بمراكز الملاحظة أنه في حاجة إلى إيداعه بأندية العمل الاجتماعي، بهدف منعه من الرجوع إلى الجريمة، وتدريبه على حل مشاكله اليومية بنفسه، وضمان استقراره مهنيا، وتسهيل إدماجه في الحياة الاجتماعية، أما فيما يتعلق بمدة إقامة الأحداث بأندية العمل الاجتماعي فتتراوح بين

6 أشهر وسنة واحدة بالنسبة لتلك الفئة التي كانت تتابع تكوينا مهنيا بإحدى مراكز إعادة التربية، وقد تصل إلى 4 سنوات بالنسبة للأحداث الذين يتابعون دراستهم.[117]، ص90 و 95.

- مصلحة العلاج البعدي: تتمثل مهمتها في إعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي في انتظار التدبير النهائي المتخذ بشأنهم وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 64/75 المشار إليه أعلاه.[128]، ص58.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عندما صاغ هذا النص لم يفسر لنا في نص آخر لاحق للأول ما المقصود بالترتيب الخارجي. وأمام هذا الغموض فَسِّرَ النص بقرار وزاري مفاده العمل على منح الحدث بعض العطل الأسبوعية وإيجاد له فرص العمل إن كان ذلك ممكنا وهو لا يزال موقوفا بالمركز، وهو في طبيعته شبيه بنظام الإفراج النصفي المعروف بالنسبة للأحداث المسجونين في مراكز إعادة التأهيل الخاصة بهم.

وبالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 64/75، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر معنوي.

2.2.3.2.الرعاية المقررة للأحداث بداخل المؤسسات الإصلاحية

تقوم المؤسسات الإصلاحية بتقديم كافة الخدمات التعليمية والمهنية والاجتماعية والصحية والنفسية من اجل تحسين سلوك الأحداث وإتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكيفهم مع المجتمع، وقد نظم المشرع الجزائري الرعاية الصحية اللازمة بداخل المؤسسات الإصلاحية في قانون تنظيم السجون.[87]، ص202.

1.2.2.3.2.الرعاية التعليمية والمهنية

طبقا لقانون تنظيم السجون، نصت المادة 88 منه على " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون."

من خلال هذه المادة يتبين أن الحدث المتواجد بالمؤسسة يتلقى الرعاية اللازمة والكافية من الناحية التعليمية، حيث يسهر المربون على تعليمه وتربيته من الناحية الأخلاقية وتكوينه دراسيا، كما

تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر نوع التعليم ومحو الأمية اللازمة لكل مؤسسة تتفق مع أهداف وظروف الأحداث وأعمارهم. [101]، ص410.

ويوضع الحدث عادة في الصف الدراسي المناسب له بعد إجراء فحوصات لمعرفة مستوى ذكائه وقدرته على التعليم، كما تتبع مؤسسات الأحداث البرامج التعليمية المقررة وفقا للمنهج الرسمي الذي تعتمده وزارة التربية والتعليم، حسب المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على انه" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

توجد في المؤسسات عادة فصول خاصة لمحو الأمية بالنسبة للأحداث الذين لا تؤهلهم قدراتهم العقلية ومستوى ذكائهم أن يستمروا في الدراسة وفي هذا المجال تجدر الإشارة انه في 2001/02/20، تم إبرام اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" تقضي بفتح أقسام لمحو الأمية داخل مختلف المؤسسات العقابية، وذلك بهدف مكافحة ظاهرة الأمية بين أوساط المساجين خاصة الشباب منهم . [87]، ص203.

أما عن التكوين المهني للأحداث فيوزعون على المهن المختلفة حسب ميولهم واستعداداتهم الجسمية والعقلية للتدريب فيها، ويقضي الحدث فترة في الورش التدريبية حتى يتم تدريبه فإذا اجتاز الامتحان بكفاءة انتقل إلى المهن الإنتاجية، و عادة المهن الإنتاجية التي ينتقل إليه الأحداث بعد تدريبهم تحتوي على صناعات تحتاجها السوق المحلية.

كما يدرب الحدث في معهد الإصلاح اللبناني على إحدى الحرف الموجودة في المعهد وفق إمكاناته واستعداداته وميوله ، ويسعى الأخصائي الاجتماعي لإيجاد عمل له خارج المعهد للتقرب والانفتاح على الحياة العادية والبيئة الحقيقية التي يجب أن يعيش فيها الحدث بعد إخلاء سبيله.

ولا شك أن التدريب المهني داخل مؤسسات الأحداث يحقق أغراضا متعددة، فهو يتيح للحدث أن يتعلم حرفة يستطيع أن يعيش منها بعد خروجه من المؤسسة، وبذلك يكون له فوائد من ناحية غرس الثقة في نفس الحدث، فيعوّده على احترام النظام وقضاء جزء كبير من وقته في أعمال مفيدة مما يبعده عن طريق العودة إلى الجريمة والتعرض للانحراف.[101]، ص413.

2.2.2.3.2.الرعاية الصحية والنفسية

تبدأ الرعاية الصحية للحدث منذ دخوله المؤسسة، حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من اجل علاجه. ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أما المرضى الذين يحتاجون لإجراء عملية جراحية كبيرة فإنهم يحولون إلى المستشفيات المتخصصة [101]، ص416.

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"

فيتبين من هذا أن المراكز الإصلاحية يجب أن تتوفر لها أماكن للتمريض للقيام بفحص الأحداث وكذا إشراف أطباء المؤسسة على فحصهم بمجرد وصولهم إلى المركز، ويعاد الفحص كل شهر لمراقبة النمو للحدث من الناحية الجسمانية والعقلية.

فأساليب الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى فقط بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض وكذا الاهتمام بنظافتهم الشخصية وإتاحة ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيه، وقد نصت في هذا الشأن المادة 60 من قانون تنظيم السجون السابق الإشارة إليه على انه" يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين".

كما تعمل تلك المؤسسات على رعاية الحدث نفسيا خاصة لأن الحدث يوضع بالمؤسسة وهذا نتيجة ظروف وعوامل معينة، وهذه العوامل بالتأكيد تركت في نفسيته أثرا بالغا، لذا تشمل المؤسسة الإصلاحية على طبيب نفساني ومساعدات اجتماعية يعملون على تخليص الحدث من العقد التي يتخبط فيها، حيث لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الطبية فقط وإنما تشمل العلاج النفسي والتهذيبي للحدث .[148]، ص103.

3.3.2.دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة وأن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل ظاهرة اجتماعية.

هذا وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف وتتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين وهما الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث والذي سأتناوله في الفرع الأول، ورد الاعتبار له في الفرع الثاني.

1.3.3.2.الإشراف على الرعاية اللاحقة للطفل الجانح

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية، وقد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس وعند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق وأن أظهر عدم تكيفه معه ، وبذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم والذي من شأنه أن يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع.[151]، ص67.

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 والمتعلق بإحداث مؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد انتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا والبحث عن جميع الحلول الممكنة له.

وتنص المادة 34 من الأمر 64/75 على أنه {يجب على مدير المؤسسة أن يعلم القاضي الأحداث المختص عن انقضاء مدة تدابير الإيواء وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة أعلاه بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة ذلك التدبير}.

يتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى متصل بقاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع [149]، ص84 ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني.

والجدير بالذكر أن العديد من القوانين كالقانون الجزائري سنت نظام الرعاية اللاحقة ونظمت مختلف الجوانب المرتبطة به [150]، ص24 بخلاف المشرع المغربي الذي لم يعر اهتماما لهذه المرحلة من حياة المفرج عنه.

2.3.3.2.اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح

عند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج صحيفة السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف لان الهدف من ذلك هو الكشف عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب، وإذا كانت التشريعات متفقة على أن العقوبات لا تشدد على الأحداث وانه لا يؤخذ بأحكام العود بالنسبة لهم، لان أغلبيتهم تجيز تسجيل الأفعال التي اقترفها الأحداث في صحيفة السوابق القضائية. إلا أن الضرورة تقتضي اعتماد سجلات خاصة بالأحداث وانه من الأحسن أن يخضع تسجيل سوابق الأحداث لإجراءات دقيقة ومحددة وان يتم ذلك في سجلات خاصة، وتعدم تلك السجلات بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد، وأن يقتصر التسجيل على فئة عمرية محددة وعلى نوع من الجرائم. [106]، ص394.

وهذا ما تؤكده قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث- قواعد بكين -على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويحضر إطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي حددت على سبيل الحصر الأحكام والقرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، ومن ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من المادة السابقة: " الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين" وهذا ما أكدته المادة 624 من نفس القانون، مما يؤكد انه لا يوجد هناك استثناء بالنسبة للأحداث. [106]، ص394.

وإن كان المشرع الجزائري حصر الأحكام الجزائية التي يجوز تعديلها وأوجب تقييد كل التعديلات التي تطرأ عليها في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للبالغين والأحداث، إلا انه لم يحدد إذا كان يجب تسجيل التعديل في صحيفة السوابق القضائية، وان كان المنطق يقضي بأنه ما دام المشرع اوجب تسجيل التدبير الذي اتخذ تجاه الحدث فانه يستتبعه حتما تسجيل التعديل، فيكون من الأحسن أن يسن المشرع نصا خاصا بالأحداث يحدد فيه أن تقييد الأحكام الصادرة تجاه الأحداث في صحيفة السوابق القضائية تشمل التدبير الأول وما طرأ عليه من تغييرات بالتخفيف أو التشديد.

كما نصت المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص" تقيد القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه كاتب الجلسة وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية". وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل، وتعتبر القسيمة رقم 2 طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 والخاصة بنفس الشخص وتسلم بصفة عامة إلى الهيئات القضائية أو وزير الداخلية والسلطات العسكرية.[106]، ص396.

ومن بين أوجه الحماية الممنوحة للحدث انه إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث، ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ليتم إتلاف القسيمة رقم 01، ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير وهذا حسب المادة 490 من نفس القانون وفي حالة رفض طلب السحب لا يجوز الطعن في ذلك الحكم بأي طريق من طرق الطعن.[108]، ص397.

ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [117].

تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها، إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية.

كما خول المشرع المغربي نفس الضمانات للأحداث طبقا لمقتضيات المواد 505 إلى 509 من قانون المسطرة الجنائية المغربية المشار إليها سابقا الخاصة بتنفيذ الأحكام على أنه " تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم وتضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب، غير

انه لا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة والمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى".[117]، ص107.

خاتمة

تثبت للطفل بمجرد ولادته الكثير من الحقوق والحماية، وإن قواعد الحماية التي يتمتع بها الطفل قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية، كما اهتم المجتمع الدولي اهتماما بالغا بالطفولة، فعلى الصعيد الدولي عُقِدَتْ العديد من الاتفاقيات الدولية التي نادت بحماية الطفل ورعايته من جميع النواحي، الصحية والاجتماعية والتربوية ومثاله اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها.

فالمجتمع الواعي هو الذي يوفر الرعاية لأبنائه لتفادي وقوعهم في الجريمة من خلال نظرة جديدة قوامها الحماية.

وفي هذا السياق ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل لاحظت أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بحماية جنائية تؤكدها النصوص التجريمية لبعض الأفعال باعتباره ضحية نظرا لعدم قدرته على حماية نفسه من الجرائم التي قد ترتكب ضده، فجرّم جميع صور الإيذاء التي يتعر ض إليها الطفل والتي يكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية، وعاقب من يعرّض حياة الطفل للخطر وسلامة جسمه وعرضه، ومن جهة أخرى خصّه إذا ما ارتكب فعلا مجرّما بإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر مما هو عقابي هادفا من وراء ذلك إصلاح الحدث الجانح وحمايته، ولكن بالنظر إلى ما وقّرته التشريعات المقارنة من حماية للطفل تبقى الحماية التي وقّرها المشرع الجزائري قاصرة وذلك لوجود بعض النقائص والعيوب والتي ألخصها فيما يلي:

- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد، لكن جاءت متفرقة بين قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون الصحة.

- قصور نصوص الإجراءات الجزائية لعدم تخصيصها إجراءات خاصة بالحدث أثناء التحقيق التمهيدي.

- انعدام ضبطية قضائية متخصصة في مجال الأحداث، وان فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني التي تم إنشاؤها تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية ولا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث بالمعنى الدقيق.

- عدم وجود نصوص خاصة بتشغيل الأطفال خاصة فيما يتعلق بساعات العمل.

وأمام هذه النقائص التي أودّ أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار، ويعالجها بنصوص محكمة أقترح بعض الحلول التي استخلصتها من خلال الدراسة التي قمت بها في بعض التشريعات المقارنة:

- لابد من إقرار حماية جنائية أوسع للطفل لصيانة حقوقه على أن تتسم هذه السياسة التشريعية في هذا المجال بالشدة التي من شأنها تحقيق الردع ونذكر على سبيل المثال تشديد العقاب في حالة امتناع الأب التصريح عن ابنه حديث العهد بالولادة لان عقوبة الغرامة ليست بالعقوبة المحققة للردع.

- ضرورة تجميع كافة النصوص القانونية المتعلقة بالطفل في قانون موحّد كما فعلت بعض ال قوانين كالتشريع المصري والكويتي واللبناني والفرنسي وغيرهم.

- وضع نصوص تهدف إلى القضاء على كافة صور العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني في المدارس والمؤسسات الأخرى لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية.

- إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، مكونة من العنصر النسوي ويتم تجهيزها بالوسائل المادية اللازمة وذلك حتى يساير التشريع الجزائري ما هو معمول به في بعض الدول كمصر.

- إنشاء نيابة متخصصة في قضايا الأحداث لدراسة قضاياهم كما هو الحال في ال قانون المصري والبحريني.

- من المفروض أن من وزارة العدل عند تعيين قضاة الأحداث يجب أن تراع في ذلك عدة اعتبارات منها السن والحالة الاجتماعية للقاضي(متزوج وأب لأطفال) بالإضافة إلى صفات أخرى مثل ميولا ته وحبه للأطفال وعنايته الخاصة وعنايته الخاصة لهذه الشريحة بخلاف ما يحدث في الواقع، بحيث أغلبية قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، لا تتوفر فيهم هذه الصفات.

- يجب على الأقل إنشاء مركز مختص بالأحداث في كل ولاية من ولايات الوطن.

- على المشرع الجزائري أن يخصّ الطفل بأحكام خاصة في قانون العمل خاصة ما يتعلق منها ساعات العمل ومدتها.

- لابد من الفصل بين الأحداث المتعودين على الإجرام والمجرمين لأول مرة لأن من شأن ذلك التأثير سلبا على الحدث.

- منح قاضي الأحداث الاختصاص الشامل في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الحدث سواء كانت هذه الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية.

وفي الأخير نأمل أن يكون قانون الطفل المزعم صدوره سيتدارك النقائص المشار إليها، ويقدم الحلول المناسبة من أجل تفادي مختلف الصعوبات والمشاكل وبالتالي توفير أكبر حماية ممكنة للطفل.

قائمة المراجع

1.سورة ص: الآية 72.

2.سورة المؤمنين: الآية 14.

3.سورة غافر: الآية 76.

4. د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5. د. هلالي عبد الله: الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، بدون دار النشر، جامعة أسيوط، بدون سنة الطبع.

6.سورة الحج: الآية 5.

7.سورة النور: الآية 7.

8.د. محمود احمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

9.خالد محمد بن عبد الله المفلح: جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

10.سورة المائدة: الآية 32.

11.سورة النساء: الآية 33.

12. سورة المائدة: الآية 45.

13.رونيه غارو: موسوعة قانون عام وخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، .2003

14.الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27

ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

15. د. هلالي عبد الله: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

16. Jean et Anne- Marie Larguier- Philippe Conte : Droit pénal spécial, mémentos Dalloz, série droit privé, 14 éme édition, 2008.

17. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009.

18.القانون الجنائي المغربي رقم 24/03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 نشر في 5 جانفي 2004.

19.أ. سليمان بارش: محاضرات لشرح قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، 1985.

20.د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة الطبع.

21.القانون رقم 422 المؤرخ في 6 حزيران 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر في لبنان الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 13 جوان 2002.

22.د. علي محمد جعفر: قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

23. د. عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، الجزائر، 2002.

24. La loi n°98 :486 du 17 juin 1998 relative a la prévention et la répression des infractions sexuelles ainsi qu’a la protection des mineurs.

25.د. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الأردن، 1999.

26- د. ممدوح خليل البحر: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، الكويت، سبتمبر 2003.

27.القانون رقم 16 لسنة 1960 المؤرخ في 11 جوان 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي المعدل والمتمم لبعض أحكامه بالقانون رقم 31 لسنة 1970.

28.د. عبد المجيد زعلاني: قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

29.د. عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1996.

30.قانون العقوبات المصري رقم 58 المؤرخ في 15 نوفمبر 1937 الوقائع المصرية عدد 71 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 147 المؤرخ في 20 جمادى الآخرة 1427 ه الموافق 15 تموز/ يوليو 2006.

31. محمد عزوزي: الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص قانون الأسرة والطفولة، فاس، 2005-2006.

38.محمد قداح: الحماية القانونية وضمانات حقوق الطفل في التشريع السوري، العدد 3 و 4، الكويت، 1994.

33.المرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران سنة 1949 المتضمن قانون العقوبات السوري.

34.د. رضا المزغني: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، 1990.

35.د. غنام محمد غنام: جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس دون وجه حق، مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، العدد 1، السنة 21، جامعة الكويت، ذو القعدة 1417/ مارس 1997.

36.د. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.

37.القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005.

38.د. محمود احمد طه: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.

39.د. مصباح مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

40. قانون العقوبات المصري رقم 58 المؤرخ في 15 نوفمبر 1937 الوقائع المصرية عدد 71 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 147 المؤرخ في 20 جمادى الآخرة 1427 ه الموافق 15 تموز/ يوليو 2006.

41. د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

42. La loi n°2007 :297 du 5 mars relative a la prévention de la délinquance.

43.د. حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

44.د. عبد الفتوح الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

45.د. أمال عبد الرزاق مشالي: الوجيز في الطب الشرعي، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009.

46. د. نصر الدين مروك: نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003.

47.أ. ابن الشيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2002.

48.Code pénal français : édition Dalloz, paris, 2010.

49. سارة بيهي: السياسة الجنائية في المحيط الأسري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 2009- 2010.

50.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون سنة الطبع.

51.د. نصر الدين مروك: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

52.سورة التحريم: الآية 6.

53.قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005.

54. د. مخلد الطراونة: حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة، العدد 2، جوان .2003

55. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

56.د. علي مانع: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، الجزائر، سنة 2001.

57.د. أخام مليكة: المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2008.

58.د. عبيد رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، الطبعة الثانية، عين شمس، مصر، .1985

59.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

60.د. محمد عبد الألفي: الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، بدون سنة الطبع، 1999.

61.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت،2007.

62.د. فايز الظفيري: الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 25 محرم 1422، مارس 2001.

63.كمال لدرع: مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، 2001.

64.القانون رقم 28 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي.

65.قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

66.د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبع.

67.د. عبد الرحمن خلفي: الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

68.أ. خرباشي عقيلة: حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 05، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ذو الحجة 1430/ نوفمبر 2009.

69.د. عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد 3، سنة 27، الكويت، سبتمبر، 1993.

70.د. عزيزة شريف: حماية الطفولة في تنظيم القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986.

71. سورة البقرة: الآية 233.

72.د. ليلى عبد الله سعد: حقوق الطفل في المحيط الأسرة، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 8، الكويت، سبتمبر 1984.

73.تقرير دولة قطر الدوري الأول حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفق المادة 44 من الاتفاقية، سنة 2006/2001.

74.نصيرة جبين: حقوق الطفل في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2000-2001.

75. الأمر رقم 05/85 المؤرخ في 16 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 غشت سنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 08.

76. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

77. الظهير الشريف رقم 01.04.21 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70/03 بمثابة مدونة الأسرة.

78. أ. أحمية سليمان: الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، رقم 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

79. د. فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

80. La douleur des enfants, UNICEF, Rapports ,2000.p.2.

81. د. محمد الصغير بعلي: تشريع العمل الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

82. د. همام محمد زهران: عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

83. قانون العمل المصري الموحد رقم 12 لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر تاريخ 7 ابريل 2003.

84.الظهير الشريف رقم 194-03- صادر في 14 من رجب 1424 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن قانون رقم 65/99 المتعلق بمدونة الشغل الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادر يوم الاثنين 8 دجنبر 2003.

85.المرسوم رقم 25/04/682 الصادر في 26 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشر والنساء والأجراء المعوقين.

86. د. عزاوي عبد الرحمن: السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 2، الجزائر، 1995.

87. سامية الموالفي: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002.

88. د. نهى القاطرجي: جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

89. د. عبد الحكم فوده: جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

90. د. عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

91. د. ادوارد غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، فجالة، 1998.

92.د. عبد الحميد المنشاوي: الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

93.د. محمد متولي رشاد: جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.

94. بوعزة ديدن: حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، جامعة الجزائر، 1997.

95. د. إبراهيم حامد الطنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، الناشر المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر،1989.

96.د. احمد محمود خليل: جرائم هتك العرض، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

97.د. عزت عبد القادر المحامي: جرائم العرض وإفساد الأخلاق، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون سنة الطبع.

98.أ. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

99.القانون رقم 10 لسنة 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة في مصر.

100.د. مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، 2002.

101.د. علي محمد جعفر: قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

102.أ. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، طبعة منقحة، دار البدر، بدون سنة الطبع.

103.مسعودان خيرة: دور فرق حماية الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، الجزائر، 24 و 25 جوان 2001.

104.د. محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

105.محمد محمد سعيد الصاحي: محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

106.د. زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

107.القانون رقم 422 المؤرخ في 6 حزيران 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر في لبنان الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 13 جوان 2002.

108.د. زينب احمد عوين: قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

109.قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

110.د. مدحت الدبيسي: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009.

111.مسعودان خيرة: ظروف إنشاء فرق حماية الطفولة، مداخلة من طرف عميد الشرطة، إقامة القضاة من 11 إلى 14 أكتوبر 2010.

112.مختار شبلي: دور الشرطة في حماية الأحداث، مداخلة مقدمة بمناسبة اليومين الدراسيين حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 28 و 29 مايو 2010.

113.د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992.

114.الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

115.Catherine Blatier : La délinquance des mineurs, l’enfant, le psychologue, les droits, presses universitaires de Grenoble, 1999.

116.د. احمد عبد اللطيف الفقى: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

117.محمد حمدي: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2007- 2008.

118.قانون المسطرة الجنائية المغربية ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01. 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

119.د. مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.

120.محمد احمد ضو الترهوني: ضمانات المتهم قبل المحاكمة في الإجراءات الجنائية الخاصة على ضوء المواثيق الدولية مبادئ الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق اكدال جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001.

121.أ. نبيل صقر و صابر جميلة: الأحداث ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008 .

122.د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الجزائر، 2008.

123.القانون رقم 07/79 المؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 /10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

124.الحبيب البيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال، العدد 56، طبعة 2004.

125.د. حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

126.د. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

127.علالي بن زيان: دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10 سنة 1999-2001.

128.بوخبزة عائشة: القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق والحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2005-2008.

129.القانون رقم 06/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

130.د. علي محمد جعفر: حماية الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، العدد الأول، المجلد الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، تموز1998.

131.مداني نصير وبكوش زهرة: قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2005- 2008.

132.د. القاضي غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مطبعة المنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.

133.د. إبراهيم حرب محسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة، لبنان، 1990.

134.د. أكرم نشأت إبراهيم: جنوح الأحداث في العراق، دار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1960.

135.د. رنا إبراهيم سليمان العطور: العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، 2006.

136.د. اشرف رمضان عبد المجيد: نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

137.د. لطيفة الداودي: ظاهرة جنوح الأحداث: أي حماية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص رقم 49، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السبت مارس 2008.

138.د. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة للاتصال والنشر والإشهار، الطبعة الأولى،1996.

139. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

140.نبيلة رزاقي: الحماية الجنائية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج، سنة 2005-2006.

141.د. حمدي رجب عطية: الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

142.د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطب قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

143.قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

144.أ. صخري مباركة: محاضرات ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 12.

145.قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد: الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة الدراسية 2004-2005.

146.الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

147. الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

148. د. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الأردن، 1999.

149. جماد على: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1975.

150. محمد عياض: الرعاية اللاحقة لتنفيذ سالبة بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي، عدد 31، جوان 1996.

151. حميش كمال: الحماية القانونية في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، سنة الدراسية 2001-2004.